

**صلاة الله سبحانه وتعالى وملائكته عليهم السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين
في ضوء القرآن الكريم
دراسة تحليلية**

إعداد

د. محمد سليمان محمد حنفي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد
في كلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها بطنطا
جامعة الأزهر

من ٧٧ إلى ١٧٦



**Prayer Of God Almighty And His Angels Peace Be
Upon Them Peace Be upon the Prophet (peace and
blessings of Allaah be upon him)
and on the believers in the light of the Holy Quran.**

**Dr-Mohamed Soliman Mohamed Hanafy
Department of Interpretation and Science of
Quran in the College of Quran for readings
and their sciences in Tanta**

Λ.

صلاة الله سبحانه وتعالى وملائكته عليهم السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين في ضوء القرآن الكريم دراسة تحليلية
 محمد سليمان محمد حنفي
 قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها بطنطا
 جامعة الأزهر
 البريد الإلكتروني: mohamedsoliman@azhar.edu.eg

الملخص:

إن من أعظم نعم الله تعالى على خلقه أن أرسل إليهم رسولا بالهدى والبيانات، وشرفه برفع ذكره في الحياة وبعد الممات، وجعل الصلاة والسلام عليه من أعظم النعم، وأجل القربات، وكان من تعظيم الله تعالى لتلك العبادة أن صلى عليه، وصلت ملائكته عليهم السلام عليه قبل أن يأمر عباده المؤمنين بالصلاة والسلام عليه، وكان هذا مما تفرد به هذا الأمر الإلهي، واختص به الجناح النبوي، فلم يرد في أي أمر إلهي آخر أن الله تعالى أخبر أنه فعله قبل أن يأمر به عباده المؤمنين إلا في الأمر بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد حظيت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العموم بكثير من الدراسات والمؤلفات قديما وحديثا، وهي في الأحاديث الواردة في بيان كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، وبيان فضلها، وحكمها، وإثم من سمع ذكره ولم يصل عليه، ومواطنها... وغير ذلك. وهي كثيرة جدا يصعب حصرها. وقد انتهجت في هذا البحث المنهج التحليلي الذي يقوم على التفسير والنقد والاستنباط. وقد رأيت أن أقسم هذه الدراسة إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وستة مباحث، وخاتمة وبها، وفهرس للمراجع.

الكلمات المفتاحية: صلاة الله؛ الملائكة؛ النبي صلى الله عليه وسلم؛ القرآن الكريم؛ دراسة تحليلية.

**Prayer Of God Almighty And His Angels Peace Be Upon
Them Peace Be upon the Prophet (peace and blessings of
Allaah be upon him)**

and on the believers in the light of the Holy Quran.

Mohamed Soliman Mohamed Hanafy

**Department of Interpretation and Science of Quran in the College
of Quran for readings and their sciences in Tanta**

Email: Mohamedsoliman@azhar.edu.eg

Summary:

It is one of the greatest yes God for his creation to send them a messenger with the guidance and evidence, and the balcony to lift his mention in life and after death, and make prayer and peace be upon him from the greatest blessings, And it was maximized by God to those worship that peace be upon him, and his angels arrived peace be upon him before they ordered his faithful slaves and peace be upon him,

and this was one of the divine matter, and was specialized in the prophetic gene, and did not respond to any other goddess God taught he did before he ordered him his believers except in order to pray and peace be upon our master the Messenger of Allah peace be upon him. The Prophet and peace be upon the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) in the way of public and a lot of old and modern authorities, which are in the conversations in a statement of how to pray peace be upon him, and the statement of his virtue, and their judgment, and sin of hearing mentioned and did not reach it, And its citizens ... and so on.

They are too many difficult. In this research, which is based on interpretation, cash and development. I have seen that this study I swear to an introduction, a preliminary research, and six investigations, conclusion, and, and an index of references.

Keywords: Prayer Of God; Angels; The Prophet (Peace And Blessings Of Allaah Be Upon Him); The Holy Quran; Analytical study.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،
فإن من أعظم نعم الله تعالى على خلقه أن أرسل إليهم رسولا بالهدى والبيّنات، وشرفه برفع ذكره في الحياة وبعد الممات، وجعل الصلاة والسلام عليه من أعظم النعم، وأجل القربات، وكان من تعظيم الله تعالى لتلك العبادة أن صلى عليه، وصلت ملائكته عليهم السلام عليه قبل أن يأمر عباده المؤمنين بالصلاة والسلام عليه، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وكان هذا مما تفرد به هذا الأمر الإلهي، واختص به الجناح النبوي، فلم يرد في أي أمر إلهي آخر أن الله تعالى أخبر أنه فعله قبل أن يأمر به عباده المؤمنين إلا في الأمر بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولما كانت الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بهذه المنزلة الشريفة، وتلك المكانة المنيفة أحببت أن أكتب هذا البحث فيها؛ تقربا إلى الله تعالى؛ وحبا في سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وهي الآية الوحيدة في القرآن الكريم التي فيها النداء بـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ في وسطها، بعد إخبار الله جل وعلا في أولها بصلاته وملائكته عليهم السلام على النبي صلى الله عليه وسلم.

واتماما للفائدة وزيادة في الأجر ضمنت إليها صلاة الله تعالى وصلاة ملائكته عليهم السلام على عباده المؤمنين من خلال قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

وسميته: "صلاة الله سبحانه وتعالى وملائكته عليهم السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى المؤمنين في ضوء القرآن الكريم، دراسة تحليلية".
الدراسات السابقة

حظيت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العموم بكثير من الدراسات والمؤلفات قديما وحديثا، وهي في الأحاديث الواردة في بيان كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، وبيان فضلها، وحكمها، وإثم من سمع

ذكره ولم يصل عليه، ومواطنها... وغير ذلك. وهي كثيرة جدا يصعب حصرها، وسأكتفي بذكر بعضها مما وقفت عليه مطبوعا، فمن ذلك:

- فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لإسماعيل الجهمي القاضي المتوفى (٢٨٢هـ).

- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لابن أبي عاصم الشيباني (ت ٢٨٧هـ).

- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام لابن القيم (ت ٧٥١هـ).

- الصلّات والبشّر في الصلاة على سيد البشر لمجد الدين الفيروزبادي (ت ٨١٧هـ).

- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع لشمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢هـ).

- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ).

هذا غير ما اشتملت عليه كثير من الكتب من فصول أو مباحث في الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، كالشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض اليعصبي (ت ٥٤٤هـ)، وكتب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، كسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للصالحي الشامي (ت ٩٤٢هـ).

وأما بخصوص صلاة الله سبحانه وتعالى وملائكته عليهم السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك صلاته سبحانه وتعالى وملائكته عليهم السلام على عباده المؤمنين من خلال هاتين الآيتين الكريمتين فلم أقف على دراسة مستقلة فيها، لذا كان هذا البحث، والله أعلم.

أسئلة البحث

من المتوقع أن يجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

س١: ما معنى صلاة الله تعالى، وصلاة الملائكة عليهم السلام، وصلاة المؤمنين؟

س٢: ما وجه دلالة صلاة الله تعالى وصلاة ملائكته عليهم السلام على فضل النبي صلى الله عليه وسلم، وفضل الصلاة عليه، ودلالاتها على فضل المؤمنين؟

س٣: ما حكم الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم على العموم، وفي الصلاة على الخصوص؟

س٤: ما صفة الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم؟

س ٥: ما الفرق بين صلاة الله تعالى وصلاة الملائكة عليهم السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وبين صلاة الله تعالى وصلاة الملائكة عليهم السلام على المؤمنين؟

منهج البحث

قد انتهجت فيه المنهج التحليلي الذي يقوم على التفسير والنقد والاستنباط^(١).
خطة البحث

وقد رأيت أن أقسمه إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمراجع، وفهرس للموضوعات. وبيانها فيما يلي:
مقدمة: تحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، والدراسات السابقة، وأسئلة البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.
مبحث تمهيدي: التعريف بالصلاة في اللغة والشرع.
المبحث الأول: معنى صلاة الله سبحانه وتعالى وملائكته عليهم السلام على النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني: حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.
المبحث الثالث: حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة.
المبحث الرابع: صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.
المبحث الخامس: السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، معناه وصفته.
المبحث السادس: صلاة الله سبحانه وتعالى وملائكته عليهم السلام على المؤمنين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي انتهت إليها من خلال البحث، وأهم التوصيات.

ثم أتبع ذلك بفهرسين: الأول: لمراجع البحث. والآخر: للموضوعات.
والله أسأل التوفيق والسداد، وتحقيق المقصود والمراد، والعصمة من الزلل والفساد، إنه بصير بالعباد، وصل اللهم وسلم على خير العباد، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه وكل هاد.

(١) ينظر: أبجديات البحث في العلوم الشرعية لفريد الأنصاري (ص: ٩٦ - ١٠٠).

مبحث تمهيدي

التعريف بالصلاة في اللغة والشرع

أولاً: التعريف بالصلاة في اللغة

ذكر العلماء للصلاة في لغة العرب عدة معان، أهمها ما يلي:
الأول: أنها الدعاء. وهو المشهور منها، وهو قول الجمهور. قال النحاس:
"وحكى أهل اللغة جميعاً فيما علمناه: أن الصلاة في كلام العرب: الدعاء، ومنه
الصلاة على الجنابة"^(١).

يعني: لأنها دعاء للميت؛ لا ركوع فيه، ولا سجود^(٢).
ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ
صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]. فالصلاة هنا: الدعاء^(٣).
وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبًا
عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَاتِ الرَّسُولِ أَلَّا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيَدْخُلُوهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ
عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٩]. والمراد بـ ﴿وَصَلَاتِ الرَّسُولِ﴾: دعواته^(٤).
وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا
عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. والصلاة هنا: "من الله رحمة، ومن
الملائكة دعاء"^(٥).

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ
صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ"^(٦).

(١) إعراب القرآن (٢/ ١٣٣). وينظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص: ٢٥٥)، والصاحح تاج
اللغة وصاح العربية للجوهري (٦/ ٢٤٠٢)، وتفسير الثعلبي (٥/ ٩٠)، ومفردات ألفاظ القرآن
للراغب الأصفهاني (ص: ٤٩٠، ٤٩١).

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٦٧).

(٣) ينظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ١٩٢)، ومعاني القرآن للنحاس (٣/ ٢٤٦)، والتفسير
البيسيط للواحدي (١١/ ٣٦)، ومفردات ألفاظ القرآن (ص: ٤٩١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/
٥٧٧).

(٤) ينظر: تأويل مشكل القرآن (ص: ٢٥٥)، ومعاني القرآن للنحاس (٣/ ٢٤٦)، ومفردات ألفاظ القرآن
(ص: ٤٩١).

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢٣٧).

(٦) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٢/ ١٠٥٤) رقم (١٤٣١) عن أبي
هريرة رضي الله عنه. ورواه أيضاً أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الصائم يدعى إلى
وليمة (٢/ ٣٣١) رقم (٢٤٦٠)، والترمذي في سننه أيضاً، كتاب الصوم، باب ما جاء في إجابة
الصائم الدعوة (٣/ ١٤١) رقم (٧٨٠). وفي آخره عند أبي داود: "قال هشام: -وهو ابن حسان
الأزدي، رواه عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه- والصلاة: الدعاء"، وفي آخره عند
الترمذي: "يعني: الدعاء". وهو تفسير من بعض الرواة، أو من الترمذي. [تحفة الأحوذى بشرح
جامع الترمذي للمباركفوري (٣/ ٤١٣) بتصرف].

فالمراد بالصلاة هنا: الدعاء لأصحاب الطعام بالمغفرة والبركة. وهذا قول الجمهور^(١).

وهذا المعنى عند ابن العربي: "الأظهر من معانيها"^(٢). وعند الزبيدي: "هو أصل معانيها"^(٣).

الثاني: أنها الرحمة والمغفرة. قال النحاس أيضا بعد أن ذكر أن: "الأصل في الصلاة عند أهل اللغة الدعاء... وسميت الصلاة صلاة لما فيها من الدعاء...". قال: "إلا أن محمد بن يزيد -يعني: المبرد- زعم أن أصل الصلاة: الترحم، وأخرجها كلها من باب واحد، والصلاة من الله رحمته عباده، ومن الملائكة رقة لهم، واستدعاء الرحمة من الله جل وعز إياهم، والصلاة من الناس لطلب الرحمة من الله جل وعز بأداء الفرض، أو النفل"^(٤).

وقال ابن قتيبة: "والصلاة من الله: الرحمة والمغفرة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وقال: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾

(١) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢٣٤ - ٢٣٨)، والمعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/ ١٥٤)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (٤/ ١٥٤)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ٢٣٦).

وقيل: المراد بها الصلاة الشرعية، بأن يصلي ركعتين؛ ليحصل للمدعو فضلها وثوابها، ولأهل الطعام والحاضرين بركتها. واستدل بعضهم على ذلك بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم رضي الله عنها. [ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ٢٣٦)، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكشاف عن حقائق السنن (٥/ ١٦١٨)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٩/ ٢٤٧)].

قلت: وحديث أم سليم رضي الله عنها المشار إليه رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه، قال: "كَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لَأُمِّ سَلِيمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا... الحديث. [صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب من زار قوما فلم يفطر عندهم (٣/ ٤١) رقم (١٩٨٢)].

وقد أبعد -أبو زرعة الرازي- من قال بهذا القول، وجوز حمل اللفظ على معنييه: الصلاة الشرعية، والدعاء؛ لأن الدعاء في الصلاة، وعقبها أقرب إلى الإجابة. [ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٧٩)].

ولهذا قال الملا علي القاري: "ظاهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة والدعاء". [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٣١)].

قلت: وهو كما قال، وعليه فلا حجة فيه لمن استدلل به على الصلاة الشرعية فقط، دون الدعاء. والله أعلم.

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٥٧٧).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس (٣٨/ ٤٣٧).

(٤) إعراب القرآن (٣/ ٢١٨). ولم أقف عليه من كلام المبرد نفسه فيما تيسر لي مراجعته من كتبه المطبوعة. والله أعلم. وقد نقله عنه القاضي عياض في الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٦٠)، وابن حجر في فتح الباري (١١/ ١٥٦).

[البقرة: ١٥٧] أي: مغفرة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم صل على آل أبي أوفى" ^(١) يريد: ارحمهم واغفر لهم ^(٢).

الثالث: أنها التعظيم، وهو الثناء والذكر الحسن. قال الحليمي: "الصلاة في اللغة: التعظيم، وسميت الصلاة صلاة لما فيها من حنى الصلّا - وهو وسط الظهر ^(٣) - لأن انحناء الصغير للكبير إذا رآه تعظيم منه له في العبادات، ثم سموا قرائنه صلاة؛ إذ كان المراد من عامة ما في الصلاة تعظيم الرب سبحانه وتعالى، فأتبعوا عامة الأقوال والأفعال الانحناء، وسموها باسمه، ثم توسعوا فسموا كل دعاء صلاة؛ إذ كان الدعاء تعظيماً للمدعو؛ بالرغبة إليه، والتبؤس ^(٤) له، وتعظيماً للمدعو له؛ لابتغاء ما يبتغى له من فضل الله عز وجل النظر له ^(٥).

الرابع: من العلماء من جمع للصلاة في اللغة بين أكثر من معنى مما سبق، كالجمع بين الدعاء والرحمة، عند أبي عبيد وابن فارس ^(٦).

أو كالجمع بين المعاني الثلاثة المذكورة، كما قال الزجاج في أحد ضريي الصلاة في اللغة: "والآخر: الرحمة والثناء والدعاء، فصلاة الناس على الميت إنما معناها الدعاء، والثناء على الله صلاة، والصلاة من الله عز وجل على أنبيائه وعباده معناها الرحمة لهم، والثناء عليهم، وصلاتنا الركوع والسجود كما وصفنا ^(٧).

وذكر القاضي عياض في معنى قول الصحابة رضي الله عنهم: "أمرنا الله أن نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟" ^(٨): أن لفظ الصلاة في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] لما كان محتملاً لمعاني الصلاة التي هي الرحمة والدعاء

(١) هذا جزء من حديث متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة، وقوله: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} (٢/ ١٢٩) رقم (١٤٩٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته (٢/ ٧٥٦، ٧٥٧) رقم (١٠٧٨) عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى".

(٢) تأويل مشكل القرآن (ص: ٢٥٥).

(٣) ينظر: العين للخليل (٧/ ١٥٣)، والقاموس المحيط للفيروزابادي (ص: ١٣٠٣).

(٤) التبؤس: "التفارق، وأن يرى من نفسه تخشع الفقراء إحياتاً وتضرعاً". [الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/ ٧٠) (بأس)، والقاموس المحيط (ص: ٥٣٢) (بأس)].

(٥) المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث لأبي موسى المديني (٢/ ٢٨٥ - ٢٨٧). وقد أثرت نقل قول الحليمي منه بتمامه، ولم أنقله من كتابه المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ١٣٣، ١٣٤) لكثرة الأخطاء في هذا النص، حتى أنها لتخرجه عن سياقه، والله أعلم.

(٦) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢٣٤ - ٢٣٨)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٣٨).

(٧) معاني القرآن وإعراجه (١/ ٢٣١).

(٨) وذلك في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، الذي رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (١/ ٣٠٥) رقم (٤٠٥). وسيأتي ذكره إن شاء الله.

والثناء سأل الصحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراد بها؛ لاشتراكها في أكثر من معنى^(١).

أو كالجمع بينها وبين غيرها، كما قال الفيومي: "وقيل: الصلاة في اللغة: مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة، ومنه: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى" (٢) أي: بارك عليهم، أو ارحمهم" (٣).

أو كالجمع بين بعضها وبين غيرها، كما قال الخليل: "وصلوات الرسول للمسلمين: دعاؤه لهم وذكرهم. وصلوات الله على أنبيائه والصالحين من خلقه: حسن ثنائه عليهم وحسن ذكره لهم. وقيل: مغفرته لهم. وصلاة الناس على الميت: الدعاء. وصلاة الملائكة: الاستغفار" (٤).

أو كما قال الراغب الأصفهاني: "والصلاة، قال كثير من أهل اللغة: هي الدعاء والتبريك والتمجيد، يقال: صليت عليه، أي: دعوت له وزكيت، وقال عليه السلام: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ" (٥) أي: ليدع لأهله، ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ﴿يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ﴿وَصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ﴾ [التوبة: ٩٩]، وصلاة الله للمسلمين هو في التحقيق: تزكيتهم إياهم. وقال: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، ومن الملائكة هي الدعاء والاستغفار، كما هي من الناس. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] (٦).

قلت: هذه أهم معاني الصلاة التي ذكرها العلماء في اللغة، والظاهر أن الدعاء هو أصل معانيها وأشهرها، وأظهرها، ومن العلماء من قصرها عليه، وأنها تأتي بمعانيها الأخرى أقل من ذلك، ومن العلماء من قصرها على كل منها، ومنهم من أطلقها على معنيين منها، أو ثلاثة، ومنهم من زاد على ذلك، وقد جاءت الصلاة في لغة العرب بهذه المعاني كلها قبل ورود الشرع بها بمعناها الآتية قريبا، وبها جاء القرآن الكريم، والله أعلم.

(١) شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٠١) بتصرف. وسيأتي -إن شاء الله- أن الراجح أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا عن صفة الصلاة، لا عن جنسها، وهو ما رجحه القاضي عياض بعد ذلك.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٤٦).

(٤) العين (٧/ ١٥٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) مفردات ألفاظ القرآن (ص: ٤٩٠، ٤٩١).

ثانيا: التعريف بالصلاة في الشرع:

اتفق العلماء على أن الصلاة في الشرع هي العبادة المخصوصة المعروفة. وقد عرفها علماء المذاهب الأربعة بعدة تعريفات متقاربة على تفاوت بينها، مجملها: أنها أقوال وأفعال مخصوصة من القيام والقعود والركوع والسجود والقراءة والذكر، مفتوحة بتكبيرة الإحرام، مختتمة بالسلم، بنية وشروط مخصوصة^(١). والصلاة بهذا المعنى أصلها الدعاء، وسميت بهذا الاسم لاشتغالها عليه^(٢)، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه^(٣). قال النووي: "هذا هو الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق"^(٤).

والله أعلم وأعلى.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤، ٥)، والمقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهاة مسائلها المشكلات لابن رشد القرطبي (١/ ١٣٧، ١٣٨)، والمغني لابن قدامة المقدسي على مختصر الخرق (١/ ٣٧٣)، والمجموع شرح المذهب للنووي (٢/ ٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٠)، ومفردات ألفاظ القرآن (ص: ٤٩٠، ٤٩١)، والمقدمات الممهدة (١/ ١٣٧، ١٣٨).

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص: ٤٩٠، ٤٩١)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٦).

(٤) المجموع (٢/ ٣).

المبحث الأول

معنى صلاة الله سبحانه وتعالى وملائكته عليهم السلام على النبي

صلى الله عليه وسلم

أخبرنا الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أنه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبرنا كذلك أن الملائكة عليهم السلام يصلون عليه، وقد اختلف المفسرون في مرجع الضمير في الفعل ﴿يُصَلُّونَ﴾ إلى قولين رئيسين: الأول: أن الضمير يرجع إلى الملائكة عليهم السلام وحدهم، والخبر عن الله سبحانه وتعالى محذوف، تقديره: "إن الله يصلي وملائكته يصلون على النبي" وقد حذف من الأول ما دل عليه الثاني، لأنه لا يجوز أن يجمع بين فعل الله سبحانه وتعالى وفعل غيره في ضمير واحد^(١).

وأيدوا ذلك بما روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ عَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله"^(٢).

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهِ عَدْلًا؟! بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ"^(٣).

الثاني: أن الضمير يرجع إلى الله سبحانه وتعالى، وإلى الملائكة عليهم السلام معاً، وأنه من تشريف الله سبحانه وتعالى للملائكة عليهم السلام، حيث جمعهما معه في ضمير واحد.

قال ابن عطية: "قالت فرقة: الضمير فيه لله وللملائكة، وهذا قول من الله تعالى شرف به ملائكته، فلا يصحبه الاعتراض الذي جاء في قول الخطيب عند النبي صلى الله عليه وسلم: "من أطاع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد ضل. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بئس الخطيب أنت". قالوا لأنه

(١) ينظر: إعراب القرآن للنحاس (٣/ ٢٢٢)، والمحرم الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٤/ ٣٩٧، ٣٩٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٣٢)، والبحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٨/ ٤٨٦، ٤٨٧، ٥٠٢)، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (٩/ ١٢٩، ١٤١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/ ٥٩٤) رقم (٨٧٠).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٩) رقم (١٨٣٩)، وصححه لغيره الشيخ شعيب الأرنؤوط ورفاقه في تحقيقهم للمسند، وصحح إسناده أيضا الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢/ ٤٢٣) رقم (١٨٣٩) ط دار الحديث بالقاهرة.

ليس لأحد من البشر أن يجمع ذكر الله تعالى مع غيره في ضمير واحد، والله تعالى أن يفعل من ذلك ما شاء^(١).

وقريب منه ما حكاه ابن عطية أيضا عن فرقة قالت: "بل جمع الله تعالى الملائكة مع نفسه في ضمير، وذلك جائز للبشر فعله، ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: بنس الخطيب أنت" لهذا المعنى، وإنما قاله لأن الخطيب وقف على "ومن يعصهما" وسكت سكتة، ومما يؤيد هذا أن في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في مصنف أبي داود: "ومن يعصهما"^(٢)، فجمع ذكر الله تعالى مع رسوله في ضمير^(٣).

والفرق بين القولين: أن الأول منهما لا يجوز عليه الجمع بين فعل الله سبحانه وتعالى وبين فعل خلقه في ضمير واحد، وإنما يجوز ذلك منه عز وجل، كما في الآية الكريمة، ويدل عليه ما في رواية مسلم للحديث المذكور أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على الخطيب ذلك الجمع في قوله: "ومن يعصهما فقد غوى" فقال له: "بنس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله".

وأما الثاني: فيجوز عليه للبشر ذلك، وما أنكره الرسول صلى الله عليه وسلم على الخطيب إنما هو الوقوف على قوله: "من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما" وليس الجمع بين الله عز وجل وبين رسوله صلى الله عليه وسلم في قوله: "ومن يعصهما" كما في رواية أبي داود للحديث.

قلت: والذي تطمئن إليه النفس أنه لا يجوز للبشر الجمع بين الله سبحانه وتعالى وبين خلقه في ضمير واحد؛ تعظيما وتقديسا، وما ورد من ذلك في القرآن الكريم فهو سبحانه وتعالى لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه^(٤)، وعليه فلا مانع عندي من كون الفعل ﴿يُصَلُّونَ﴾ خبرا عن صلاة الله تعالى وعن صلاة ملائكته عليهم السلام أيضا على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا ما يمكن به الجمع بين الآية الكريمة والحديث الشريف. والله أعلم.

وعلى أية حال: فالقول الأول يتوافق مع مذهب البصريين، والقول الثاني يتوافق مع مذهب الكوفيين، وأيده بعضهم بقراءة: ﴿وَمَلَائِكَتُهُ﴾ بالرفع^(٥).

(١) المحرر الوجيز (٤/ ٣٩٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تفریع أبواب الجمعة، باب الرجل يخطب على قوس (١/ ٢٨٨) رقم (١٠٩٩) ولفظه: "عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رُشِدَ، وَمَنْ يَعِصِهِمَا، فَقَالَ: قُمْ - أَوْ أَذْهَبْ - بِنَسِ الْخَطِيبِ أَنْتَ".

(٣) المحرر الوجيز (٤/ ٣٩٧، ٣٩٨).

(٤) ينظر: تفسير الشعراوي (١٩/ ١٢١٤٤، ١٢١٤٥).

(٥) وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما، وعبد الوارث عن أبي عمرو. [ينظر نسبتها إلى ابن عباس وحده رضي الله عنهما في: تفسير الثعلبي (٨/ ٦١)، والجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٣٢)، ونسبتها إلى ابن عباس رضي الله عنهما وإلى عبد الوارث عن أبي عمرو في: البحر المحيط (٨/ ٥٠٢)، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للأوسى (١١/ ٢٥٣). واقتصر ابن

وهي بالعطف على محل اسم ﴿إِنَّ﴾ قبل دخولها عليه، وهو لفظ الجلالة ﴿اللَّهُ﴾، و﴿يُصَلُّونَ﴾ خبر عن الله تعالى وعن ملائكته عليهم السلام^(١). وهذا عند الكوفيين، كالكسائي، خلافا للفراء، ومثلها في الحكم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰدِقُونَ وَالنَّصَرَىٰ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٦٩].

وأما البصريون فيذهبون إلى حذف أحد الخبرين؛ لدلالة الآخر عليه، لأنهم لا يجيزون رفع المعطوف على محل اسم (إن) قبل استكمال الخبر، والمحذوف في الآية الكريمة خبر ﴿إِنَّ﴾ وهو (يصلي) والتقدير: (إن الله يصلي وملائكته يصلون على النبي)^(٢). والله أعلم.

هذا، وقد اختلف المفسرون في المراد بصلاة الله سبحانه وتعالى، وصلاة الملائكة عليهم السلام على النبي صلى الله عليه وسلم إلى عدة أقوال، أهمها ما يلي:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "يُصَلُّونَ": يُبِرِّكُونَ^(٣). وعنه قال: "أراد: أن الله يرحم النبي، والملائكة يدعون له"^(٤).

وعن عطاء بن أبي رباح، قال: "صلاته تبارك وتعالى سبوح قدوس سبقت رحمتي غضبي"^(٥).

خالويه في مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع (ص: ١٢١) على نسبتها إلى عبد الوارث عن أبي عمرو، وقد نسبها السمين الحلبي في الدر المصون (٩ / ١٤١) إلى أبي عمرو نفسه. والله أعلم.

(١) ينظر: تفسير الثعلبي (٨ / ٦١)، والكشاف (٣ / ٥٥٧)، والجامع لأحكام القرآن (١٤ / ٢٣٢)، والبحر المحيظ (٨ / ٥٠٢)، والدر المصون (٩ / ١٤١)، وروح المعاني (١١ / ٢٥٣).

(٢) ينظر: أمالي ابن الشجري (٣/ ١١٣، ١١٤)، والتبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين لأبي البقاء العكبري (ص: ٣٤١ وما بعدها)، وشرح الكافية الشافية لابن مالك (٢/ ٥٠٩ وما بعدها).

والخلاف بين الكسائي والفراء هو أن الفراء يشترط في جواز رفع المعطوف على اسم (إن) قبل استكمال الخبر عدم ظهور الإعراب، كما في آية المائدة المذكورة، وأما في الآية التي معنا فلم يجزه؛ لظهوره. وأما الكسائي فيجيز ذلك مطلقاً سواء أخفي الإعراب أم لا. [ينظر: معاني القرآن للفراء (١) / ٣١٠ - (٣١٢)].

(٣) علقه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب التفسير، باب {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (٥٨/ ١٢٠)، ورواه الطبري في تفسيره (٢٠/ ٣٢٠) موصولاً من طريق علي بن أبي طلحة عنه رضي الله عنهما. [ينظر: فتح الباري (٨/ ٥٣٣).]

(٤) تفسير البغوى (٣ / ٦٥٩).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠ / ٣١٥١) رقم (١٧٧٧٠).

وقال أبو العالية^(١): "صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء"^(٢).

وعن سعيد بن جبير "في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣] قال: يغفر لكم، وتستغفر لكم ملائكته"^(٣).

وقريب منه قول مقاتل بن سليمان: "أما صلاة الرب عز وجل فالمغفرة للنبي صلى الله عليه وسلم، وأما صلاة الملائكة فالاستغفار للنبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ يعني: استغفروا للنبي صلى الله عليه وسلم"^(٤).

وقال الأخفش الأوسط: "فصلاة الناس عليه دعاؤهم له، وصلاة الله عز وجل إشاعة الخير عنه"^(٥).

وقال الترمذي: "وَرَوَى عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الْإِسْتِغْفَارَ"^(٦).

وقال الطبري بعد رواية قول ابن عباس رضي الله عنهما السابق: "وقد يحتمل أن يقال: إن معنى ذلك: أن الله يرحم النبي، وتدعوا له ملائكته ويستغفرون، وذلك أن الصلاة في كلام العرب من غير الله إنما هو دعاء"^(٧).

ونقل النحاس عن المبرد "أن أصل الصلاة الترحم... والصلاة من الله رحمته عباده، ومن الملائكة رقة لهم واستدعاء الرحمة من الله جل وعز إياهم، والصلاة من الناس لطلب الرحمة من الله جل وعز بأداء الفرض أو النفل"^(٨).

(١) هو زُفَيْع بن مِهْرَانَ الرِّيَاحِيُّ البَصْرِيُّ، الإمام المقرئ المفسر الحافظ، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب، وأسلم بعد وفاته بسنتين، في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. [ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٩/ ٢١٤ - ٢١٨) رقم (١٩٢٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٢٠٧ - ٢١٣) رقم (٨٥)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ١٧٨، ١٧٩) رقم (١٧٠)].

(٢) علقه البخاري عنه، كتاب التفسير، باب {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (٦/ ١٢٠)، وراه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣١٥١) رقم (١٧٧٦٨). [ينظر: فتح الباري (٨/ ٥٣٣)].

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩/ ٣١٣٩) رقم (١٧٧٠٠٥).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٥٠٦).

(٥) معاني القرآن (٢/ ٤٨١).

(٦) سنن الترمذي: أبواب الصلاة، ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ٣٥٦) عقب الحديث رقم (٤٨٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا". وقال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح".

(٧) تفسير الطبري (٢٠/ ٣٢٠).

(٨) إعراب القرآن (٣/ ٢١٨)، وقد سبق ذكره.

ورجح ابن حجر قول أبي العالية: "أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة، لا طلب أصل الصلاة"^(١).

وحول هذه المعاني اللغوية دارت أقوال المفسرين وغيرهم، والظاهر أن الصلاة من الله سبحانه وتعالى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تشمل الرحمة، والمغفرة له، والثناء، والمباركة عليه. والصلاة من الملائكة عليهم السلام على صلى الله عليه وسلم تشمل الدعاء، والاستغفار له. وكلها معان لغوية، والله أعلم.

قال ابن كثير: "والمقصود من هذه الآية: أن الله سبحانه وتعالى أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه في الملأ الأعلى، بأنه يثني عليه عند الملائكة المقربين، وأن الملائكة تصلي عليه، ثم أمر تعالى أهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه؛ ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين: العلوي، والسفلي جميعاً"^(٢).

وعلى هذا فظاهر هذه الآية الكريمة يدل دلالة بيّنة على فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأنها أفضل من غيرها من العبادات؛ لأن الله سبحانه وتعالى قبل أن يأمرنا بالصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أخبرنا أنه يصلي عليه بنفسه، وأن ملائكته عليهم السلام يصلون عليه كذلك، وهذا لم يتحقق لسائر العبادات التي أمر الله عز وجل بها عباده^(٣).

وإذا دلت هذه الآية الكريمة على فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فدلالته على فضله هو صلى الله عليه وسلم من باب أولى، وقد ذكر ابن حجر أن "الإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والتنويه به ما ليس في غيرها"^(٤).

وقال الواحدي: "وهذه الآية بيان عما في نبوة النبي صلى الله عليه وسلم من الحق الذي يقتضي الصلاة عليه، كما صلى الله عليه وملائكته"^(٥).
استشكال ودفعه

وقد استشكل تفسير صلاة الله تبارك وتعالى بالرحمة في الآية الكريمة، لعطفها على الصلاة في قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] والعطف يقتضي المغايرة^(٦).

(١) فتح الباري (١١ / ١٥٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٦ / ٤٥٧).

(٣) ينظر: تفسير السمرقندي (٣ / ٧٢).

(٤) فتح الباري (١١ / ١٥٦).

(٥) التفسير البسيط (١٨ / ٢٨٩).

(٦) ينظر: جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام لابن القيم (ص: ١٥٨)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦ / ٤٣٦)، وفتح الباري (١١ / ١٥٦)، وروح المعاني (١١ / ٢٢١).

وأيدوا هذا بأن الصحابة رضي الله عنهم فهموا المغيرة من الآية المذكورة؛ لذا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة التي أمروا بها عليه، فأقرهم على ذلك وأجابهم، مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام عليه في قوله: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، ولو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم: قد غلّمت ذلك في السلام^(١).

والجواب عن ذلك بأن الصلاة من الله تعالى على خلقه نوعان: خاصة، وعامة. أما الخاصة فصلاته على أنبيائه ورسله عليهم السلام، خصوصاً على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وأما العامة فهي صلاته على عباده المؤمنين. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّيْ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وهذه الصلاة بنوعيتها غير رحمته جل وعلا، فرحمته عامة، وهي التي وسعت كل شيء. قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦] فليست الصلاة مرادفة للرحمة، ولكن الرحمة من لوازم الصلاة وموجباتها وثمراتها، فمن فسرها بالرحمة فقد فسرها ببعض ثمرتها ومقصودها. أفاده ابن القيم^(٢).

وذكر ابن حجر أن الصلاة من الله تعالى على خلقه تكون خاصة، وعامة، فالخاصة صلاته على أنبيائه عليهم السلام، والعامة صلاته على غيرهم، وهي الرحمة التي وسعت كل شيء^(٣).

ثم قال ابن حجر: "وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر المؤمنين، حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] وقال قبل ذلك في السورة المذكورة: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣] ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أرفع مما يليق بغيره"^(٤).

قلت: قد حصل التفريق بين صلاة الله تعالى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبين صلاته على عباده المؤمنين، وهو الذي تطمئن إليه النفس؛ لأن فيه مراعاة لجانب النبي صلى الله عليه وسلم وزيادة على غيره من سائر المؤمنين، لكنه جعل الصلاة العامة التي على غير الأنبياء عليهم السلام هي الرحمة التي وسعت كل شيء، والأولى التفرقة بينهما، كما فعل ابن القيم.

(١) ينظر: فتح الباري (١١/ ١٥٦)، وروح المعاني (١١/ ٢٢١).

(٢) ينظر: جلاء الأفهام (ص: ١٥٨).

(٣) ينظر: فتح الباري (١١/ ١٥٦).

(٤) فتح الباري (١١/ ١٥٦).

وعلى أيه حال: فليس معنى كون العطف يقتضي المغايرة أن ذلك من كل وجه، بحيث يلزم التعارض، ولا يمكن الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه ولو بوجه، وهذه المغايرة من وجه واحد، وهو أن الصلاة رحمة خاصة، وهذا القدر يكفي في المغايرة للعطف^(١)، ويشبه أن يكون من عطف العام على الخاص^(٢)، والله أعلم.

(١) أفدته من روح المعاني (١١ / ٢٢١).

(٢) عطف العام على الخاص هو أحد أنواع الإطناب، "وهو زيادة اللفظ على المعنى لفائدة". [المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لضياء الدين ابن الأثير (٢ / ٣٤٤)، وينظر: الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني (٣ / ١٧٣)].

المبحث الثاني

حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

بعد إخبار الله سبحانه وتعالى عن نفسه أنه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وإخباره عن ملائكته عليهم السلام بذلك، أمر عباده المؤمنين بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، وقد اختلف العلماء في حكم هذه الصلاة إلى عدة أقوال، وقد أوصلها ابن حجر إلى عشرة أقوال^(١)، وحاصلها يرجع إلى قولين رئيسين: الأول: أنها فرض. والثاني: أنها مندوب إليها. القول الأول: أنها فرض، وقد اختلف أصحابه بعد ذلك إلى أقوال، أهمها ما يلي:

أولاً: ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة والحنفية: إلى أنها فرض في الجملة، غير محدد بوقت معين، لا في الصلاة ولا غيرها، ويكفي حصولها في العمر مرة واحدة، وبها تسقط الفريضة، وهي مثل كلمة التوحيد، والتصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم، وما بعد ذلك فهو مندوب إليه، وحكى القاضي عياض الإجماع عليه^(٢). وأوله ابن القيم بأنه قول جمهور الأمة^(٣)، وأوله غيره بأن المراد به اتفاق أكثر العلماء عليه^(٤).

واستدلوا على الوجوب بالأمر بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الآية الكريمة، أعني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٥) والأمر للوجوب^(٦). واستدلوا على المرة الواحدة بأن الأمر في الآية الكريمة مطلق، وهو لا يقتضي التكرار^(٦).

ثانياً: ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما: إلى أنها فرض في التشهد الأخير في الصلاة، وتبطل الصلاة بتركها، وتجب إعادتها، ولا تجب في غير الصلاة. وذهب أبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء إلى أنها غير واجبة في الصلاة، وهي سنة، أو مستحبة. وسيأتي في المبحث التالي بيان أقوالهم، وأدلتهم بشي من التفصيل، مع الترجيح، إن شاء الله تعالى.

(١) ينظر: فتح الباري (١١ / ١٥٢، ١٥٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥ / ٢٤٣)، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر (٢ / ٣١٩)، والشافا (٢ / ٦١، ٦٢)، وجلاء الأفهام (ص: ٣٨٢).

(٣) ينظر: جلاء الأفهام (ص: ٣٨٢).

(٤) ينظر: شرح الشفا للقاضي عياض، شرحه الملا علي القاري (٢ / ١٠٧).

(٥) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (١٦ / ١٩١)، وشرح مجمع البحرين وملتقى النيرين لابن الساعاتي (٢ / ٩٤).

(٦) ينظر: المبسوط (١ / ٢٩، ٣٠)، وجلاء الأفهام (ص: ٣٨٢).

ثالثا: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد، قاله أبو بكر ابن بكير من المالكية^(١).

وقد نقله القاضي عياض عنه أتم من هذا، فقال: "وقال القاضي أبو بكر ابن بكير: افترض الله على خلقه أن يصلوا على نبيه ويسلموا تسليما، ولم يجعل ذلك لوقت معلوم، فالواجب أن يكثر المرء منها، ولا يغفل عنها"^(٢).

والفرق بين القولين أن ما نقله ابن حجر الإكثار فيه غير مقيد بعدد، وما نقله القاضي عياض الإكثار فيه غير مقيد بوقت، والظاهر أن ما نقله القاضي عياض هو الأقرب؛ لكونه الأقرب منه زمانا، وأنه مالكي مثله، وعليه جرى شرح الشفا، ولم يذكره غيره، كالملا علي القاري، حيث قال: "والمعنى أنه تعالى لم يوقت ذلك ليشمل سائر الأوقات هنالك، كما قيل في الذكر أنه سبحانه وتعالى قال: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢] فجعل لكل عبادة وقتا معينا، إلا ذكره عز وجل، فإنه لم يجعل له زمانا مبينا، سواء يكون ذكرا لسانيا أو جنانيا، وكذلك الصلاة عليه غير موقفة، حيث قرن ذكره بذكره البتة"^(٣).

وقد ذكر الشهاب الخفاجي في شرحه قولنا ثالثا للقولين السابقين اللذين ذكرهما القاضي عياض، وهما قول الجمهور السابق الذي نقل عليه الإجماع، وقول ابن بكير هذا، فقال: "وفي بعض الشروح قول ثالث: أنه يجب الإكثار منها مطلقا، من غير تعيين مقدار أو وقت" ثم قال: "وهو كلام حسن"^(٤). وهذا قول جامع للقولين المذكورين، والله أعلم.

رابعا: تجب الصلاة عليه كلما جرى ذكره صلى الله عليه وسلم، وهو قول أبي جعفر الطحاوي من الحنفية، وأبي عبد الله الحليمي من الشافعية^(٥)، وأبي حامد

(١) فتح الباري (١١/ ١٥٣). وأبو بكر ابن بكير هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التميمي المالكي القاضي، كان أحق الناس بمذهب الإمام مالك، من كتبه: أحكام القرآن، وكتاب الرضاع، وكتاب مسائل الخلاف، توفي سنة خمس وثلاثمائة (٣٠٥هـ). [ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (٥/ ١٦، ١٧)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٢/ ١٨٥) رقم (٢١)].

(٢) الشفا (٢/ ٦١).

(٣) شرح الشفا للقاضي عياض (٢/ ١٠٧).

(٤) نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض (٥/ ١٠).

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٤٦٨)، وفتح الباري (١١/ ١٥٣). وقول الحليمي سيأتي قريبا. وأما قول الطحاوي فلم أقف عليه من كلامه فيما تيسر لي الرجوع إليه في مظانه من كتبه المطبوعة. والله أعلم. ثم وجدت السخاوي نقل قوله بنصه، فقال: "وعبارة الطحاوي: يجب كلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من غيره، أو ذكره بنفسه". [القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ص: ٣٠)]. ولم أقف عليه أيضا. وهو مشهور عنه في كتب الأحناف. [ينظر: المبسوط (١/ ٢٩، ٣٠)، وتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (١/ ١٣٨)].

الاسفراييني من الشافعية أيضا^(١)، واللخمي من المالكية^(٢) وابن بطة من الحنابلة^(٣).

قال الحلبي: "إن سأل سائل عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، أفرض هي أم سنة؟ قيل: أما في الصلاة يجب التشهد به، فرض هي لا تجوز الصلاة إلا بها، وأما خارج الصلاة فقد تظاهرت الأخبار بوجوب الصلاة عليه كما جرى ذكره"^(٤).

وذكر الزمخشري أن الاحتياط يقتضيه^(٥)، وعن ابن العربي أنه قال: "إنه الأحوط"^(٦).

ويؤيده ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: 'رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عَنْدهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ'". قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٧): وَأَظُنُّهُ قَالَ: أَوْ أَحَدَهُمَا^(٨).

(١) ينظر: القول البديع (ص: ٣٠). وأبو حامد الاسفراييني: هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، شيخ الشافعية ببغداد، قدم بغداد وهو حدث، وتفقه فيها حتى انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، توفي سنة ست وأربعمائة (٤٠٦هـ). [ينظر في ترجمته: تاريخ مدينة السلام للخطيب البغدادي (٦/ ٢٠-٢٢) رقم (٢٥٠٧)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٣٧٣، ٣٧٧) رقم (١٢٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٣-١٩٧) رقم (١١١)]. ولم أقف على قوله. والله أعلم.

(٢) ينظر: المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري للسفيري (١/ ٧٤)، ومطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات لمحمد المهدي الفاسي (ص: ٢٦). واللخمي: هو عبد المعطي بن محمود بن عبد المعطي بن عبد الخالق، أبو محمد الإسكندراني اللخمي المالكي الضرير، كان رجلا صالحا، من كتبه: شرح الرعاية للمحاسبي، وشرح الرسالة للقشيري، توفي بمكة سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨هـ). [ينظر في ترجمته: التكملة لوفيات النقلة للمنزدي (٣/ ٥٦٦) رقم (٣٠٠١)، وتاريخ الإسلام للذهبي (١٤/ ٢٧١) رقم (٥٤٠)، والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للفاسي المكي (٥/ ١٢١، ١٢٢) رقم (١٨٧٥)]. ولم أقف على قوله. والله أعلم.

(٣) ينظر: المجالس الوعظية (١/ ٧٤)، ومطالع المسرات (ص: ٢٦). وابن بطة: بفتح الباء هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبد الله العُكْبَرِيُّ الفقيه الحنبلي المحدث، المعروف بابن بطة، أحد الزهاد، من كتبه الإبانة الكبرى، توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة (٣٨٧هـ). [ينظر في ترجمته: تاريخ مدينة السلام (١٢/ ١٠٠-١٠٦) رقم (٥٤٨٩)، والإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماکولا (١/ ٣٣٠، ٣٣١)، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ١٤٤-١٥٣) رقم (٦٢٢). ولم أقف على قوله. والله أعلم.

(٤) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ١٤٣).

(٥) ينظر: الكشف (٣/ ٥٥٨).

(٦) فتح الباري (١١/ ١٥٣) نقلا عن ابن العربي، ولم أقف عليه من كلامه فيما تيسر لي الرجوع إليه في مظانه من كتبه المطبوعة. والله أعلم.

(٧) هو عبد الرحمن بن إسحاق، أحد رواة الحديث، وهو راويه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أيضا، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيَ الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟! فَقَالَ: قَالَ لِي جِبْرِيلُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ عَبْدٍ - أَوْ بَعْدَ - دَخَلَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ - أَوْ بَعْدَ - أَدْرَكَ وَالِدِيهِ أَوْ أَحَدَهُمَا لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ - أَوْ بَعْدَ - ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: آمِينَ" (٢).

وما رواه الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ" (٣). وهذه الأحاديث تفيد في ظاهرها وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر، وإن تكرر ذكره، وإلا لما استحق تاركها الإخبار عنه بذلك وهوانه، أو الدعاء عليه بذلك، أو بالإبعاد من رحمة الله على لسان جبريل عليه السلام، والتأمين على ذلك على لسان النبي صلى الله عليه وسلم، أو الوصف بالبخل، ومثل هذا لا يكون إلا جزاء لترك الواجب، والله أعلم.

وأصحاب هذا القول اختلفوا في هذه الفرضية إلى قولين: الأول: أنها فرض عين، ففجب على كل فرد، وهو قول الأكثرين. والثاني: أنها فرض كفاية، فإذا صلى واحد من الحاضرين عليه صلى الله عليه وسلم سقطت الصلاة عن الباقيين (٤). وحكي الثاني عن الطحاوي؛ "الحصول المقصود؛ وهو تعظيمه وإظهار شرفه عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم" (٥).

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب (١٠١) (٥٠ / ٥٥٠، ٥٥١) رقم (٣٥٤٥)، وأحمد في مسنده (١٢ / ٤٢١) رقم (٧٤٥١) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط ورفاقه في تحقيقهم لمسند أحمد.

وقوله: "رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ بكسر الغين، أي: لصيق بالرغام، وَهُوَ التُّرَابُ، ومعناه: ذل وهوان، وهي إما خبر أو دعاء، أي: لحقه ذل وهوان بسبب ترك تعظيم الأمور الثلاثة المذكورة، ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر. [ينظر: شرح مصابيح السنة للبعوي لابن الملك (٢ / ٣١)، وتحفة الأحوذى (٩ / ٣٧٢)].

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب الاجتهاد في العبادة في رمضان ... (٢ / ٩١١، ٩١٢) رقم (١٨٨٨)، وابن حبان في صحيحه [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان بترتيب الأمير علاء الدين ابن بلبان الفارسي، كتب الرقائق، باب الأدعية، ذكر رجاء دخول الجنان المصلي على المصطفى صلى الله عليه وسلم عند ذكره ... (٣ / ١٨٨) رقم (٩٠٧)]. وجود إسناد الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة، وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان.

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب (١٠١) (٥٠ / ٥٥١) رقم (٣٥٤٦)، وأحمد في مسنده (٣ / ٢٥٨) رقم (١٧٣٦)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب". وقوى إسناد الشيخ شعيب الأرناؤوط ورفاقه في تحقيقهم لمسند أحمد.

(٤) ينظر: المجالس الوعظية (١ / ٧٥).

(٥) مخطوط التوضيح شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي في الصلاة للقرماني (ص: ١٣)، وينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (١ / ٥١٦).

خامسا: تجب "في كل مجلس مرة، ولو تكرر ذكره مرارا. حكاه الزمخشري"^(١).
ونقل الترمذي عن بعض أهل العلم قال: "إذا صلى الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في المجلس أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس"^(٢).
سادسا: تجب في كل دعاء. حكاه الزمخشري أيضا^(٣). والظاهر أن المراد به ما كان في الصلاة أو خارجها.

ويؤيده ما رواه فضالة بن عبيد رضي الله عنه، يقول: "سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ يُجِدُّ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَجَلْ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: -أَوْ لِيُغَيِّرْهُ- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ مَا شَاءَ"^(٤).

ففي هذا الحديث دليل على تقديم الحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "عجل هذا" دلالة على أنه ينبغي للداعي أن يقدم الوسائل قبل المسائل؛ ليكون أدعى لقبول دعوته، وقضاء حاجته، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] حيث قدم الوسيلة، وهي العبادة، على طلب الاستعانة^(٥).

وما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: "كُنْتُ أَصَلِّي وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ"^(٦).

قال ابن القيم: "والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للدعاء بمنزلة الفاتحة من الصلاة" ثم نقل عن أبي سليمان الداراني^(٧) قوله: "من أراد أن يسأل

(١) فتح الباري (١١/ ١٥٣)، وينظر: الكشف (٣/ ٥٥٨).

(٢) سنن الترمذي: كتاب الدعوات، باب (١٠١) (٥/ ٥٥٠) عقب حديث رقم (٣٥٤٥).

(٣) فتح الباري (١١/ ١٥٣)، وينظر: الكشف (٣/ ٥٥٨).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء (٢/ ٧٧) رقم (١٤٨١)، والترمذي في سننه أيضا، كتاب الدعوات، باب (٦٥) (٥/ ٥١٧) رقم (٣٤٧٧)، وأحمد في مسنده (٣٩/ ٣٦٣) رقم (٢٣٩٣٧)، والحاكم في المستدرک، كتاب الصلاة (١/ ٣٥٤) رقم (٨٤٠)، (١/ ٤٠١) رقم (٩٨٩)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الحاكم في الموضع الأول على شرط مسلم، وفي الثاني على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي (٣/ ١٥١).

(٦) رواه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الثناء على الله، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء (٢/ ٤٨٨) رقم (٥٩٣)، ومن طريقه البيهقي في شرح السنة (٥/ ٢٠٤) رقم (١٤٠١)، وقال الترمذي: "حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح".

(٧) أبو سليمان الداراني: هو الإمام الزاهد الكبير الصوفي عبد الرحمن بن أحمد بن عطية الغنسي، أصله من واسط، وسكن داريا، إحدى قرى دمشق، وإليها ينسب، كان من أفضل أهل زمانه وعبادهم

الله حاجته فليبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وليسأل حاجته، وليختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة، والله أكرم أن يرد ما بينهما^(١).

القول الثاني: أنها مندوبة، وهو قول الطبري، ونقل الإجماع على ذلك^(٢). قال الطبري في الجواب عن سؤاله: "فهل الصلاة عليه فرض واجب أم هي نافلة فضل؟" - قال: "قيل: الصلاة التي أمر الله - جل ذكره - بها عباده المؤمنين على نبيه - صلى الله عليه وسلم - في كتابه بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣) نَدْبٌ مِنَ اللَّهِ - جل ثناؤه - عباده المؤمنين إليها، ونافلة فضل من فاعلها، إذا فعلها، ولا حال من الأحوال هي أولى بالصلاة فيها عليه من غيرها، بل من الحق أن يصلى عليه في كل حال"^(٤).

ثم قال: "وإنما قلنا: الأمر الذي أمر الله به - جل ثناؤه - من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في كتابه بمعنى الندب؛ لإجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن ذلك غير لازم فرضاً أحداً، حتى يكون تاركه من ذلك في حال أخرى. ولو كان ذلك فرضاً في حال، كسائر الفروض أثم بتركه فيها تاركه، ولزمه قضاؤه في حال أخرى، كما يلزم تارك الصلاة في وقتها أدائها في وقت آخر، وإن خرج وقتها، وتارك صوم يوم من شهر رمضان قضاؤه في يوم آخر، وغير ذلك من سائر الفروض التي أوجبها الله على عباده، وألزمهم العمل بها، فلما كان إجماعاً من جميع الأمة أن العمل بذلك غير فرض على أحد من الناس في حال إذا أخره عنها لزمه قضاؤه، وكان تأخيرها إياه عنها مضيعة فرضاً لله عليه، علم أن الأمر من الله - تعالى ذكره - به على ما بينا من وجه الندب لا على وجه الفرض والإلزام"^(٥).

الترجيح

والذي تطمئن إليه النفس من ذلك أن الأمر في الآية الكريمة على ظاهره من الوجوب، وعليه فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة على الإطلاق، كما يفيد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وأقل ما يتحقق به هذا الوجوب مرة واحدة في العمر، وبها تسقط الفريضة، ويرتفع الحرج

وزهادهم، مات بدازيًا سنة خمس ومائتين (٢٠٥هـ) على الأشهر. [ينظر في ترجمته: تاريخ داريا للقاضي عبد الجبار الخولاني (ص: ٥١ - ٥٤)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم (٩/ ٢٥٤ - ٢٨٠) رقم (٤٤٨)، والأنساب للسمعاني (٥/ ٢٧١) رقم (١٥٣٤)].

(١) جلاء الأفهام (ص: ٣٧٧).

(٢) ينظر: الشفا (٢/ ٦١)، وفتح الباري (١١/ ١٥٢).

(٣) تهذيب الآثار (الجزء المفقود) (ص: ٢٢٤).

(٤) تهذيب الآثار (الجزء المفقود) (١/ ٢٢٨، ٢٢٩).

عن المسلم، ويتجدد وجوبها كلما جرى ذكره صلى الله عليه وسلم للذاكر والسامع معاً؛ سواء أكان ذلك في مجلس أم غيره، وذلك لتكرر السبب، وهو ذكره صلى الله عليه وسلم، وهذا أحوط للمسلم، وهو الأليق بمكانه صلى الله عليه وسلم ومكانته، وحتى لا ينطبق على تارك ذلك وصف البخيل الذي وصف به النبي صلى الله عليه وسلم من سمع ذكره ولم يصل عليه، كما دلت على ذلك الأحاديث السابق ذكرها.

قال ابن حجر بعد أن ذكر جملة من الأحاديث والآثار الدالة على ذلك: "وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر؛ لأن الدعاء بالرَّغْم والإبعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يقتضي الوعيد، والوعيد على الترك من علامات الوجوب، ومن حيث المعنى أن فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته على إحسانه، وإحسانه مستمر، فيؤكد إذا ذكر، وتمسكوا أيضاً بقوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] فلو كان إذا ذكر لا يصلى عليه لكان كآحاد الناس، ويتأكد ذلك إذا كان المعنى بقوله: ﴿دُعَاءَ الرَّسُولِ﴾ الدعاء المتعلق بالرسول" (١).

ولا يليق أن يقال في حقه صلى الله عليه وسلم: إن صلاة واحدة عليه صلى الله عليه وسلم تكفي في العمر كله، وبها تسقط الفريضة، وما بعد ذلك فمندوب إليه؟! أو أن صلاة واحدة عليه صلى الله عليه وسلم في المجلس تكفي، وبها يتم الواجب، ولو تكرر ذكره فيه أكثر من مرة، وما زاد على ذلك فمندوب إليه؟! كما تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أو تستحب في مواطن أخرى مقيدة بوقت، أو عمل، أو غيرهما، لورود أحاديث وآثار دالة على ذلك، وقد أحصى جمع من العلماء من ذلك مواطن عديدة، كالفاضي عياض (٢)، وابن القيم (٣)، والعراقي (٤)، وابن حجر (٥)، والسخاوي (٦)، والقسطلاني (١)، والصالح

(١) فتح الباري (١١ / ١٦٨).

(٢) ينظر: الشفا (٢ / ٦٤ - ٦٨) وقد خصص لذلك فصلاً في الباب الرابع: في المواطن التي يستحب فيها الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) ينظر: جلاء الأفهام (ص: ٣٢٧) وقد عقد الباب الرابع من أبواب الكتاب الستة: في مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التي يتأكد طلبها إما وجوباً وإما استحباباً مؤكداً، وذكر فيه واحداً وأربعين مؤلفاً.

(٤) ينظر: تكملة شرح الترمذي للعراقي من باب ما جاء في الأربع قبل الظهر إلى نهاية باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، دراسة وتحقيقاً، رسالة ماجستير، للباحث: عبد الله بن عبد العزيز الفالح (ص: ٧٦٧) بقسم فقه السنة والدراسات الإسلامية، كلية الحديث الشريف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

(٥) ينظر: فتح الباري (١١ / ١٦٩).

(٦) ينظر: القول البدیع (ص: ١٧٥ - ٢٥٤) وقد عقد الباب الخامس والأخير من أبواب الكتاب: في الصلاة عليه في أوقات مخصوصة.

الشامي^(٢)، وابن حجر الهيتمي^(٣)، والشهاب الخفاجي^(٤)، والمغربي^(٥)، وغيرهم. وهم متفاوتون فيما ذكروه من حيث العدد والأنواع.

ومن أكد هذه المواطن: الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد الأذان، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ"^(٦).

ومنها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، وليلتها، كما في حديث أوس بن أوس رضي الله عنه، قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ -يَقُولُونَ: بَلَيْتَ- فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ"^(٧).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا"^(٨).

(١) ينظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/ ٦٦٨ - ٦٧٤).

(٢) ينظر: سبيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١٢/ ٤٤٤ - ٤٤٩) وقد عقد الباب السادس: في المواطن التي يستحب الصلاة عليه فيها صلى الله عليه وسلم، من جماع أبواب الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم.

(٣) ينظر: الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود (ص: ٢٠٠ - ٢٥٨) وقد عقد الفصل السادس والأخير من فصول الكتاب: في ذكر أمور مخصوصة تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها.

(٤) ينظر: نسيم الرياض (٥/ ٢٢ - ٣٩).

(٥) ينظر: البدر التمام (١٠/ ٣٩٤ وما بعدها) وقد ذكر منها ستة وأربعين موطنًا.

(٦) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسأل له الوسيلة (١/ ٢٨٨) رقم (٣٨٤).

(٧) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١/ ٢٧٥) رقم (١٠٤٧)، وأحمد في مسنده (٢٦/ ٨٤) رقم (١٦١٦٢)، والحاكم في المستدرک، كتاب الجمعة (١/ ٤١٣) رقم (١٠٢٩) وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٨) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة سورة الكهف وغيرها (٣/ ٣٥٣) رقم (٥٩٩٤) من طريق أبي إسحاق -وهو السبيعي- عن أنس رضي الله عنه. وقال البيهقي عقب الحديث الذي يليه عن أبي أمامة رضي الله عنه: "وروي ذلك من أنس بألفاظ مختلفة، ترجع كلها إلى التحريض على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويوم الجمعة، وفي بعض

ولذا قال الشافعي رحمه الله: "وأحب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حال، وأنا في يوم الجمعة، وليلتها أشد استحباباً"^(١).
وأما ما ذهب إليه الطبري في ذلك من كونها مندوب إليها فالأقرب أنه مؤول - كما قال ابن عبد البر والقاضي عياض - بما زاد على المرة الواحدة المفروضة^(٢).
وذلك "لئلا يخالف الإجماع المذكور"^(٣). يعني: الإجماع على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على العموم.
وقال السخاوي: "وقد أول بعض العلماء هذا القول بما زاد على المرة الواحدة، وهو متعين"^(٤).
وقيل: "لعله أراد بالاستحباب مطلق الطلب الصادق بالوجوب والندب"^(٥).
وأما بالنسبة لما ادعاه من الإجماع فلم يسلم له. قال أبو اليمن ابن عساكر: "ولا يسلم لهذا القائل قوله، ولا يسلم من الاعتراض عليه فيه؛ فإنه ادعى على ذلك الإجماع، وهو محل النزاع"^(٦).

إسناده ضعيف". وتبعه الذهبي عليه، فقال في المذهب في اختصار السنن الكبير للبيهقي (٣/ ١١٨١) عقب حديث أبي أمامة رضي الله عنه (٥٣٣٤): "وفي الباب في الصلاة عليه طرق ضعيفة عن أنس".

وقال الذهبي في المذهب أيضاً عن هذا الحديث (٣/ ١١٨١) رقم (٥٣٣٣): "إسناده صالح".
وقد أورده السيوطي في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير (ص: ٨٧) رقم (١٤٠٥) من طريق آخر عن أنس رضي الله عنه، وهو طريق يزيد الرقاشي عنه نحوه، رواه البيهقي في شعب الإيمان، الصلاة، فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها، وفضل قراءة سورة الكهف (٤/ ٤٣٤) رقم (٢٧٧١) ورمز له السيوطي بالحسن. فتعقبه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٢٠٢) فقال: "رمز لحسنه، وليس كما قال، بل ضعيف، لكن شواهد كثيرة، ولعل مراده أنه حسن لغيره".

وقال أحمد بن الصديق الغماري في بيان علة هذا التحسين: "إنما حسنه المصنف على طريقته المعروفة في الحكم بذلك للأحاديث التي تعددت طرقها كهذا، وهي طريقة وإن كانت غير مرضية ولا مقبولة على الإطلاق الذي يفعله المصنف، إلا أنها في هذا الحديث غير مدفوعة؛ لثبوت أصله، وتعدد شواهد المقبولة". [المداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي (٢/ ١٧٠) رقم (٧١٦) / ١٤٠٥].

ثم قال أيضاً: "وله طرق أخرى غير هذه عن أنس، ثم له شواهد أخرى من غير حديث أنس، وقد أنصف الشارح في الصغير فقال: لكن شواهد كثيرة، ولعل مراده أنه حسن لغيره". [المداوي (٢/ ١٧١)].

- (١) الأم للشافعي (١/ ٢٣٩).
- (٢) ينظر: الاستذكار (٢/ ٣١٩)، والشفاء (٢/ ٦١).
- (٣) شرح الشفاء للقاضي عياض (٢/ ١٠٧).
- (٤) القول البديع (ص: ٢٤).
- (٥) مطالع المسرات (ص: ٢٦).
- (٦) القول البديع (ص: ٢٤) نقلاً عن أبي اليمن ابن عساكر. ولم أقف عليه له. والله أعلم. وأبو اليمن ابن عساكر: هو الإمام الحافظ الزاهد أمين الدين عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن بن محمد ابن عساكر الدمشقي الشافعي، نزيل مكة، وجاور بها أربعين سنة، من كتبه: إتحاف الزائر وإطراف المقيم السائر في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم، وتوفي بالمدينة سنة ست وثمانين وسبعمائة

وقال العراقي: "ونقله للاتفاق ليس بجيد؛ لوجود المخالف"^(١).
وقال ابن حجر: "وما ادعاه من الإجماع معارض بدعوى غيره الإجماع على مشروعية ذلك في الصلاة، إما بطريق الوجوب، وإما بطريق النذب"^(٢).
وكان لشيخ شيوخنا الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين في الإجماع رأي آخر، حيث رجا أن يكون مراده بهذا الإجماع إجماع أصحابه، لا إجماع الأمة^(٣).
وعلى أية حال: فادعاء هذا الإجماع من الطبري بناء -كما قال ابن القيم-: "على أصله؛ فإنه إذا رأى الأكثرين على قول جعله إجماعا يجب اتباعه"^(٤).
وعليه فهذا اصطلاح منه، ومع هذا فهو لا يعبر عن رأي الأكثرين من العلماء في هذه المسألة، وإن عبر عنه في غيرها من المسائل.
وقد أكثر الطبري من الطعن في الإمام الشافعي، وكان مما رماه به أنه خالف إجماع المتقدمين والمتأخرين على كونها على النذب، كما سبق، وليت الطبري سلم مما رمى الشافعي، إذ زعم هو أن الأمر بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم للنذب، وحكى الإجماع على ذلك، وهذان زعمان لم يسبق هو إليهما. فسبحان من لا يضل ولا ينسى. وبالله التوفيق.

(١) ٦٨٦هـ). [ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (١٥ / ٥٧٢ - ٥٧٤) رقم (٣٩١)، والبداية والنهاية

لابن كثير (١٧ / ٦١١)، والعقد الثمين (٥ / ٧٤ - ٧٩) رقم (١٨١٥).

(١) تكملة شرح الترمذي (ص: ٧٦٦).

(٢) فتح الباري (١١ / ١٦٩).

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٢ / ٥٢٩).

(٤) جلاء الأفهام (ص: ٣٨٢).

المبحث الثالث

حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة

ذكرت في المبحث السابق اختلاف العلماء في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على العموم، وفي هذا المبحث سأتناول حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في خصوص الصلاة، وكما اختلفوا هناك اختلفوا هنا، واختلافهم يرجع إلى قولين:

القول الأول: ذهب الشافعي: إلى أنها فرض في التشهد الأخير في الصلاة، وتبطل الصلاة بتركها، وتجب إعادتها، ولا تجب في غيرها، حيث فرض الله عز وجل الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) ولم يكن فرض الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في موضع أولى منه في الصلاة^(٢)، ودل على ذلك بحديثين:

أولها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ يَعْني: في الصلاة، قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ تَسْلِمُونَ عَلَى" ^(٣).

(١) الأم (١/ ١٤٠)، وينظر: أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي (١/ ٧١، ٧٢).
 (٢) الأم (١/ ١٤٠)، وهو في مسند الشافعي (ص: ٤٢)، والحديث رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٣/ ٦٨) رقم (٣٧١٥) من طريق الشافعي، عن شيخه إبراهيم بن محمد -وهو ابن أبي يحيى الأسلمي المدني- عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد ضعف الطحاوي في أحكام القرآن الكريم (١/ ١٨١، ١٨٢) استدلال الشافعي به؛ لأن شيخه ليس ممن يحتج بحديثه.
 قلت: إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي هذا الجمهور على تضعيفه وترك الاحتجاج بحديثه، وقد كذبه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وغيرهما، وكان قدريا معتزليا جهميا رافضيا مدلسا. [ينظر أقوال علماء الجرح والتعديل فيه في: تهذيب الكمال (٢/ ١٨٤ - ١٩١) رقم (٢٣٦)، وتاريخ الإسلام (٤/ ٨٠٥ - ٨٠٧) رقم (١٤)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٥٨ - ١٦١) رقم (٢٨٤)].
 وأما الشافعي فكان يوثقه، ولا يرميه بشيء غير القدر، قال الربيع: "سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريا، قلت -أي: يحيى بن زكريا بن حيوية الراوي عنه- للربيع: فما الذي حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول: لأن يَخْرَ إبراهيم من بُعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث". وقال الربيع: "قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم عن سهيل وغيره، يعني: إبراهيم بن أبي يحيى". [الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١/ ٣٥٧) رقم (٦١)].
 فالشافعي رحمه الله كان يروي عنه؛ لكونه ثقة عنده، غير متهم، والله أعلم، لا اضطرارا، كما قال ابن حبان: "وأما الشافعي فإنه كان يجالسه في حديثه ويحفظ عنه حفظ الصبي، والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر، فلما دخل مصر في آخر عمره فأخذ يصنف الكتب الميسوسة احتاج إلى الأخبار، ولم تكن معه كتبه، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه، فمن أجله ما روى عنه، وربما كنى عنه، ولا يسميه في كتبه". [المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (١/ ١٠٧)].

ولا لأنه غير متهم عنده بالكذب، مع عدم توثيقه، كما قال الذهبي: "وقد كان الشافعي -مع حسن رأيه فيه- إذا روى عنه ربما دلسه، ويقول: أخبرني من لا أتهم، فتجد الشافعي لا يوثقه، وإنما هو عنده ليس بمتهم بالكذب، وقد اعترف الشافعي بأنه كان قدريا". [سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٠، ٤٥١) رقم (١١٩)].

قلت: وعلى فرض ثبوت الحديث لم يكن فيه دليل على أن قوله: "يعني في الصلاة" ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عمن سواه من رواة الحديث، ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان فيه دليل على أنه فرض في الصلاة؛ لأنه قد روي عنه صلى الله عليه وسلم كثير من الأوامر ولم يكن مراده منها الفرض، كما أمر في بعض آي القرآن أن تجعل في الصلاة، ولم يكن مراده بذلك الفرض، كما في حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، قال: "لَمَّا نَزَلَتْ: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة: ٧٤، ٩٦، الحاقة: ٥٢] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، وَلَمَّا نَزَلَتْ: {سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: ١] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ". وكان من ترك التسبيح في الركوع والسجود غير مفسد لصلاته. [أحكام القرآن الكريم للطحاوي (١/ ١٨١، ١٨٢) بتصرف].

قلت: بل إن الظاهر أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه تفسير للسؤال، وبيان أنه عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، وليس السؤال صادرا عنه قطعا، فلعنه من بعض رواته.

ثم وجدت ابن حجر ذكر من وجوه تضعيفه عدم التصريح بالقائل: يعني. فهو إذا مجهول. [ينظر: فتح الباري (١١/ ١٦٤)].

قلت: وحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١/ ٢٣٠) رقم (٨٦٩)، وأحمد في مسنده (٢٨/ ٦٣٠) رقم (١٧٤١٤)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الصلاة (١/ ٣٤٧) رقم (٨١٨)، كتاب التفسير، تفسير سورة الواقعة (٢/ ٥١٩، ٥٢٠) رقم (٣٧٨٣). وقال الحاكم في الموضع الأول: "هذا حديث حجازي، صحيح الإسناد، وقد اتفقا على الاحتجاج برواته، غير إياس بن عامر، وهو عم موسى بن أيوب القاضي، ومستقيم الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة"، وتعقبه الذهبي فقال: "إياس ليس بالمعروف". وصححه في الموضع الثاني، ووافقه الذهبي. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط ورفاقه في تحقيقهم لمسند أحمد: "إسناده محتمل للتحسين"، وقال هو وآخر في تحقيقهما لسنن أبي داود (٢/ ١٥١) رقم (٨٦٩) ط. دار الرسالة العالمية: "إسناده حسن".

قلت: وإياس بن عامر هذا هو الغافقي المصري راويه عن عقبة رضي الله عنه. [ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٣/ ٤٠٤، ٤٠٥) رقم (٥٩١)، وتهذيب التهذيب (١/ ٣٨٩) رقم (٧١٧)].

وقد خلط الطحاوي بين حديثي أبي هريرة وكعب بن عجرة رضي الله عنهما، إذ ذكر أن مما احتج به الشافعي فيما ذهب إليه أنه روى حديثا عن إبراهيم بن محمد، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة رضي الله عنه، -يعني: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه- في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: "يعني في الصلاة"، وهذه الجملة ليست في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وإنما هي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكلا الحديثين شيخ الشافعي فيهما إبراهيم بن محمد، وقد ضَعَفَ به حديث أبي هريرة رضي الله عنه، من هذ الوجه، كما سبق. وأما حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه فمتفق عليه من وجه آخر، كما سيأتي في الحاشية الآتية.

وقد روي حديث أبي هريرة رضي الله عنه من وجه آخر صحيح. أخرجه البزار في مسنده (١٤/ ٤٠٢) رقم (٨١٥٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٤) رقم (٢٢٤٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٩/ ٢٥) رقم (٩٧٩٢) من طرق عن داود بن قيس، عن نعيم بن عبد الله، وهو المجرم،

ثانيها: حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، وبارك على محمد، وآل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد"^(١).

وكما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه كيف يصلون عليه في الصلاة، علمهم كذلك التشهد في الصلاة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحو لفظ الشافعي، وليس فيه جملة: "يعني: في الصلاة". وقال البزار: "وهذا اللفظ لا نحفظه إلا من حديث داود، عن نعيم، عن أبي هريرة". وأورده ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٤٤ / ٢) وعزاه للبزار، وقال: "رجاله رجال الصحيح".

وذكر الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لشرح مشكل الآثار أن المؤلف رواه بإسنادين: الأول منها: صحيح على شرط مسلم، والثاني: صحيح فقط.

(١) الأم (١ / ١٤٠)، وهو في مسند الشافعي (ص: ٤٢)، والحديث رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد (٢ / ٢١٠، ٢١١) رقم (٢٨٥٢) من طريق الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

والظاهر أنه ضعيف الإسناد، من هذا الوجه، كسابقه؛ بسبب شيخ الشافعي. [ينظر: شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي بترتيب العلامة السندي لمجدي بن محمد بن عرفات (١ / ٢٢٧) رقم (٢٧٩)].

إلا أن حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قد صح من وجه آخر متفق عليه، رواه البخاري، كتاب التفسير، باب {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (٦ / ١٢٠، ١٢١) رقم (٤٧٩٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (١ / ٣٠٥) رقم (٤٠٦) من عدة طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

والسؤال فيه -كما هو ظاهر- عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وليس عن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة. وهو كذلك في بقية كتب الحديث التي خرجته منها في غير الصحيحين.

وقد نقل ابن حجر عن بعض المخالفين للشافعي تعقبهم له في الاستدلال به من وجهين: قال في الوجه الأول: "قوله في الثاني: "أنه كان يقول في الصلاة" وإن كان ظاهره أن الصلاة المكتوبة، لكنه يحتمل أن يكون المراد بقوله: "في الصلاة" أي: في صفة الصلاة عليه، وهو احتمال قوي؛ لأن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة -كما تقدم- تدل على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة، لا عن محلها". وقال في الوجه الثاني: "ليس في الحديث ما يدل على تعيين ذلك في التشهد خصوصاً بينه وبين السلام من الصلاة". [فتح الباري (١١ / ١٦٤)].

إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله^(١) فلم يجز أن نقول: التشهد واجب، والصلاة عليه غير واجبة، والخبر فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة فرض القرآن^(٢).

واحتج أصحاب الشافعي بالآية الكريمة ذاتها، حيث "أمر الله سبحانه وتعالى بالصلاة عليه، والأمر للوجوب، فكان ذلك منصرفا إلى الصلاة حتى تكون فرضا، لأنه لو صرف إلى غيرها كان ندبا، إذ لا خلاف أنها غير واجبة في غير الصلاة، فدل على وجوبها في الصلاة"^(٣).

والقول بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة هو مذهب أحمد الأخير^(٤)، وهو المشهور عنه^(٥)، ومذهب إسحاق بن راهويه في قول^(٦)، ومحمد ابن الموّاز من المالكية^(٧). وصحح ابن العربي المالكي قوله^(٨).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء إلى أنها غير واجبة في الصلاة، وهي سنة، أو مستحبة^(٩).

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/ ٣٠٢، ٣٠٣) رقم (٤٠٣).

(٢) الأم (١/ ١٤٠) بتصرف.

(٣) شرح السنة (٣/ ١٨٥). وينظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٣٧).

(٤) كما استظهره ابن قدامة، ونقل عن أبي زرعة الدمشقي، عن أحمد أنه قال: "كنت أتهيب ذلك، ثم تبينت، فإذا الصلاة واجبة". ثم قال ابن قدامة: "فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول إلى هذا". [المغني (١/ ٣٨٩)].

وقول أحمد الأول أنها غير واجبة -أي: سنة- حكاه عنه ابن قدامة، وقد أخذه من قول المروزي: "قيل لأبي عبد الله: إن ابن راهويه يقول: لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد بطلت صلاته. قال: ما أجترىء أن أقول هذا. وقال في موضع: هذا شذوذ". ثم قال ابن قدامة: "وهذا يدل على أنه لم يوجبها". [المغني (١/ ٣٨٨)].

وهناك قول ثالث نقل عنه، وهو أنها فرض أو ركن. [ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخري (١/ ٥٨٧)، والمبدع (١/ ٤٤٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٦٧٢)].

(٥) ينظر: تكملة شرح الترمذي (ص: ٧٥٣).

(٦) ينظر: معالم السنن وهو شرح سنن الإمام أبي داود للخطابي (١/ ٢٢٧)، والمغني (١/ ٣٨٨). ويروى عنه أيضا أنها ليست فرضا، وتكون الإعادة عند تعدد تركها فقط، لا عند نسيانها. قال ابن المنذر: "وكان إسحاق يقول: إذا فرغ من التشهد إماما أو مأموما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم، لا يجزيه غير ذلك، ثم قال: إن ترك ذلك ناسبا رجونا أن يجزيه. قال أبو بكر: -يعني: ابن المنذر- ولو كان ذلك فرضا عنده كالركوع والسجود وقراءة فاتحة الكتاب لأوجب عليه الإعادة على كل حال، وقوله: 'رجونا أن يجزيه' إما أن يكون رجوعا منه عن القول الأول، أو اختلافا بين القولين". [الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢١٤)].

والظاهر أن هذا آخر القولين منه. [ينظر: القول البديع (ص: ٢٧، ٢٨)]. وينظر أيضا: مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة) (ص: ٥٠٣، ٥٠٤).

(٧) ينظر: الشفا (٢/ ٦٣)، والذخيرة (٢/ ٢١٨).

(٨) أحكام القرآن (٣/ ٦٢٣).

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

أولاً: قول إبراهيم النخعي: "كَانُوا يَرُونَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ⑤ فَكَانُوا يَرُونَ أَنَّ التَّشَهُدَ كَافٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٢).

ثانياً: حديث ابن مسعود رضي الله عنه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم التشهد لأصحابه رضي الله عنهم، حيث قال: "كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنِّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَغْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو" (٣).

قال ابن المنذر: "فَقَوْلُهُ: 'ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ' يدل على أن لا واجب بعد التشهد؛ إذ لو كان بعد التشهد واجبا لعلمهم ذلك، ولم يخيروهم" (٤).

وقال ابن عبد البر: "وليس في هذا الحديث ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، وكذلك سائر الآثار عن ابن مسعود وغيره في التشهد، ليس في شيء منها ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" (٥).

(١) ينظر: الأوسط (٣/ ٢١٢ - ٢١٤)، والحاوي الكبير (٢/ ١٣٧)، والتمهيد (١٦/ ١٩١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٦٢٣)، والمغني (١/ ٣٨٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/ ١٠٨).

(٢) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٢٠). وقال ابن حجر عنه: "ولم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب، إلا ما نقل عن إبراهيم النخعي، ومع ذلك فلفظ المنقول عنه... يشعر بأن غيره كان قائلاً بالوجوب؛ فإنه عبر بالإجزاء". [فتح الباري (١١/ ١٦٥)].

(٣) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (١/ ١٦٧) رقم (٨٣٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/ ٣٠١، ٣٠٢) رقم (٤٠٢). ورواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد (٢/ ٨١، ٨٢) رقم (٢٨٩) وقال: "حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق". ثم روى بسنده عن خُصَيْفٍ قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّشَهُدِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِتَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ".

وقال النووي بعد ذكر طائفة من أحاديث التشهد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم: "فهذه الأحاديث الواردة في التشهد، وكلها صحيحة، وأشدّها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس". [المجموع (٣/ ٤٥٧)].

(٤) الأوسط (٣/ ٢١٣).

(٥) الاستذكار (٢/ ٣٢٠).

ثالثا: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أيضا، الذي رواه عنه علقمة -وهو ابن قيس النخعي-: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَفِظْتُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا، أَوْ قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ" (١).

قال ابن عبد البر: "قالوا: ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد واجبة، ولا سنة مسنونة؛ لأن ذلك لو كان واجبا أو سنة لبين ذلك وذكره" (٢).

رابعا: حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، يقول: "سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَجَلْ هَذَا، ثُمَّ دَعَا، فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: إِذَا صَلَّيْ أَدَّكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ، وَالتَّائِبِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ بَمَا شَاءَ" (٣).

قال ابن عبد البر: "ففي حديث فضالة هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المصلي إذ لم يصل على النبي عليه السلام في صلاته بالإعادة، فدل على أن ذلك ليس بفرض، ولو ترك فرضا لأمره بالإعادة، كما أمر الذي لم يقيم ركوعه ولا سجوده بالإعادة، وقال له: "ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" (٤).

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد (١/ ٢٥٤، ٢٥٥) رقم (٩٧٠)، وأحمد في مسنده (٧/ ١٠٨، ١٠٩) رقم (٤٠٠٦)، وابن حبان في صحيحه [الإحسان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ليس بفرض (٥/ ٢٩١، ٢٩٢) رقم (١٩٦١)] واللفظ المذكور لأحمد، وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط ورفاقه في تحقيقهم لمسند أحمد.

(٢) التمهيد (١٦/ ١٩١).

(٣) سبق ذكره وتخريجه.

(٤) التمهيد (١٦/ ١٩٢). والحديث المذكور حديث المساء صلاته، وهو متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (١/ ١٥٨) رقم (٧٩٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (١/ ٢٩٨) رقم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ

خامسا: عمل السلف الصالح قبل الشافعي.

قال القاضي عياض: "والدليل على أنها ليست من فروض الصلاة: عمل السلف الصالح قبل الشافعي، وإجماعهم عليه، وقد شنع الناس عليه هذه المسألة جدا، وهذا تشهد ابن مسعود الذي اختاره الشافعي^(١)، وهو الذي علمه له النبي صلى الله عليه وسلم، ليس فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)، وكذلك كل من روى التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم، كأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير، لم يذكروا فيه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم"^(٣).

قلت: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في التشهد رواه ابن مردويه، في كتاب التشهد، بسند صحيح. ذكره ابن حجر^(٤)، ولم أقف على لفظه، والله أعلم.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا النَّشِيدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"^(٥).

قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا".

(١) الصحيح المشهور عن الإمام الشافعي أنه اختار حديث ابن عباس رضي الله عنهما في التشهد، كما صرح هو بذلك في الأم (١/ ١٤٠) إذ قال بعد أن أورده: "وبهذا نقول، وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها، فكان هذا أحبها إلي؛ لأنه أكملها". وصرح أيضا به جماعة من العلماء، كالترمذي في سننه، في أبواب الصلاة، باب منه أيضا (٢١٦) عقب رواية حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٢/ ٨٣، ٨٤) رقم (٢٩٠)، والبعوي في شرح السنة (٣/ ١٨٣) إذ قال: "وذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس؛ للزيادة التي فيه، وهو قوله: "المباركات"، ولموافقة القرآن، وهو قوله سبحانه وتعالى: {فَسَبِّحُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً} [النور: ٦١]". وكذلك النووي في المجموع (٣/ ٤٥٧)، وغيرهم.

ولهذا انتقد جماعة من العلماء القاضي عياض في نسبته اختيار تشهد ابن مسعود رضي الله عنه إلى الشافعي رحمه الله، كابن حجر في فتح الباري (١١/ ١٦٥) الذي جعله دلالة على عدم معرفة باختيارات الشافعي.

وما أجمل ما اعتذر له به ابن الملقن في كتابه البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٤/ ٤٠) بأنه سبق قلم.

(٢) وهو الحديث السابق ذكره في الدليل الثاني.

(٣) الشفا (٢/ ٦٣).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١/ ٦٤١). وكتاب "التشهد وطرقه وألفاظه" لابن مردويه، ذكره الذهبي في ترجمته له في سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٠٨ - ٣١١) رقم (١٨٨).

(٥) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/ ٣٠٢) رقم (٤٠٣). وقد سبق ذكره.

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ" (١).

(١) رواه النسائي في سننه، كتاب التطبيق، (١٠٤) نوع آخر من التشهد (٢/ ٢٤٣) رقم (١١٧٥)، كتاب السهو، (٤٥) نوع آخر من التشهد (٣/ ٤٣) رقم (١٢٨١)، والترمذي في علله الكبير (ص: ٧٢) رقم (١٠٥، ١٠٦)، والحاكم في المستدرک، كتاب الصلاة (١/ ٣٩٨، ٣٩٩) رقم (٩٨٢، ٩٨٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية (٢/ ٢٠٢، ٢٠٣) رقم (٢٨٢٩، ٢٨٣٠) من طريق أيمن بن نابل، عن أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس- عن جابر رضي الله عنه.

وقال النسائي في الموضع الثاني: "لا نعلم أحدا تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ، وبالله التوفيق".

وقال الترمذي: "فسألت محمدا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث، فقال: هو غير محفوظ. هكذا يقول أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو خطأ، والصحيح ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبیر، وطاووس، عن ابن عباس. وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرواسي، عن أبي الزبير، مثل رواية الليث بن سعد".

وقال مرة عقب حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب، وقد روى عبد الرحمن بن حميد الرواسي هذا الحديث، عن أبي الزبير نحو حديث الليث بن سعد، وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو غير محفوظ". [سنن الترمذي: أبواب الصلاة، باب منه أيضا (٢١٦) (٢/ ٨٣) عقب حديث رقم (٢٩٠)].

وقال الدارقطني في جواب سؤال الحاكم عن أيمن بن نابل: "ليس بالقوي، خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد، خالفه الليث، وعمر بن الحارث، وزكريا بن خالد، عن أبي الزبير". [سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ١٨٧، ١٨٨) رقم (٢٨٦)].

وقال مرة وقد سئل عن هذا الحديث: "فقال: يرويه الثوري، وابن جريج، وأيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر. وخالفهم ليث بن سعد، وعمر بن الحارث، روياه، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبیر، وطاووس، عن ابن عباس. ورواه عبد الرحمن بن حميد الرواسي، وزكريا بن خالد -شيخ لأهل الكوفة، يروي عنه قيس بن الربيع وغيره- عن أبي الزبير، عن طاووس وحده، عن ابن عباس. وحديث ابن عباس أشبه بالصواب من حديث جابر". [العلل (١٣/ ٣٤٢) رقم (٣٢٢٢)].

وقال الحاكم: "أيمن بن نابل ثقة، قد احتج به البخاري، وقد سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد بن سلمة، يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: وسألته عن أيمن بن نابل، فقال: ثقة. فاما صحته على شرط مسلم". ووافقه الذهبي فقال: "أيمن احتج به البخاري، ورواه عنه جماعة".

وقال البيهقي: "تفرد به أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر" ثم نقل كلام الترمذي السابق. وتعقب النووي الحاكم في تصحيحه بأنه مردود عليه، ولا يقبل منه؛ لأن الذين ضعفوه من الحفاظ أحمل منه وأجل وأتقن، ومنهم البخاري، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، وغيرهم. [ينظر: المجموع (٣/ ٤٥٧)، وخلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (١/ ٤٣٣، ٤٣٤)].

قلت: والذي يظهر لي أن رجال هذا الحديث ثقات، غير أنه وقع من أيمن بن نابل خطأ في إسناده، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، وقد خالفه الليث بن سعد، وهو من أوثق الناس في

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، "عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهَدِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ - قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَبَرَكَاتُهُ - السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" (١).

أبي الزبير، فرواه عنه، عن طاووس وسعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. [ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٦٣٧) رقم (٤١١)]. وكذا رواه عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير نحو حديث الليث. ورواه أيضا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، وزكريا بن خالد عن أبي الزبير، عن طاووس وحده، عن ابن عباس رضي الله عنهما. ولعل هذا من أوهامه كما قال ابن حجر في خلاصة حاله: "صدوق بهم". [تقريب التهذيب (ص: ١١٧) رقم (٥٩٧)].

وأما تصحيح الحاكم له على شرط البخاري فلأن البخاري روى له في صحيحه حديثا واحدا، في أول كتاب الحج، باب الحج على الرجل (٢/ ١٣٣) رقم (١٥١٨) لكن البخاري نفسه قد حكم بأن هذا الحديث غير محفوظ، وأن أيمن بن نابل قد أخطأ في إسناده، لما سألته الترمذي عنه، فكيف يكون هذا الحديث على شرطه؟! [ينظر: البدر المنير (٤/ ٣٠، ٣١)]. وعليه فالذي تظمن إليه النفس أن هذا الحديث أصح في إسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما، لا إلى جابر رضي الله عنه. وهو ما رجحه الدارقطني، حيث قال: "وحديث ابن عباس أشبه بالصواب من حديث جابر". والله أعلم.

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد (١/ ٢٥٥) رقم (٩٧١)، والترمذي في علله الكبير (ص: ٧١، ٧٢) رقم (١٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، كيف يكون؟ (١/ ٢٦٣، ٢٦٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه (٢/ ١٦١) رقم (١٣٢٩).

وقال الترمذي: "سألت محمدا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث، فقال: روى شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر. وروى سيف، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسعود. قال محمد: وهو المحفوظ عندي. قلت: فإنه يروى عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويروى عن ابن عمر، عن أبي بكر الصديق. قال: يحتمل هذا وهذا، قال محمد: وعبد الرحمن بن إسحاق الذي روى عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، في التشهد، هو عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، وهو ضعيف الحديث".

وقال الدارقطني: "هذا إسناده صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي، عن شعبة، ووقفه غيرهما". أي: تابع ابن أبي عدي -بن نصر- الجهضمي في رفع هذا الحديث عن شعبة، عن أبي بشر عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ووافقه ابن الملقن في الحكم على صحة إسناده، فقال: "وهو كما قال، فإن رجاله ثقات على شرط الشيخين". [البدر المنير (٤/ ٢٧)].

وقال الدارقطني: "ورواه مجاهد، عن ابن عمر، واختلف عنه، فرواه شعبة، واختلف عنه، فرواه علي بن نصر الجهضمي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وتابعه خارجة بن مصعب، وابن أبي عدي، عن شعبة. وغيرهم يرويه عن شعبة، موقوفا، وهو المحفوظ. وكذلك رواه نافع، عن ابن عمر، موقوفا". ورواه زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر، قال: "كان أبو بكر الصديق يعلمه التشهد، كما يعلم المعلم الغلمان". ورواه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبه، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: كان النبي صلى الله

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "كُنَّا نَتَعَلَّمُ التَّشَهُّدَ كَمَا نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ" ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه سواء^(١).

وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فيما رواه حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: "صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِالْبَرِّ وَالرَّكَاعَةِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ... ثم بين لهم ما علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة... إلى أن قال: "وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنَ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"^(٢).

وحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، يقول: "إِنَّ تَشَهُّدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَتَشَهُّدُ بِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ، التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي"^(٣).

عليه وسلم يعلمنا التشهد، كما يعلم المعلم الولدان". وقول أبي الصديق، عن ابن عمر، عن أبي بكر الصديق أشبهه. [العلل (١٣/ ١٩٧، ١٩٨) رقم (٣٠٨٩)].
قلت: والذي تظمن إليه النفس هو صحة رفع الحديث، وهو ما احتمله البخاري، ورجحه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٤)، وذهب ابن حجر إلى أن المرفوع من الأحاديث الجباد، وذكر أن قول ابن عمر فيه: "زدت فيها... يشعر بأنه مرفوع". [إنتاج الأفكار في تخرّيج أحاديث الأنكار (٢/ ١٨٤، ١٨٥)]. والله أعلم.

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٤) من طريق حميد - وهو الطويل - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٤١)، والعيني في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٤/ ٤٦٩، ٤٧٠).

وقد ورد لفظ التشهد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شبيبة، كتاب الصلوات، في التشهد في الصلاة كيف هو؟ (١/ ٢٦٠، ٢٦١) رقم (٢٩٩١) من طريق خالد - وهو الحذاء - عن أبي المتوكل، قال: "سَأَلْنَا أَبَا سَعِيدٍ عَنِ التَّشَهُّدِ، فَقَالَ: التَّحِيَّاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". فقال أبو سعيد: كُنَّا لَا نَخْتَبُ شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ وَالتَّشَهُّدَ.

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/ ٣٠٣، ٣٠٤) رقم (٤٠٤).

(٣) رواه البزار في مسنده (٦/ ١٨٨، ١٨٩) رقم (٢٢٢٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٢٧٠، ٢٧١) رقم (٣١١٦) من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن أبي الورد، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. وزاد الطبراني فيه: "وَحَدَّثَنَا شَرِيكَ لَهْ" و "وَبَرَكَاتُهُ" وفي آخره: "هَذَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ".

وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ في تشهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن ابن الزبير بهذا الإسناد، وأبو الورد فلا نعلم روى عنه إلا الحارث بن يزيد، والحارث بن يزيد فقد روى عنه ابن لهيعة وغيره".

قلت: وقد وردت أحاديث التشهد عن غير هؤلاء المذكورين من الصحابة رضي الله عنهم، وجملتهم أربعة وعشرون صحابيا، كما ذكره ابن حجر^(١)، وتبعه السيوطي^(٢).

والى هذا القول ذهب ابن المنذر من الشافعية^(٣). واستدل عليه بما رواه بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: "كُنَّا لَا نَذَرِي مَا نَقُولُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ، حَتَّى عِلْمَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَمَفَاتِحَهُ، قَالَ: قُولُوا بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: التَّحِيَّاتُ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ"^(٤).

ثم قال ابن المنذر: "فَقَوْلُهُ: 'ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ' يدل على ألا واجب بعد التشهد؛ إذ لو كان بعد التشهد واجبا لعلمهم ذلك ولم يخبرهم". ثم قال: "ونحن نختار ألا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، من غير أن نوجبه، ونجعل على تاركه الإعادة"^(٥).

وممن ذهب إليه من الشافعية متعقبا الشافعي في قوله: الخطابي، واستدل عليه أيضا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق في التشهد، وساقه بلفظ أبي داود...^(٦) ثم قال: "وفي قوله عند الفراغ من التشهد: 'ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه' دليل على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة في الصلاة، ولو كانت واجبة لم يخل مكانها منها، ويخيره بين ما شاء من

وقال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة". ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣ / ١٢٨، ١٢٩) رقم (٣٢٣) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الورد - ليس بينهما الحارث بن يزيد - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. وزاد في آخره: "هذا في الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ".

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٤٢) وعزاه للبخاري والطبراني في المعجمين الكبير والأوسط... وقال: "ومداره على ابن لهيعة وفيه كلام". وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٦٤٠).

(١) ينظر: التلخيص الحبير (١ / ٦٤١).

(٢) ينظر: الأزهري المتناثرة في الأحاديث المتواترة (ص: ١٧) رقم (٣٣).

(٣) ينظر: الأوسط (٣ / ٢١٢ - ٢١٤).

(٤) الأوسط (٣ / ٢١٣) رقم (١٥٣٠). والحديث رواه النسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب التشهد الأول (٢ / ٢٣٨) رقم (١١٦٣)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب التشهد (٢ / ٢٠٠) رقم (٣٠٦٣)، وأحمد في مسنده (٦ / ٤٢٢، ٤٢٣) رقم (٣٨٧٧)، وليس عند عبد الرزاق ولا أحمد قوله: "ثم ليتخير... إلخ". وصح الشيخ شعيب الأرناؤوط ورفاقه إسناده على شرط الشيخين.

(٥) الأوسط (٣ / ٢١٣) وفيه: "أن لا واجب" و "أن لا يصلي". والتصويب بالإدغام مني، والله أعلم.

(٦) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (١ / ١٦٧) رقم (٨٣٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١ / ٣٠١، ٣٠٢) رقم (٤٠٢)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد (١ / ٢٥٤) رقم (٩٦٨).

الأذكار والأدعية، فلما وكل الأمر في ذلك إلى ما يعجبه منها بطل التعيين. وعلى هذا قول جماعة الفقهاء، إلا الشافعي فإنه قال: الصلاة على النبي في التشهد الأخير واجبة، فإن لم يصل عليه بطلت صلاته، وقد قال إسحاق بن راهويه نحواً من ذلك أيضاً، ولا أعلم للشافعي في هذا قدوة^(١).

وأما من غير الشافعية ممن أكثر من تخطئة الإمام الشافعي بسبب ذلك ورموه بالتفرد، ومخالفة الآثار والإجماع فكثير. كالطبري^(٢)، والطحاوي^(٣)، والجصاص^(٤)، والقاضي عياض^(٥)، وكان أشدهم في ذلك وأكثرهم تجرواً عليه الطبري. وقد رد عليهم ذلك بعض علماء الشافعية، وانتصروا لإمامهم الشافعي رحمه الله، كالنووي إذ ذكر أن هذا القول مروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، ورد على من نسب الشافعي إلى مخالفة الإجماع بأنه لا يصح؛ لأنه مذهب الشعبي، رواه عنه البيهقي^(٦).

(١) معالم السنن (١/ ٢٢٧).

(٢) ينظر: تهذيب الآثار (الجزء المفقود) (ص ٢٢٨ وما بعدها).

(٣) ينظر: أحكام القرآن الكريم (١/ ١٧٨ - ١٨٣)، وشرح مشكل الآثار (٦/ ١٧ - ٢٤).

(٤) ينظر: أحكام القرآن (٥/ ٢٤٣)، وشرح مختصر الطحاوي (١/ ٦٤١، ٦٤٢).

(٥) ينظر: الشفا (٢/ ٦٢ وما بعدها)، وشرح صحيح مسلم (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(٦) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ١٢٣)، والمجموع (٣/ ٤٦٧). وقول عمر رضي الله عنه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة: لم أقف عليه صريحا. والذي يشبهه ما ذكره ابن حجر في فتح الباري (١١/ ١٦٤) مقويا به مذهب الشافعي من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وهو ما رواه الترمذي عنه موقوفاً، قال: "إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". [سنن الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ٣٥٦) رقم (٤٨٦)] وسكت عنه الترمذي. ثم أتبعه ابن حجر بقول ابن العربي: "ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي، فيكون له حكم الرفع".

قلت: والذي وقفت عليه من كلام ابن العربي قوله: "ومثل هذا إذا قاله عمر لا يكون إلا توقيفا؛ لأنه لا يدرك بنظر". [عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي (٢/ ٢٧٣)] فكان ابن حجر قاله بمعناه، أو من ذاكرته. والله أعلم.

وممن ذهب إلى القول بأن له حكم المرفوع: الحافظ العراقي؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي، وإنما هو أمر توقيفي، كما صرح به جماعة من الأئمة كالشافعي، وأهل الحديث كابن عبد البر والحاكم، والأصوليين كفخر الدين الرازي. [ينظر: تكملة شرح الترمذي (ص: ٨٢٢، ٨٢٣)].

وقد اختلف في الحكم عليه، فجود إسناده ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٢٢٩، ٢٣٠) رقم (١٠٥). ولعل تجويده له لما ذكره من متابعة أيوب بن موسى لأبي قرّة الأسدي فيه عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه.

لكن الأكثرين على تضعيفه؛ لجهالة اسم وحال أبي قرّة الأسدي، وليس له عند الترمذي ولا أصحاب السنن إلا هذا الحديث الموقوف. [ينظر: تكملة شرح الترمذي (ص: ٨١٥، ٨١٦، ٨٢٤)، ونتائج الأفكار (٤/ ٤٥، ٤٦)].

قال ابن خزيمة في كتاب الزكاة: "باب فضل الصدقة على غيرها من الأعمال، إن صح الخبر، فإني لا أعرف أبا فروة بعدالة ولا جرح"، ثم روى له حديثاً عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً: "إِنَّ الْأَعْمَالَ تَتَبَاهَى، فَتَقُولُ الصَّدَقَةُ: أَنَا أَفْضَلُكُمْ". [صحيح ابن خزيمة (٢/

زاد ابن العطار: "فإن الشعبي تابعي صغير، وهو من الفقهاء المعتد بقولهم، وخلافه ليس معه إجماع، كيف وهو منقول عن عمر وابنه؟!"^(١).
وقد رد عليهم ابن كثير بأن القائل بذلك تعسف في رده على الشافعي، وتكلف في دعوى الإجماع على ذلك، وأنه قال ما لم يحط به علما، لأن وجوب الصلاة

(١١٦٦) رقم (٢٤٣٣). ووقع الاسم في الترجمة: "أبا فروة" كما هو ظاهر، ووقع في الإسناد: "عن أبي قرة". وقال المحقق في الحاشية (١) تعليقا على الإسناد: "في الأصل: 'أبي فروة'، والتصحيح من 'إتحاف المهرة' رقم (١٥٣٥٧)". فتنبه المحقق للاسم في الإسناد، ولم يتنبه له في الترجمة، وهما واحد، وجل من لا يسهو. والله أعلم.

قلت: وهو كما قال. [ينظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر (١٢/ ١٧٧)، (١٧٨) رقم (١٥٣٥٧)].

وقال الذهبي عنه: "مجهول". [ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤/ ٥٦٤) رقم (١٠٥٣١)]. وتبعه ابن حجر على ذلك. [ينظر: لسان الميزان (٩/ ٤٨٠) رقم (٣٣٥٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٦٦٦) رقم (٨٣١٥)].

حتى متابعة أيوب بن موسى له -التي ذكرها ابن كثير وغيره- لا تنفعه؛ لأنه مجهول مثله، ويقال: موسى بن أيوب. [ينظر: ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين للذهبي (ص: ٤٣) رقم (٥٣٤)].

وقد روي هذا الحديث أيضا مرفوعا، من رواية معاذ بن الحارث، عن أبي قرة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه مرفوعا، ولكنه لم يثبت، والموقوف أشبهه أو أصح، كما قال ابن القيم، وابن كثير. [ينظر: جلاء الأفهام (ص: ٧٣، ١٣٤)، ومسنَد الفاروق (٢٢٩، ٢٣٠) رقم (١٠٥)]. وقال ابن حجر: "وفي سنده أيضا من لا يعرف". [إنتائج الأفكار (٤/ ٤٦)].

ومع كون الموقوف أشبهه أو أصح من المرفوع -يعني: من حيث النسبة- إلا أنه ضعيف، كما سبق. وقد ضعف إسناده من المحدثين: المباركفوري في تحفة الأحمدي (٢/ ٤٩٨)، والدكتور بشار عواد معروف في تحقيقه لسند الترمذي (١/ ٤٩٥) رقم (٤٨٦) ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

وخلاصة القول في هذا الحديث أنه ضعيف موقوفا ومرفوعا، والله أعلم.
وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما قلعه ما نقله ابن حجر في فتح الباري (١١/ ١٦٤) عن المعمرى في عمل يوم وليلة عنه -بسند جيد- قال: "لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة علي". ولم أقف عليه، والله أعلم.

والمعمرى هو الحافظ أبو علي الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، أحد بحور العلم وحفاظ الحديث الثقات، من كتبه عمل اليوم والليلة، توفي سنة خمس وتسعين ومائتين (٢٩٥هـ). [ينظر في ترجمته: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (١٣/ ١٥٥ - ١٦٣) رقم (١٣٨٢)، والبداية والنهاية (١٤/ ٧٤٧)].

ووقع في فتح الباري المعمرى في عمل يوم وليلة، وهو خطأ طباعي. والله أعلم.
وقول الشعبي: رواه البيهقي في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابيه (٣/ ٢٠٣) رقم (٢٢٩٩) بسنده، قال: "مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ فَلَيْعُ صَلَاتِهِ، أَوْ قَالَ: لَا تُجْزِي صَلَاتُهُ". ثم قال البيهقي: "فهذا عن الشعبي يبطل قولهم: إن العلماء لم يقولوا في هذه المسألة بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم نحو مذهبكم". وقوى ابن حجر إسناده. [ينظر: فتح الباري (١١/ ١٦٤)].

وقال البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ٥٣٠) عقب حديث (٣٩٦٩): "وروي عن الشعبي أنه قال: ... فذكره.

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٢/ ٦٠٦).

عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة مروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، كأبي مسعود الأنصاري البصري^(١)، وعن التابعين، كالشعبي^(٢)، وممن قال به من الأئمة غير الشافعي: أحمد في قوله الأخير، وإسحاق بن راهويه، وابن المَوَّاز المالكي^(٣)^(٤). ثم قال ابن كثير: "والغرض أن الشافعي رحمه الله لقوله بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة سلف وخلف، كما تقدم، لله الحمد والمنة، فلا إجماع على خلافه في هذه المسألة لا قديما ولا حديثا، والله أعلم"^(٥).

وأما ما استدلل به الشافعي من الحديثين المذكورين، ففي الأول: -على فرض ثبوته- أن السؤال عن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، وفي الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في الصلاة، فقد أجاب الطحاوي عن الأول بأن قوله: "يعني: في الصلاة" لم يثبت أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من كلام غيره، ولو ثبت أنه من كلامه صلى الله عليه وسلم لم يكن فيه دليل على الفرضية في الصلاة؛ لاحتمال كونها على سبيل النذب، كما في غيره من الأحاديث^(٦).

(١) حديث أبي مسعود الأنصاري البصري رضي الله عنه رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (١/ ٣٠٥) رقم (٤٠٥) قال: "أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى تَمْتَنِينَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ". وهذا الحديث ليس السؤال فيه عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، وإنما السؤال عن كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، كما هو ظاهر.

وقد رواه أحمد في مسنده (٢٨/ ٣٠٤) رقم (١٧٠٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد... (١/ ٣٧٣، ٣٧٤) رقم (٧١١)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واختلاف الروايات في ذلك (٢/ ١٦٨، ١٦٩) رقم (١٣٣٩)، والحاكم في المستدرک، كتاب الصلاة (١/ ٤٠١) رقم (٩٨٨) بالزيادة المذكورة، بلفظ: "أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا، صَلَّيْنَا اللَّهُ عَلَيْكَ؟". وقال الدارقطني: "هذا إسناد حسن متصل"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، فذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات"، ووافقه الذهبي.

(٢) سبق ذكره وتخريجه.

(٣) سبق ذكر أقوالهم وتوثيقها.

(٤) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٦٠) بتصرف.

(٥) المرجع السابق (٦/ ٤٦٠).

(٦) ينظر: أحكام القرآن الكريم (١/ ١٨١، ١٨٢)، وقد سبق ذكر ذلك.

قلت: بل إن الظاهر الجلي أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه تفسير للسؤال، ولبيان أنه عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، وليس السؤال صادرا عنه قطعا، فلعله من بعض رواته. والله أعلم.

وقد أجاب ابن حجر عن الثاني باحتمال كون السؤال عن صفة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، لا عن محلها، وهو احتمال قوي؛ لأن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة رضي الله عنه تدل على ذلك، كما أنه ليس فيه ما يدل على تعيينها في التشهد، خصوصا بينه وبين السلام من الصلاة^(١).

وتابع ابن حجر سابقه من علماء الشافعية في الانتصار لمذهب الشافعي بذكر الأدلة النقلية والعقلية، ودفع دعوى الشذوذ، ونقل الوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذكر أن أصح ما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: "يَتَشَهُدُ الرَّجُلُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ"^(٢) ثم قال ابن حجر: "وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي، فإن ابن مسعود ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد في الصلاة، وأنه قال: "ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ"^(٣) فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء^(٤)، واندفعت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه الشافعي، مثل ما ذكر عياض قال: وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه له النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ذكر الصلاة عليه^(٥) وكذا قول الخطابي: أن في آخر حديث ابن مسعود: "إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ"^(٦) لكن رد عليه بأن هذه الزيادة مدرجة^(٧)، وعلى تقدير ثبوتها فتحمل على أن مشروعية الصلاة عليه وردت بعد تعليم التشهد^(٨).

(١) ينظر: فتح الباري (١١/ ١٦٤)، وقد سبق ذكر ذلك.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک، کتاب الصلاة (١/ ٤٠١، ٤٠٢) رقم (٩٩٠) وصحح إسناده.

(٣) سبق ذكره وتخريجه.

(٤) ذكر ابن حجر بعد ذلك في فتح الباري (١١/ ١٦٥) حديث فضالة بن عبيد السابق ذكره، وفي آخره: "ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالتَّسْبِيحِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ"، ثم قال ابن حجر: "وهذا مما يدل على أن قول ابن مسعود المذكور قريبا مرفوع؛ فإنه بلفظه".

(٥) ينظر: الشفا (٢/ ٦٣). وقد سبق ذكره.

(٦) سبق ذكره وتخريجه. وقال الخطابي: "قد اختلفوا في هذا الكلام، هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم، أو من قول ابن مسعود؟ فإن صح مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة". [معالم السنن (١/ ٢٢٩)].

(٧) اختلف في هذه الجملة الأخيرة، وهي قوله: "قَالَ: فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا، أَوْ قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَأَقْعُدْ". هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، وأدرج في الحديث من بعض الرواة؟ وهذا

ثم فند ابن حجر مذاهب فقهاء الأمصار في هذه المسألة، وذكر أنهم لم يتفقوا على مخالفة الشافعي، وذكر أنه جاء عن أحمد روايتان^(٢)، وعن إسحاق بن راهويه الجزم بإعادة الصلاة إذا تركها عمدا^(٣)، كما أن الخلاف عند المالكية معروف عن ابن المواز الموافق لمذهب الشافعي، وأما الحنفية فذكر أن بعض شيوخه من الشافعية ألزم من قال منهم بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر، كالطحاوي: أن يقولوا بوجوبها في التشهد؛ لتقدم ذكره صلى الله عليه وسلم في آخر التشهد^(٤)، وأجاب عنهم بأن لهم أن يلتزموا ذلك، ولا يجعلونه شرطاً في صحة الصلاة^(٥).

ورد أيضاً على من طعن على الاستدلال لمذهب الشافعي بحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه السابق على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

الاختلاف مبني على اختلاف الروايات للحديث، ففي بعضها هي موصولة بأول الحديث، على أنها من بقية كلام النبي صلى الله عليه وسلم، كما في رواية أبي داود وأحمد وابن حبان السابق ذكرها وغيرهم، وفي بعضها هي منسوبة إلى ابن مسعود رضي الله عنه صراحة، كما عند ابن حبان في صحيحه [الإحسان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر البيان بأن قوله: "فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ" إنما هو قول ابن مسعود ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أدرجه زهير في الخبر (٥/ ٢٩٣، ٢٩٤) رقم (١٩٦٢)]، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه (٢/ ١٦٥، ١٦٦) رقم (١٣٣٥)، (٢/ ١٦٧) رقم (١٣٣٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم (٢/ ٢٤٨، ٢٤٩) رقم (٢٩٦٦، ٢٩٦٧). وقد رجح الثلاثة القول الثاني، وهو الوقف والإدراج. وحكى النووي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (١/ ٤٤٨، ٤٤٩) رقم (١٤٧٢) اتفاق الحفاظ على ذلك. وفيه نظر.

وممن رجح الأول: ابن الترمكاني في الجوهر النقي (٢/ ١٧٤، ١٧٥) إذ رد على البيهقي، وذكر أنه روى الرفع من طريق ضعيف، وبمثل هذا لا تعلل رواية الجماعة الذين جعلوا الكلام متصلاً بالحديث، وعلى تقدير صحته فرواية من وقف لا تعلل بها رواية من رفع؛ لأن الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والأصول، فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه كذلك مرة، وأفتى به مرة أخرى، وهذا أولى من جعله من كلامه؛ إذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه... إلخ.

قلت: وهذا الذي ذكره ابن الترمكاني هو ما تميل إليه النفس؛ لأن الرفع زيادة ثقة، وهي مقبولة، وقد سمعها ابن مسعود رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم، فرواها مرة، وهي المرفوعة، وأفتى بها مرة، وهي الموقوفة، وهذا الجمع بين الأمرين أولى من تخطئة من وصله، وهم جماعة، والله أعلم.

وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ محمد عوامة في تحقيقه لنصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (١/ ٤٢٤، ٤٢٥).

- (١) فتح الباري (١١/ ١٦٤) بتصرف.
- (٢) سبق أن ذكرت أنه ورد عن أحمد في ذلك ثلاثة أقوال.
- (٣) سبق أن ذكرت أنه ورد عن إسحاق في ذلك قولان.
- (٤) لعل ابن حجر يقصد شيخه العراقي، فقد ذكر ذلك في (ص: ٧٥٦). وذكر أن تقدم ذكره صلى الله عليه وسلم في قوله: "السلام عليك أيها النبي"، وفي قوله: "وأشهد أن محمد رسول الله".
- (٥) فتح الباري (١١/ ١٦٤، ١٦٥) بتصرف.

في التشهد^(١) كابن عبد البر الذي نقل عنه قوله: لو كان كذلك لأمر المصلي بالإعادة، كما أمر المصليء صلاته^(٢)، وكابن حزم الذي أشار إلى ذلك أيضا^(٣). وأجاب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغ الرجل من صلاته، ويكفي التمسك بالأمر في دعوى الوجوب^(٤).

ثم نقل عن شيخه أبي الفضل العراقي في تكملة شرح سنن الترمذي قوله: قد ورد هذا في الصحيح بلفظ: "ثم ليتخير" و"ثم للتراخي"، فدل على أنه كان هناك شيء بين التشهد والدعاء^(٥).

وكان من العلماء الذين دافعوا عن مذهب الشافعي من غير الشافعية: ابن القيم، فقد رد أدلة المخالفين، وذكر أدلته، وحاصل كلامه: "أن نسبتكم الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع ليس بصحيح؛ فقد قال بقوله جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ومن بعدهم"، ثم ذكر من الصحابة عبد الله بن مسعود، وأبا مسعود البصري، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وذكر من التابعين أبا جعفر الباقر، والشعبي، ومقاتل بن حيان، وذكر من أرباب المذاهب المتبوعين إسحاق بن راهويه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

ثم أجاب عن القول بأن عدم وجوبها عمل السلف الصالح قبل الشافعي بأن عمل السلف الصالح لم يزل مستمرا قرنا بعد قرن، وعصرا بعد عصر على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم آخر التشهد، إمامهم ومأمومهم ومنفردهم، ومفترضهم ومتفعلهم، وهو حجة للشافعي، لا حجة عليه، وهذا أمر لا ينكره أحد، كما أن دعوى وقوع الإجماع عليه قبل الشافعي أنها ليست بفرض فهذا لم يعلمه أهل الإجماع، غاية ما في الأمر أنه قول كثير من أهل العلم، ونازعهم فيه غيرهم، ودعوى تشنيع الناس عليه عجيب؛ لأنها من محاسن مذهبه، وأي كتاب خالفه الشافعي، أو أي سنة، أو إجماع حتى يوصف بهذا^(٦).

(١) سبق ذكره وتخريجه.

(٢) سبق ذكر قوله. وسبق أيضا ذكر الحديث المشار إليه، وهو حديث المصليء صلاته.

(٣) قال ابن حزم: "ليس في هذا إيجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، ولو كان ذلك لما قال له: "عجلت" فليس من عجل في صلاته بميطل لها، بل كان يقول له: ارجع فصل؛ فإنك لم تصل، لكن في هذا الخبر استحباب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها فقط". [المحلى بالآثار (٣/ ٥٣)].

(٤) فتح الباري (١١/ ١٦٥) بتصرف.

(٥) فتح الباري (١١/ ١٦٥). بتصرف، وينظر: تكملة شرح الترمذي (ص: ٧٥٨). وعبرة العراقي: "ليس فيه نفي الصلاة بين التشهد والدعاء، بل إتيانه بـ (ثم) المقتضية للتراخي تدل على أن الدعاء لا يعقب التشهد، بل أمره بما يعجب المصلي من الدعاء مقتض لتقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عليه، كما ثبت ذلك في حديث فضالة بن عبيد المتقدم".

(٦) جلاء الأفهام (ص: ٣٣٠ - ٣٣٣) بتصرف.

ثم أجاب ابن القيم عن أدلة المخالفين، ثم ذكر ستة أدلة لمذهب الشافعي^(١)، ثم ختم كلامه فقال: "والمقصود أن تشنيع المشنع فيها على الشافعي باطل؛ فإن مسألة فيها من الأدلة والآثار مثل هذا كيف يشنع على الذاهب إليها؟ والله أعلم"^(٢).

الترجيح

الذي تطمئن إليه النفس هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة سنة، لا تبطل الصلاة بتركها، ولا تجب إعادتها، إلا أنه لا ينبغي لأحد من الناس أن يصلي صلاة من غير أن يصلي فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا ما نص عليه غير واحد من العلماء ممن لم يقولوا بوجوبها، كما قال ابن المنذر: "ونحن نختار ألا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، من غير أن نوجبها، ونجعل على تاركه الإعادة"^(٣).

وقال ابن عبد البر: "ولست أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرضاً في كل صلاة، ولكن لا أحب لأحد تركها"^(٤).

ونقل الجصاص وابن عبد البر عن أصحاب القول الثاني ممن لم يقولوا بوجوبها أن تاركها مسيء بتركها^(٥). والله أعلم.

(١) ينظر: المرجع السابق (ص: ٣٣٤ - ٣٥٧).

(٢) جلاء الأفهام (ص: ٣٥٧).

(٣) الأوسط (٣/ ٢١٣).

(٤) الاستذكار (٢/ ٣٢٣).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٦٤١)، والاستذكار (٢/ ٣١٩).

المبحث الرابع

صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

جاء الأمر في القرآن الكريم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مجملاً، ولم يرد فيه صفتها وكيفيتها، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وقد تكفلت السنة المطهرة ببيان ذلك.

قال الطحاوي: "فلم يبين لنا عز وجل كيفية تلك الصلاة في كتابه، وبينها لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم" (١).

وكان الصحابة رضي الله عنهم قد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة عليه، لما نزلت هذه الآية الكريمة، فبينها لهم، وجاء ذلك في عدة أحاديث، منها ما يلي:

أولاً: حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال: "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" (٢). وفي رواية عنه رضي الله عنه، قال: "لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ". قَالَ يَزِيدُ: فَلَا أُدْرِي أَشَيْءَ زَادَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، أَوْ شَيْءٍ رَوَاهُ كَعْبٌ" (٣).

(١) أحكام القرآن الكريم (١/ ١٧٨).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب التفسير، باب {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (٦/ ١٢٠، ١٢١) رقم (٤٧٩٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (١/ ٣٠٥، ٣٠٦) رقم (٤٠٦).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣٠/ ٥٧، ٥٨) رقم (١٨١٣٣) ويزيد المذكور: هو ابن أبي زياد، الراوي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب رضي الله عنه. وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه له.

وهذه الزيادة جاء مصرحاً بها عن ابن أبي ليلى عند الترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ٣٥٢ - ٣٥٤) رقم (٤٨٣).

ورواه الطبري في تفسيره (٢٠/ ٣٢٠، ٣٢١) بلفظ: "لَمَّا نَزَلَتْ: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} قمت إليه، فقلت: السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله؟ قال: قل: "... مثل لفظ أحمد، دون الزيادة التي في آخره. وفيه أنه هو الذي سأل.

ثانيا: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، "أنهم قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" (١).

ثالثا: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ" (٢).

رابعا: حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: "أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ" (٣).

وفي رواية عنه رضي الله عنه، قال: "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ٥٦ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ" (٤).

خامسا: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: "قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" (٥).

(١) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (١٠) (٤ / ١٤٦) رقم (٣٣٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (١ / ٣٠٦) رقم (٤٠٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير، {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (٥٦) (٦ / ١٢١) رقم (٤٧٩٨). وفي كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٨ / ٧٧) رقم (٦٣٥٨) "قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ".

(٣) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (١ / ٣٠٥) رقم (٤٠٥).

(٤) رواه ابن عبد البر في التمهيد ١٦ / ١٩٤، ١٩٥.

(٥) رواه النسائي في سننه، كتاب السهو، باب نوع آخر (٥٢) (٣ / ٤٨) رقم (١٢٩٠). ورواه بعده الكتاب والباب والجزء والصفحة ذاتها رقم (١٢٩١) وفي أوله: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وفي رواية عنه رضي الله عنه، قال: "أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية. فكيف الصلاة عليك؟ فقال: قل: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" (١).

سادسا: حديث زيد بن خارية رضي الله عنه. عن موسى بن طلحة بن عبيد الله، قال: "سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسِي: كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: صَلُّوا وَاجْتَهِدُوا، ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" (٢).

قلت: فهذه الأحاديث الشريفة أفادت كيفية الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، بأن نسأل الله تعالى أن يصلي عليه صلى الله عليه وسلم، وعلى آله، كما صلى -من قبل- على إبراهيم عليه السلام، وعلى آله، وأن يبارك عليه صلى الله عليه وسلم، وعلى آله، كما بارك -من قبل- على إبراهيم عليه السلام، وعلى آله، في العالمين، إنه سبحانه وتعالى حميد مجيد.

وهذه الأحاديث الشريفة تعد تفسيراً نبوياً للأمر بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٣) وهي تفيد أن الذي سأل عنه الصحابة رضي الله عنهم إنما هو صفتها وكيفيتها، لا جنسها ومعناها.

قال الطحاوي: "فبينت هذه الآثار كيفية الصلاة التي أمرنا الله عز وجل في كتابه أن نصليها على نبيه صلى الله عليه وسلم، فهكذا ينبغي للناس أن يصلوا عليه في صلاتهم، وفيما سواها" (٤).

وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ ... بنحوه. ورواه أحمد في مسنده (٣/ ١٦، ١٧) رقم (١٣٩٦)، والطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود) (ص: ٢٠٧) رقم (٣٢٧) وفي أوله: "قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ ... بنحوه. فهو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصححه الطبري (ص: ٢٠٧ - ٢٠٩)، وقوى إسناده أيضا على شرط مسلم الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند.

(١) رواه الطبري في تفسيره (٢٠/ ٣٢٠)، وفي تهذيب الآثار (الجزء المفقود) (ص: ٢٠٨) رقم (٣٢٩)، وصححه الطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود) (ص: ٢٠٧ - ٢٠٩)، وصحح إسناده أيضا محققو مكتب التبيان للدراسات الإسلامية وتحقيق التراث لتفسير الطبري (٢٢/ ٢٠٠) ط دار ابن الجوزي، القاهرة، الحاشية (٣).

(٢) رواه النسائي في سننه، كتاب السهو، باب نوع آخر (٥٢) (٣/ ٤٨، ٤٩) رقم (١٢٩٢)، وأحمد في مسنده (٣/ ٢٣٩) رقم (١٧١٤) واللفظ لأحمد؛ لأنه أتم. وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند.

(٣) أحكام القرآن الكريم (١/ ١٨١).

وقال ابن عبد البر: "وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند، ويبين معنى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥) فبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة عليه، وعلمهم في التحيات كيف السلام عليه، وهو قوله في التحيات: "السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ" (١) وهذا معنى قوله في حديث مالك: "وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ" (٢) ويشهد لذلك قول عبد الله بن عباس وابن عمر وابن مسعود: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا لِنَشْهَدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ" (٣) وهو أيضا معنى حديث كعب بن عجرة المذكور عند نزول الآية (٤).

وقال الألوسي: "وما جاء في الأخبار إرشاد إلى كيفية ذلك وصفته، لا أنه تفسير للفظ ﴿صَلُّوا﴾ وجاء ذلك على عدة أوجه، والجمع ظاهر" (٥). ثم ذكر جملة

(١) هو حديث التشهد الذي رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وقد سبق ذكره عن بعضهم وتخرجه.

(٢) هو حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سبق ذكره وتخرجه.

(٣) هو أيضا حديث التشهد المروي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، منهم ابن عباس وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم، وقد سبق ذكره وتخرجه عنهم.

فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فسبق ذكره باللفظ المذكور.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فسبق ذكره أيضا، لكن بلفظ قريب، وأقرب منه إلى اللفظ المذكور ما رواه ابن أبي شيبه في الكتاب المصنف، كتاب الصلوات، من كان يعلم التشهد ويأمر بتبليغه (١/٢٦١) رقم (٢٩٩٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣/١٣٧) رقم (٣٨٠٩) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتَبُ الْوُلْدَانَ". وعبد الرحمن بن إسحاق هذا سبق ذكر تضعيف البخاري له فيما نقله عنه الترمذي. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٤٠) رقم (٢٨٤٥) وعزاه للطبراني في المعجم الكبير، وضعف عبد الرحمن بن إسحاق.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فسبق ذكره أيضا بلفظ قريب، وفي رواية للشيخين: "عَلَّمَني رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَفَى بَيْنَ كَفَيَةِ التَّشَهُدِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ، يَغْيِي: عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين... (٨/٥٩) رقم (٦٢٦٥)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/٣٠٢) رقم (٤٠٢)].

واللفظ المذكور رواه أحمد في مسنده (٦/٢٨٢، ٢٨٣) رقم (٣٧٣٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب أقل ما يجزيء من عمل الصلاة وأكثره، باب وجوب التشهد الآخر (٢/٥٢٨) رقم (٣٩٦٣) وزاد البيهقي في آخره: "وَيَقُولُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِتَشَهُدٍ"، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند.

(٤) التمهيد (١٦/١٨٥، ١٨٦). وحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ذكره ابن عبد البر قبل هذا القول، وقد سبق ذكره وتخرجه من عدة طرق.

(٥) روح المعاني (١١/٢٥٣).

من الأحاديث الواردة في ذلك، ثم قال: "والظاهر من السؤال أنه سؤال عن الصفة كما أشرنا إليه قبل" (١).

المراد بالصلاة في سؤال الصحابة رضي الله عنهم: "كيف نصلي عليك؟" وثمت خلاف بين العلماء في المراد بالسؤال في قوله: "كيف نصلي عليك؟" هل المراد به جنس الصلاة أو صفتها على قولين.

والذي عليه المحققون أن المسؤول عنه هو صفة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولفظها، لا جنسها ومعناها؛ والصلاة التي أمرنا الله تعالى بها هي الدعاء، لا الرحمة أو غيرها من معاني الصلاة؛ لأنهم لم يؤمروا بها، ولما كان الدعاء يكون بألفاظ كثيرة، وعلى صفات مختلفة سأل الصحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، فأعلمهم بها، وهي أن يسألوا الله تعالى أن يصلي عليه صلى الله عليه وسلم. وهو اختيار أبي الوليد الباجي (٢).

واستظهره القاضي عياض في اللفظ، وعضده بأن السؤال عنها بـ (كيف) التي تقتضي الصفة، لا الجنس الذي ينقل عنه بها (٣).

وقال أبو العباس القرطبي: "قوله: 'أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟' هذا سؤال من أشكل عليه كيفية ما فهم جملته، وذلك أنه عرف الصلاة وتحققها من لسانه إلا أنه لم يعرف كيفيتها، فأجيب بذلك" (٤).

وقال النووي: "قوله: 'أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟' معناه: أمرنا الله تعالى بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فكيف نلفظ بالصلاة؟" (٥).

واستظهره أيضا ابن حجر: "لأن لفظ (كيف) ظاهر في الصفة، وأما الجنس فيسأل عنه بلفظ (ما)... والحامل لهم على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص، وهو: 'السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ' فهموا منه أن الصلاة أيضا تقع بلفظ مخصوص، وعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص، ولا سيما في ألفاظ الأذكار؛ فإنها تجيء خارجة عن القياس غالبا، فوقع الأمر كما فهموا، فإنه لم يقل لهم: قولوا: الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولا قولوا: الصلاة والسلام عليك إلخ، بل علمهم صيغة أخرى" (٦).

وقال الألوسي في بيان سؤال الصحابة رضي الله عنهم: "إنهم لما سمعوا الأمر بالصلاة بعد سماع أن الله عز وجل وملائكته عليهم السلام يصلون عليه صلى الله عليه وسلم، وفهموا أن الصلاة منه عز وجل ومن ملائكته عليه عليه الصلاة

(١) المرجع السابق (١١ / ٢٥٤).

(٢) ينظر: المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه (١ / ٢٩٥).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم (٢ / ٣٠٢).

(٤) المفهم (٢ / ٤٠).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ١٢٤).

(٦) فتح الباري (١١ / ١٥٥).

والسلام نوع من تعظيم لائق بشأن ذلك النبي الكريم عليه من الله تعالى أفضل الصلاة وأكمل التسليم لم يدروا ما اللائق منهم من كيفيات تعظيم ذلك الجنب وسيد ذوي الألباب صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاما يستغرقان الحساب، فسألوا عن كيفية ذلك التعظيم، فأرشدتهم عليه الصلاة والسلام إلى ما علم أنه أولى أنواعه، وهو بهم رؤوف رحيم، فقال صلى الله عليه وسلم: "قولوا اللهم صل على محمد" إلى آخر ما في بعض الروايات الصحيحة، وفيه إيماء إلى أنكم عاجزون عن التعظيم اللائق بي فاطلبوه من الله عز وجل لي"^(١).

وهذا عندي أولى مما اختاره ابن عبد البر من أن سؤال الصحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لما يحتمله لفظ الصلاة من المعاني^(٢). والله أعلم.

صيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

هذا، وقد اختلفت صيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والمباركة كذلك -كما ظهر- من حديث لآخر، زيادة ونقصانا، وقد اختلف العلماء تبعا لذلك إلى قولين:

القول الأول: منهم من يرى الجمع بين هذه الصيغ في صيغة واحدة، كالنوي، وقد صرح بهذا في أكثر من كتاب من كتبه، وأكملها ما ذكره في كتاب الأذكار، إذ قال: "والأفضل أن يقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"^(٣). وقد تُعْقِبُ النوي في هذا بتعقيين:

الأول: أنه "لم يستوعب ما ثبت في الأحاديث مع اختلاف كلامه" نقله ابن حجر عن الأسنوي^(٤).

(١) روح المعاني (١١ / ٢٥٤).

(٢) ينظر: الاستنكار (٢ / ٣١٨).

(٣) الأذكار (ص: ٦٦). وينظر: المجموع (٣ / ٤٦٦) ولفظه مثل لفظ كتاب الأذكار، إلا أنه غير مشتملة على جملة: "النبي الأمي" بعد: "وبارك على محمد".

(٤) فتح الباري (١١ / ١٥٨) والأسنوي: هو الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي الأصولي النحوي، نسبته إلى أسنا من صعيد مصر؛ حيث ولد، ثم قدم القاهرة، من كتبه: شرح المنهاج في الأصول للبيضاوي، وهو أنفع شروحه على كثرتها، وطبقات الشافعية، والهداية إلى أوهام الكفاية لابن الرفعة، توفي بالقاهرة سنة ثنتين وسبعين وسبعمائة (٧٧٢هـ)، ودفن بمقابر باب النصر، وكانت جنازته مشهودة تنطق له بالولاية. [ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣ / ٩٨ - ١٠١) رقم (٦٤٦)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣ / ١٤٧ - ١٥٠) رقم (٢٣٨٦)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (٢ / ٩٢، ٩٣) رقم (١٥١٨)].

وأوضح ابن حجر ذلك بأنه "فاته أشياء، لعلها توازي قدر ما زاده، أو تزيد عليه" ثم ذكرها^(١).

الثاني: أنه "لم يسبق إلى ما قال" نقله ابن حجر أيضا عن الأذري^(٢). ثم نقل عنه قوله: "والذي يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات، ويقول كل ما ثبت، هذا مرة، وهذا مرة، وأما التفريق فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد"^(٣).

والظاهر من كلام الألويسي السابق أنه يرى ذلك الجمع، حيث قال: "والجمع ظاهر"^(٤).

القول الثاني: أن اختلاف ألفاظ هذه الأحاديث، وزيادة بعض روايتها على بعض كل ذلك صواب صحيح، وأن أي لفظ استعمله المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم -ولو كان أقلها- فمجزي، والمصلي محسن، لأن المسلمين غير محصورين في لفظ معين لا يتجاوزونه، ولا يقصرون عنه، وإن كان الأفضل أن يدعو بأفضل الألفاظ وأكملها وأبلغها. وهذا قول الطبري^(٥).

واستظهره ابن حجر، إذ قال: "والذي يظهر أن اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواء، كما في "أزواجه" و "أمهات المؤمنين" فالأولى الاختصار في كل مرة على أحدهما، وإن كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتة، فالأولى الإتيان به، ويحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر... وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئا ما فلا بأس بالإتيان به احتياطاً"^(٦).

وهو ظاهر قول ابن القيم، فقد حكى عن بعض المتأخرين تلك الطريقة في الجمع بين الألفاظ المختلفة، وأنه رأى أنها أفضل من غيرها -كانه يشير إلى

والأسنوي: بفتح الهمزة، نسبة إلى أسنا بصعيد مصر. [ولب الباب في تحرير الأنساب للسيوطي (ص: ١٥)]. ولم أقف على هذا القول من كلام الأسنوي فيما بحثت فيه من كتبه المطبوعة. والله أعلم.

(١) فتح الباري (١١/ ١٥٧).

(٢) فتح الباري (١١/ ١٥٨) والأذري: هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذري الدمشقي الشافعي، ولد بأذرعات الشام، وإليها نسب، قدم القاهرة بعد موت الإمام الأسنوي، من كتبه: شرحان على المنهاج للنووي (غنية المحتاج وقوت المحتاج)، واختصر الحاوي الكبير للماوردي، ذكرت له كرامات ومكاشفات، توفي بحلب سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة (٧٨٣هـ). [ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (١/ ١٤٥ - ١٤٧) رقم (٣٥٤)، وأعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء لمحمد راغب الطباخ الحلبي (٥/ ٨٧ - ٨٩) رقم (٤٢٨)]. والأذري: بفتح الهمزة والراء، وسكون الذا، نسبة إلى أذرعات الشام. [ينظر: الأنساب (١/ ١٤٥، ١٤٦) رقم (٨٣)]. ولم أقف على هذا القول من كلام الأذري. والله أعلم.

(٣) فتح الباري (١١/ ١٥٨).

(٤) روح المعاني (١١/ ٢٥٣). وقد سبق ذكره.

(٥) ينظر: تهذيب الآثار (الجزء المفقود) (ص: ٢٢٠ - ٢٢٢).

(٦) فتح الباري (١١/ ١٥٨).

الإمام النووي-، ثم ذكر أنه نازعه فيها آخرون، وضعفوها من وجوه، ثم ذكر ستة وجوه في ذلك^(١).

والذي تطمئن إليه نفسي هو القول الثاني، وأن المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بأي لفظ ورد فهو مصلي عليه، وهو مصيب إن شاء الله، ولفظه مجزي، والأفضل في حقه أن يعمد إلى أكمل الألفاظ وأبلغها فليصل بها، فالصلاة تكون على قدر المصلي عليه صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن قدره عظيم. والله أعلم.

الحكمة من أمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين أن يسألوا الله سبحانه وتعالى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بدلا من أن يتولوها بأنفسهم يظهر من جواب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤال أصحابه رضي الله عنهم له عن كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم أن يسألوا الله تعالى ذلك، فقال: "قولوا: اللهم صل على محمد... إلخ. ولم يأمرهم أن يقولوا: الصلاة على محمد... إلخ. أو: صل على محمد... إلخ. أو كلمة نحوها. أي: يقوموا بذلك بأنفسهم، كما علمهم في السلام أن يقولوا: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" وهو الموافق لظاهر الآية الكريمة حيث أمر الله تعالى المؤمنين أن يصلوا عليه بأنفسهم، لا أن يسألوه أنه يصلي عليه.

ولعل الحكمة من ذلك أن صلاة المؤمنين عليه صلى الله عليه وسلم لما كانت هي الغاية من الثناء عليه صلى الله عليه وسلم لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسعهم القيام بها كما ينبغي لحقه أمرهم أن يكلوا ذلك إلى الله تعالى، وأن يسألوه أن يتولى ذلك بنفسه دونهم^(٢).

ولهذا قال الألوسي: "ومن هنا يعلم: أن الآتي بما أمر به من طلب الصلاة له صلى الله عليه وسلم من الله عز وجل آت بأعظم أنواع التعظيم؛ لتضمنه الإقرار بالعجز عن التعظيم اللائق"^(٣). والله أعلم.

(١) ينظر: جلاء الأفهام (ص: ٣٢١ - ٣٢٥).

(٢) ينظر: تفسير الماتريدي (٨ / ٤١١).

(٣) روح المعاني (١١ / ٢٥٤).

المبحث الخامس

السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، معناه وصفته

بعد أن أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم عطف عليه الأمر بالسلام عليه، مؤكداً له بالمصدر، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وقد اختلف العلماء في المراد بهذا السلام إلى قولين رئيسين:

القول الأول: أن المراد به السلام عليه صلى الله عليه وسلم مع الصلاة عليه، أو المراد به السلام عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد، وهو قولنا: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه السابق ذكره: "وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ"^(١)، أو هو السلام عليه عند لقائه لمن رآه من أصحابه، أو عند ذكره، أو زيارة قبره الشريف، لمن جاء بعدهم. أقوال.

القول الثاني: أنه الاتباع والانقياد لأوامره ونواهيه^(٢). والمراد به هنا تأكيد أمره سبحانه وتعالى بالصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالتسليم التام له في ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]^(٣).

والظاهر من سياق الآية الكريمة هو القول الأول، ويشمل الأمر بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد الأمر بالصلاة عليه، والغرض الجمع بينهما، وعدم الاختصار على أحدهما؛ لأن المقام مقام تعظيم له صلى الله عليه وسلم. قال النووي: "إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فليجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما، فلا يقل: "صلى الله عليه" فقط، ولا "عليه السلام" فقط"^(٤).

وقال أيضاً: "ويكره الاختصار على الصلاة أو التسليم"^(٥).

(١) وذكر ابن عبد البر في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ" قولاً آخر، وهو أنه السلام من الصلاة الذي يكون به التحلل منها. وذكر قبله السلام الذي في التشهد، ثم قال: "والقول الأول أكثر". [التمهيد (١٦ / ١٨٥، ١٨٦)]. وقد استظهره ابن حجر أيضاً. [ينظر: فتح الباري (١١ / ١٥٥)].

(٢) ينظر: النكت والعيون تفسير الماوردي (٤ / ٢٢)، والتمهيد (١٦ / ١٨٥، ١٨٦)، وتفسير أبي السعود (٧ / ١١٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥ / ٢٤٤).

(٤) الأذكار (ص: ١١٧).

(٥) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير (ص: ٦٨).

وقال ابن كثير: "وهذا الذي قاله منتزع من هذه الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فالأولى أن يقال: صلى الله عليه وسلم تسليمًا" (١).

ونقل القاضي عياض عن القاضي أبي بكر بن بكير، قال: "نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم فأمر الله أصحابه أن يسلموا عليه، وكذلك من بعدهم أمروا أن يسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم عند حضورهم قبره، وعند ذكره" (٢).

ويشمل قولنا في التشهد: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم قد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية الكريمة عن كيفية الصلاة عليه، وذكروا أنهم يعرفون السلام عليه، كما سبق في أول حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال: "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ ... إلخ. وحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ٦٦ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ ... إلخ. فأعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلون عليه؟ وذكر لهم أن السلام كما علمتموه، كما سبق أيضا في آخر حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: "... وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ".

قال ابن كثير: "ومعنى قولهم: "أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ": هو الذي في التشهد الذي كان يعلمهم إياه، كما كان يعلمهم السورة من القرآن، وفيه: "السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ" (٣).

وقال النووي: "قوله صلى الله عليه وسلم: "وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ" معناه: قد أكرمكم الله تعالى بالصلاة والسلام علي، فأما الصلاة فهذه صفتها، وأما السلام فكما علمتم في التشهد، وهو قولهم: "السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ". وقوله: "عَلِمْتُمْ" هو بفتح العين، وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين، وتشديد اللام، أي: عَلِمْتُمْوهُ، وكلاهما صحيح" (٤).

ومما يؤيد أن الذي علمهم صفة السلام هو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد، كما سبق في حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله وغيرهم رضي الله عنهم، قالوا: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ".

(١) تفسير القرآن العظيم (٦ / ٤٧٩).

(٢) الشفا (٢ / ٦٠).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٦ / ٤٥٩).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ١٢٥).

صفة السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
هذا، وقد اختلف العلماء في صفة السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في
التشهد بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى عنها في حياته إلى ثلاثة أقوال:
القول الأول: يرى أصحابه عدم التفرقة بينهما، إذ يرون السلام عليه صلى
الله عليه وسلم من المؤمنين جميعا واحدا، في حياته ممن رآه صلى الله عليه
وسلم وبعد انتقاله إلى جوار ربه ممن لم يره، فسلام الصحابة رضي الله عنهم
كسلام التابعين وتابعيهم... وهكذا بالصيغة التي علمها النبي صلى الله عليه
وسلم أصحابه رضي الله عنهم، وهي: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته". وهذا قول الجمهور.

القول الثاني: يرى أصحابه التفرقة بين الحالتين، وأن السلام عليه صلى الله
عليه وسلم في حياته من أصحابه رضي الله عنهم الذين رأوه بأن يقولوا: "السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" بضمير الخطاب، والسلام عليه ممن لم يره
ممن جاء بعدهم بأن يقولوا: "السلام على النبي ورحمة الله وبركاته" بضمير
الغيبة^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني على ذلك بحديث ابن مسعود رضي الله عنه
السابق ذكره في تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم التشهد له، ففي رواية
للبخاري، يقول: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ التَّشَهُدَ،
كَمَا يُعَلَّمَنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ
قُلْنَا: السَّلَامُ -يَعْنِي- عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٢).

وقال ابن حجر: "وأما هذه الزيادة فظاهرها أنهم كانوا يقولون: "السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا النَّبِيُّ" بكاف الخطاب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما مات النبي
صلى الله عليه وسلم تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون:
"السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ"^(٣).

وقال ابن حجر بعد تصحيح الحديث: "وقد وجدت له متابعا قويا. قال عبد
الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقُولُونَ وَالنَّبِيَّ صَلَّى

(١) ينظر: تفسير القرآن للسمعاني (٤ / ٣٠٤)، والتحرير والتنوير (٢٢ / ١٠١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين (٨ / ٥٩) رقم (٦٢٦٥). ورواه أيضا أحمد في
مسنده (٧ / ٤٩، ٥٠) رقم (٣٩٣٥) دون قوله في آخره: "يعني". وذكر ابن حجر أن القائل في
آخره: "يعني" هو الإمام البخاري؛ لأنه رواه جمع من الحفاظ من عدة طرق عن أبي نعيم -وهو
الفضل بن دكين- شيخ البخاري في هذا الحديث بلفظ: "قُلْنَا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٢).
قوله: "يعني". [ينظر: فتح الباري (٢ / ٣١٤، ١١ / ٥٦)].

(٣) فتح الباري (١١ / ٥٦).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٍّ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، فَلَمَّا مَاتَ قَالُوا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ^(١). وقال ابن حجر: "وهذا إسناد صحيح"^(٢).

والظاهر أن أصحاب هذين القولين لا يفرقون بين السلام عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد في الصلاة والسلام عليه خارجها.

والقول الثالث، ذكره السمعاني، وهو التفرقة بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وبين السلام عليه خارج الصلاة، فذكر أن الصحيح في حق سائر المؤمنين غير الصحابة رضي الله عنهم أن يسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بأن يقولوا: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، وأما خارج الصلاة فيقولون: "السلام على النبي ورحمة الله وبركاته"^(٣). والذي تظمنن إليه النفس وينشرح له الصدر هو القول الأول، وهو ما ذهب إليه الجمهور؛ لما يأتي:

أولاً: لأنه اللفظ الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم، ومنهم ابن مسعود نفسه رضي الله عنه، كما سبق في حديثه، ومنهم ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير وأبو سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهم، كما سبق أيضاً في أحاديثهم. وهؤلاء كلهم رَوَوْا السلام عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد بلفظ: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" ولم يفرقوا بين السلام عليه صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى.

وأضيف هنا أن التشهد الذي علمه أبو بكر الصديق رضي الله عنه الناس على المنبر كان كذلك، كما روى أبو الصديق الناجي، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ عَلَى الْمُنْبَرِ، كَمَا يُعَلِّمُ الصَّبِيَّانِ فِي الْكِتَابِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"^(٤).

وهو التشهد الذي علمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس أيضاً على المنبر، كما روى عبد الرحمن بن عبد القاري: "أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّأكِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب التشهد (٢/ ٢٠٤) رقم (٣٠٧٥). وعطاء هو ابن أبي رباح المكي.

(٢) فتح الباري (٢/ ٣١٤).

(٣) ينظر: تفسير القرآن (٤/ ٣٠٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الصلوات، في التشهد في الصلاة كيف هو؟ (١/ ٢٦٠) رقم (٢٩٩٠)، والترمذي في علله الكبير (ص: ٧٠، ٧١) رقم (١٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٤)، وقال عنه الدارقطني في العلل (١٣/ ١٩٨): "وقول أبي الصديق، عن ابن عمر، عن أبي بكر الصديق أشبهه".

الصَّلَاةُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(١).

وقد سبق أيضا أن أحاديث التشهد رواها أربع وعشرون صحابيا رضي الله عنهم، حتى بلغ حد التواتر، ولم ينقل عن واحد منهم أنه روى أن السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى يكون بضمير الغيبة. والله أعلم.

ثانيا: أن ما ذهب إليه الجمهور من إبقاء اللفظ على ما كان عليه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم متوافق مع ما هو معلوم من أنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يَبْلُغُهُ سلام أمته عليه، وكذلك صلاتهم.

فمما يدل على تبليغه صلى الله عليه وسلم السلام عليه: ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ"^(٢).

قال الملا علي القاري: "وفيه إشارة إلى حياته الدائمة وفرحه ببلوغ سلام أمته الكاملة، وإيماء إلى قبول السلام حيث قبلته الملائكة، وحملته إليه عليه السلام"^(٣).

ومنها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ"^(٤).

قال السخاوي عن هذا الحديث وغيره: "يؤخذ من هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم حي على الدوام، وذلك أنه محال عادة أن يخلو الوجود كله من واحد يسلم عليه في ليل ونهار، ونحن نؤمن ونصدق بأنه صلى الله عليه وسلم حي يرزق في قبره، وأن جسده الشريف لا تأكله الأرض، والإجماع على هذا"^(٥).

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/ ٩٠، ٩١) رقم (٥٣)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب التشهد (٢/ ٢٠٢) رقم (٣٠٦٧)، والحاكم في المستدرک، كتاب الصلاة (١/ ٣٩٨) رقم (٩٧٩). وصحح إسناده الزيلعي في نصب الرأية لأحاديث الهداية (١/ ٤٢٢).

(٢) رواه النسائي في سننه، كتاب السهو، باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم (٣/ ٤٣) رقم (١٢٨٢)، وأحمد في مسنده (٦/ ١٨٣) رقم (٣٦٦٦)، والحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب (٢/ ٤٥٦) رقم (٣٥٧٦)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٤٣).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب زيارة القبور (٢/ ٢١٨) رقم (٢٠٤١)، وأحمد في مسنده (١٦/ ٤٧٧) رقم (١٠٨١٥)، والبيهقي في حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم (ص: ٩٦) رقم (١٥). والحديث أورده النووي في الأذكار (ص: ١١٥) رقم (٣٣٤) وصحح إسناده، وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرئوط في تحقيقه لسنن أبي داود (٣/ ٣٨٤) رقم (٢٠٤١).

(٥) القول البديع (ص: ١٧١، ١٧٢).

ومنها: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون"^(١).

قال السيوطي: "حياة النبي صلى الله عليه وسلم في قبره هو وسائر الأنبياء معلومة عندنا علما قطعيا؛ لما قام عندنا من الأدلة في ذلك، وتواترت به الأخبار"^(٢).

وأما ما استنبطه الطاهر ابن عاشور من أن إبقاء هذه الصيغة كما علمنا إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنها صيغة السلام الخاصة بالأحياء، وهي التي يتقدم فيها لفظ السلام على المتعلق به، هكذا: "السلام عليك"؛ للدلالة على أنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره، وأما الأموات فتكون تحيتهم بتقديم الجار والمجرور على لفظ السلام، هكذا: "عليك السلام"، وأيد ذلك بما رواه أبو جري الهجيمي - وهو جابر بن سليم - رضي الله عنه، قال: "أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى"^(٣).

فهذا فيه نظر؛ لأن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سلم على الأموات بما سلم به على الأحياء، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ..." الحديث^(٤).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوَعَدُونَ غَدًا، مُوجِّلُونَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ"^(٥).

(١) رواه البزار في مسنده (٢٩٩ / ١٣) رقم (٦٨٨٨)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٤٧ / ٦) رقم (٣٤٢٥)، والبيهقي في حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم (ص: ٧١، ٧٢) رقم (٢).
والحديث أورده الهيتمي في مجمع الزوائد (٢١١ / ٨) وعزاه لأبي يعلى والبزار، وقال: "رجال أبي يعلى ثقات". وأورده السيوطي في الجامع الصغير (١٨٤ / ٣) رقم (٣٠٨٩) ورمز له بالحسن، وصححه المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٨٤ / ٣).

(٢) الحاوي للفتاوي (١٧٨ / ٢) رسالة للسيوطي بعنوان: "إنباء الأذكىء بحياة الأنبياء".
(٣) التحرير والتنوير (١٠١ / ٢٢)، والحديث المذكور رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كراهية أن يقول: عليك السلام (٣٥٣ / ٤) رقم (٥٢٠٩)، والترمذي في سننه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئا (٧٢ / ٥) رقم (٢٧٢٢)، وفيه عند الترمذي: "ولكن قل: السَّلَامُ عَلَيْكَ". وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح".

(٤) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتججيل في الوضوء (٢١٨ / ١) رقم (٢٤٩).

(٥) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٧٠ / ٢) رقم (٩٧٤).

وأما ما رَدَّ به النبي صلى الله عليه وسلم على أَبِي جُرَيْ الهُجَيْمي رضي الله عنه فهو -كما يقول الخطابي-: "إشارة إلى ما جرت به العادة -أي: عادة العرب- منهم في تحية الأموات، إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم، كقول الشاعر:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ ... وَرَحْمَتُهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا^(١).
... فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات"^(٢).

وقال الخطابي أيضا: "وكانت -أي: العرب- إذا أرادت تحية الحي قدمت لفظ السلام، كقول لُقَيْطِ الإيادي حين كتب إلى قومه يندركهم بكِسْرَى:

سَلَامٌ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ لُقَيْطٍ ... إِلَى مَنْ بِالْجَزِيرَةِ مِنْ إِيَادٍ
بِأَنَّ اللَّيْثَ كِسْرَى قَتَدَ أَتَاكُمْ ... فَلَا يَحْسَبُكُمْ سَوْقُ النَّقَادِ^(٣).

قال ابن الأثير: "وإنما فعلوا ذلك؛ لأن المسلّم على القوم يتوقع الجواب، وأن يقال له: عليك السلام، فلما كان الميت لا يتوقع منه جواب جعلوا السلام عليه كالجواب"^(٤). والله أعلم.

ومما يدل على تبليغه صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه: ما رواه أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنْ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةً عَلَيَّ. قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَت؟ -يَقُولُونَ: بَلَيْتَ- فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ"^(٥).

قال السندي: "وقوله: 'فإن صلاتكم الخ. تعليل للتفريع، أي: هي معروضة على كعرض الهدايا على من أهديت إليه، فهي من الأعمال الفاضلة، ومُقرّبة لكم إلَيَّ كما تقرب الهدية المهدى إلى المهدى إليه، وإذا كانت بهذه المثابة فينبغي

(١) البيت لعبد بن الطيب في رثاء قيس بن عاصم، في قصيدة من ثلاثة أبيات، هذا أولها. وهو مخضرم أدرك الإسلام فأسلم، لذا ذكره ابن حجر في الصحابة في القسم الثاني من حرف العين: فيمن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. [ينظر: شعر عبدة بن الطيب، د يحيى الجبوري (ص: ٨٧)، والشعر والشعراء لابن قتيبة (٢/ ٧١٨)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥/ ٨٨، ٨٧) رقم (٦٤٠٦)].

(٢) معالم السنن (٤/ ١٩٤، ١٩٥). وينظر: المجموع المغيث (٢/ ١١٨، ١١٩)، وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٢/ ٣٨٣، ٣٨٤).

(٣) غريب الحديث (١/ ٦٩٢، ٦٩٣). والبيت للقيط بن يعمر الإيادي، وهو في ديوانه (ص: ٣٥، ٣٦) ضمن قصيدة من أربعة أبيات، هذان أولها، وفيه: "فلا يشغلُكم ... إلخ.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٣٩٣).

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١/ ٢٧٥) رقم (١٠٤٧)، والحاكم في المستدرک، كتاب الجمعة (١/ ٤١٣) رقم (١٠٢٩)، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

إكثارها في الأوقات الفاضلة، فإن العمل الصالح يزيد فضلا بواسطة فضل الوقت، وعلى هذا: لا حاجة إلى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل^(١).

ثالثا: أن جميع طرق حديث التشهد عن ابن مسعود رضي الله عنه^(٢) - غير هذا الطريق^(٣) - فيها السلام عليه صلى الله عليه وسلم بضمير الخطاب، وهذا مما يؤخر العمل بما اشتمل عليه هذا الطريق، ويقدم ويرجح العمل بما اشتمل عليه مجموع الطرق، وهو ما اشتهر عن ابن مسعود رضي الله عنه من السلام عليه صلى الله عليه وسلم بضمير الخطاب، حتى أجمع المحدثون على أنه أصح الأحاديث الواردة في التشهد؛ لأنه متفق عليه، كما سبق.

رابعا: قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سلم على الأموات بمثل ما كان يُسلم به عليهم في حياتهم بضمير الخطاب، كما سبق في حديثي أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما، وإذا جاز ذلك في حق غيره صلى الله عليه وسلم أفلا يجوز في حقه؟! بل هو في حقه صلى الله عليه وسلم أجوز^(٤).

خامسا: أن السلام عليه صلى الله عليه وسلم بضمير الخطاب هو المحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم، وهو الذي علمه لأصحابه رضي الله عنهم، وهو أولى بالعمل به من غيره، لا فرق في ذلك بين زمان حياته ومماته، لأنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره، كما لا فرق بين حضوره وغيبته حال حياته^(٥).

سادسا: أن ما كان من ابن مسعود رضي الله عنه لا يعدو كونه اجتهادا منه، وليس هو مما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم هو وغيره من الصحابة رضي الله عنهم مما علمهم إياه هو قوله: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" بضمير الخطاب، وهو أولى من غيره، وهو باق إلى يوم القيامة لا يتغير ولا يتبدل ولا ينسخ، وهو الذي علمه الصحابة رضي الله عنه من بعده لإخوانهم من المسلمين، كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حيث كانا يعلمانه الناس على المنبر، ولم يعارضهما أحد من الصحابة، ولو كان عندهم غيره لذكروه لهما، لذا لم يترك الأئمة ولا الأمة ما رواه

(١) شرح سنن ابن ماجة القزويني للسندي (١/ ٣٣٦).

(٢) روي حديث ابن مسعود رضي الله عنه من عدة طرق، أشهرها طريق الصحيحين عن أبي وائل شقيق بن سلمة عنه، وفي غير الصحيحين عن علقمة بن قيس النخعي، وأبي الأحوص عوف بن مالك، والأسود بن يزيد، وغيرها، وفيها كلها أنهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم بضمير الخطاب. والله أعلم.

(٣) وهو طريق أبي معمر عبد الله بن سخيرة عنه، وهي في الصحيحين أيضا، لكن ليس في رواية مسلم الزيادة المذكورة التي عند البخاري. والله أعلم.

(٤) ينظر: شرح مشكل الآثار (٩/ ٤١٥، ٤١٦).

(٥) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود لمحمود محمد خطاب السبكي (٦/ ٧٢، ٧٣).

هو وغيره من الصحابة رضي الله عنهم صلى الله عليه وسلم إلى ما اجتهد هو فيه^(١).

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يغيبون عنه صلى الله عليه وسلم في أسفارهم في الغزوات وغيرها، ولم يكونوا يسلمون عليه في تشهدهم إلا بما تعلموه منه بضمير الخطاب، ولو فعلوا غير ذلك لنقل عنهم، وما داموا لم يسلموا عليه صلى الله عليه وسلم بضمير الغيبة حال غيابهم عنه فكيف يفعلون ذلك بعد انتقاله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى؟!^(٢).

كما أنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه رضي الله عنهم بالسلام عليه حال غيبتهم بضمير الغيبة، ولو كان ذلك يتغير بتغير الحال لعلمه لهم، ولما أقره الوحي على ذلك ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]^(٣). سابعاً: أن الخطاب له صلى الله عليه وسلم في السلام في التشهد للدلالة على استحضاره في القلب. فهو من شهود القلب، لا من شهود العين.

ولحجة الإسلام أبي حامد الغزالي رحمه الله كلام تقوم به الحجة في شرح ألفاظ التشهد، ومما يتعلق بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم فيه، يقول: "وأحضر في قلبك النبي صلى الله عليه وسلم وشخصه الكريم، وقل: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وليصدقْ أملك في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه"^(٤).

وللطبيي كلام طيب أجاب به على طريقة أهل العرفان، وهو: "أنهم -أي: المصلون- حين استفتحوا باب الملكوت، واستأذنوا بالتحيات على الولوج، ما فعل بهم؟ أجيب: أنه أنن لهم بالدخول في حريم الملك الحي الذي لا يموت، فقرت أعينهم بالمناجاة والمناغة... فأخذوا في الحمد والثناء والتمجيد وطلب المزيد، وأسعفوا بحاجاتهم، فعند ذلك نهوا على أن هذه المنح والألطف بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعتة، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم المحبوب حاضر، فأقبلوا عليه مسلمين بقولهم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"^(٥).

(١) ينظر: بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري (٥/ ٢٨٢، ٢٨٣)، والدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق لمحمود محمد خطاب السبكي (٢/ ١٦٧)، وفيض الباري شرح صحيح البخاري لمحمد أنور شاه الكشميري (٦/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: بذل المجهود (٥/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(٣) ينظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لمحمد بن علي الإثيوبي الولوي (٩/ ٣٦٣).

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ١٦٩).

(٥) شرح الطبيي على مشكاة المصابيح (٣/ ١٠٣٤، ١٠٣٥) بتصرف.

وقد أشار الشيخ محمد البكري إلى هذا المعنى بقوله: "لما كان صلى الله عليه وسلم هو السبب في هذه النعمة الجسيمة، ناسب أن يستحضر المصلي شخصه في ذهنه، ثم يخاطبه بكاف الخطاب مخاطبة الحاضر"^(١).

وبهذا يظهر أن السلام عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد في الصلاة بضمير الخطاب؛ للدلالة على حضوره صلى الله عليه وسلم فعلا؛ لأنه سبب هذه النعم التي ينعم فيها المسلمون، أو أنه يجب عليهم أن يستحضروه عندئذ لهذا السبب، والله أعلم.

من رَوَى عنه ذلك القول من الصحابة غير ابن مسعود رضي الله عنهم، وغيرهم، والجواب عنه.

وممن رَوَى عنه ذلك من الصحابة رضي الله عنهم: ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما^(٢)، وقد أبعد من استشهد بقوليهما مع قول ابن مسعود رضي الله عنهم على أن ذلك كان بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه مالك، عن نافع: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الرَّكَّاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ... إلخ"^(٤).

(١) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لابن علان البكري الصديقي الشافعي (٢/ ٣٢١) نقلا عن الشيخ محمد البكري. وهو القطب الكبير أبو المكارم شمس الدين محمد بن الشيخ أبي الحسن محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي الشافعي الأشعري المصري، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان آية من آيات الله في الدرس والإملاء، يتكلم بما يحير العقول ويذهل الأذهان، ولم يكن له نظير في زمانه، ولم يخلف بعده مثله، من مؤلفاته: شرح على مختصر أبي شجاع في الفقه الشافعي، وله عدة رسائل، منها: رسالة في الاسم الأعظم، ورسالة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وتوفي سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة (٩٩٣هـ). [ينظر: الطبقات الصغرى للشعراني (ص: ١٥٣، ١٥٤) رقم (٨٧)، والنور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس (ص: ٣٦٩ - ٣٨١)، وجامع كرامات الأولياء للنبهاني (١/ ٣١٢ - ٣٢٢)].

(٢) ذكر ذلك ابن رجب الحنبلي في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧/ ٣٢٩).
(٣) استشهد بذلك الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٢٧). واقتصر في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها (ص: ١٤٠، ١٤١) على ذكر حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (ص: ٩١) رقم (٥٤)، ومن طريقه رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية (٢/ ٢٠٣، ٢٠٤) رقم (٢٨٣٢) ووقع فيها: "السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ" بلفظ الخطاب، وذكر محققها (٢/ ٢٠٣) الحاشية (٢) أنه وقع في النسخة (أ) يعني: من المخطوط: "السلام على النبي ورحمة الله". وهو الموافق لما في الموطأ، والظاهر أنه الصحيح، لكن المحقق اعتمد ما في غير النسخة (أ) من نسخ المخطوط، ومما يؤيد ذلك أن البيهقي رواه في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، التشهد (٣/ ٦٠) رقم (٣٦٨٧، ٣٦٨٨) من طريق مالك، بلفظه، ووقع فيه: "السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ" بلفظ الغيبة. والله أعلم.

وهذا موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، وأما الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا ففيه السلام عليه صلى الله عليه وسلم بلفظ الخطاب، وقد سبق ذكره بما أغنى عن إعادته، وهو أولى بالعمل من الموقوف عليه من اجتهاده.

وأما حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فرواه ابن أبي شيبة، عن القاسم بن محمد، قال: "رَأَيْتُ عَائِشَةَ، تُعَدُّ بِبَيْدِهَا تَقُولُ: التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ^(١): ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ"^(٢).

وهذا أيضا موقوف عليها رضي الله عنها، والمشهور عنها في الموقوف عليها في حديث التشهد: السلام عليه صلى الله عليه وسلم بضمير الخطاب^(٣). وهو الذي له حكم المرفوع^(٤).

ثم وجدت بعد ذلك أنه قد رُوِيَ عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما، وذلك فيما رُوِيَ عن عطاء، قال: "سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولَانِ فِي التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ^(٥): لَقَدْ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُهُنَّ عَلَى الْمُنْبَرِ يُعَلِّمُهُنَّ النَّاسُ. قَالَ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُهُنَّ كَذَلِكَ. قُلْتُ^(٦): فَلَمْ يَخْتَلَفْ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ؟ قَالَ: لَا"^(٧).

(١) الظاهر أنه القاسم بن محمد. والله أعلم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الصلوات، في التشهد في الصلاة كيف هو؟ (١/ ٢٦١) رقم (٢٩٩٣). والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم (٢/ ٢٠٧) رقم (٢٨٤٢). وقال البيهقي: "وروي عن محمد بن صالح بن دينار، عن القاسم بن محمد مرفوعا، والصحيح موقوف". ثم رواه بإسناده مرفوعا، وفيه: "السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ". ومثل ذلك قال الدارقطني. [ينظر: العلل (١٤/ ٢٤٠، ٢٤١) رقم (٣٥٩٢)].

(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/ ٩١، ٩٢) رقم (٥٥، ٥٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم (٢/ ٢٠٦) رقم (٢٨٤٠). ورواه البيهقي أيضا في الكتاب والباب المذكورين (٢/ ٢٠٧) رقم (٢٨٤٣) مرفوعا، وأوله: "قالت: هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم... إلخ. وصحح وقفه في الحديث السابق.

(٤) ينظر: الاستنكار (١/ ٤٨٣).

(٥) القائل ذلك هو عطاء -وهو ابن أبي رباح- راويه عنهما. كما جاء مصرحا به في رواية الطحاوي للحديث.

(٦) القائل ذلك هو ابن جريج راويه عن عطاء، كما هو ظاهر روايتي عبد الرزاق والطحاوي للحديث.

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب التشهد (٢/ ٢٠٣) رقم (٣٠٧٠). والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٣).

وهو موقوف عليهما أيضا، وهو خلاف المروي عنهما المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم منهما، كما سبق ذكره.

وبناء على ما سبق أقول: إن ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم هو من قبيل الاجتهاد، وليس مما رَوَاهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما رَوَاهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالعمل به من غيره.

وأما بالنسبة لقول عطاء بن أبي رباح السابق ذكره، وهو الذي رواه عبد الرزاق، وصححه ابن حجر فهو مرسل، ومراسيل عطاء ضعيفة باتفاق؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد^(١).

ثم وجدت بعد ذلك حديثا أورده ابن الملقن -في معرض استدلاله على أن الخطاب في السلام خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم- مما رواه أبو موسى المديني في كتابه الترغيب والترهيب من حديث سعد بن إسحاق بن كعب، قال: "كانت الصحابة يقولون إذا سلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. فقال عليه السلام: "هَذَا السَّلَامُ عَلَيَّ وَأَنَا حَيٌّ، فَإِذَا مِتَ فَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ"^(٢).

وهذا -على فرض صحته- مرسل أيضا، وهو معارض بالأحاديث المرفوعة والموقوفة الصحيحة التي سبق ذكر بعضها، وهي أولى بالعمل منه، كما سبق. وسعد هذا -مع كونه ثقة^(٣)- فقد قال عنه ابن حبان بعد توثيقه: "وكان يغرّب"^(٤).

قلت: ولعل هذا من غرائب، والله أعلم.

من قال بذلك القول من العلماء.

كما ذهب جمهور العلماء، تبعا لجمهور الصحابة رضي الله عنهم إلى أن السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب في حياته وبعد انتقاله إلى جوار ربه تعالى، فقد ذهب بعضهم إلى الأخذ بظاهر تلك الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه، ورتبوا على ذلك أن السلام عليه صلى الله عليه وسلم بالخطاب غير واجب، وأنه كان خاصا بحياته صلى الله عليه وسلم.

(١) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٥٤ - ١٥٦) رقم (٢٩٢)، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص: ١٨، ٧٩، ٢٣٧) رقم (٥٢٠)، وتهذيب الكمال (٨٣ / ٢٠) رقم (٣٩٣٣).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧ / ٢٧٢)، وكتاب الترغيب والترهيب لأبي موسى المديني ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١ / ٤٠١).

(٣) ينظر أقوال العلماء في توثيقه في: تهذيب الكمال (١٠ / ٢٤٨ - ٢٥٠) رقم (٢٢٠١) وتهذيب التهذيب (٣ / ٤٦٦) رقم (٨٦٨).

(٤) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار (ص: ٢١٧) رقم (١٠٧٣).

ومن هؤلاء العلماء: أبو حفص عمر بن أحمد بن ابن سريج الشافعي، فقد نقلوا عنه في كتابه "تذكرة العالم": أن الخطاب غير واجب^(١). وقد تعقبه الدميمري فقال: "وهو غريب"^(٢).

وقد وجدت جماعة من شراح البخاري قالوا بذلك، ومنهم ابن الملحق، إذ قال: "... فلما قبض قلنا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" يدل على أن الخطاب خاص بزمانه"، وقال أيضا: "وظاهره أن الإشارة والخطاب بقوله: "السَّلَامُ عَلَيْكَ" إنما كان في حياته، وأنه يقال بعد وفاته ما ذكره، فتنبه له"^(٣)، وقال مرة: "وظاهره أن الخطاب في السلام غير واجب"^(٤).

ومنهم: العيني، حيث قال: "وظاهرها أنهم كانوا يقولون: "السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ" بكاف الخطاب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما مات تركوا الخطاب، وذكره بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ"^(٥).

ومنهم: ابن حجر، فيما سبق من قوله في معنى الحديث؛ وتصحيحه، وتقويته له بالأثر الذي ذكره عن عطاء بن أبي رباح، وتصحيح إسناده.

وقد أتبع ذلك بقوله: "وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمهم التَّشَهُّدَ، فَذَكَرَهُ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا كُنَّا نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، إِذْ كَانَ حَيًّا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَكَذَا عَلَّمْنَا، وَهَكَذَا نَعْلَمُ"^(٦) فظاهر أن ابن عباس قاله بحثا، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه. لكن رواية أبي معمر أصح؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف"^(٧).

فظاهر ذكره وتضعيفه لحديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا - وإن كان ضعيفا حقا - الذي يتمسك فيه بما علّمه النبي صلى الله عليه وسلم في التَّشَهُّدَ، وفيه: "السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ" بضمير الخطاب، لما قال له ابن عباس رضي الله عنهما: "إِنَّمَا كُنَّا نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، إِذْ كَانَ حَيًّا"، فقال: "هَكَذَا عَلَّمْنَا، وَهَكَذَا نَعْلَمُ"، وحمله كلام ابن عباس رضي الله عنهما على أنه كان بحثا، أي: اجتهدا، وأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يرجع إلى كلامه، تمسكا بما تعلمه

(١) ينظر: عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج لابن الملحق (٢/ ٥١٣، ٥١٤)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج للديميري (٢/ ١٦٤) والكتاب المذكور هو: "تذكرة العالم وإرشاد المتعلم في الفروع" للشافعية. [ينظر: كشف الظنون (١/ ٣٨٩)] ولم أقف عليه مطبوعا. والله أعلم.

(٢) النجم الوهاج (٢/ ١٦٤). وقال محققه في الحاشية (١): "في هامش (ز) -يعني: نسخة المخطوط الذي رمز له بهذا الحرف-: "ولغرابته لم يعملوا به، بل أجمعوا على خلافه".

(٣) التوضيح (٧/ ٢٧٢)، (٢٩/ ١٠٧).

(٤) عمدة المحتاج (٢/ ٥١٣، ٤١٥).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٢٥٤).

(٦) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ولا غيره، والله أعلم.

(٧) فتح الباري (٢/ ٣١٤).

من النبي صلى الله عليه وسلم، وتضعيفه له بعثتين: الأولى: أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه. والثانية: ضعف الإسناد إليه. كل هذا يرجح أنه كان يميل إلى هذا القول. والله أعلم.

وأبعد ما وقفت عليه في ذلك -تمسكا بهذا الحديث وغيره- هو ما ذهب إليه الألباني إذ قال: "ولا شك أن عدول الصحابة رضى الله عنهم من لفظ الخطاب (عليك) إلى لفظ الغيبة (على النبي) إنما بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أمر تعبدى محض، لا مجال للرأي والاجتهاد فيه"^(١).

ولا أدري من أين أتى بهذا التوقيف؟! بل أمارة الاجتهاد بادية عليه، وهو قوله: "فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ -يَعْنِي- عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وهذا يعني أنهم نظروا إلى ما يناسب حاله بعد موته صلى الله عليه وسلم من الغيبة، لا الخطاب الذي كان يناسبه حال حياته، فهذا قولهم واجتهادهم، لا توقيف فيه، ولا رفع فيه لا لفظا ولا حكما. والله أعلم^(٢).

وقد استوجب هذا القول عموما الرد من بعض العلماء أيضا، وكان منهم الشيخ محمد أنور شاه الكشميري إذ قال: "وقد تشبَّث به البعض الذين يدَّعون العمل بالحديث على ما رَكِبُوا في أذهانهم"^(٣). قلت: ولا مُسَكَّةَ لهم فيه، ألا يرون أن ترك الخطاب لو كان لِمَا فهموه فهلا كان الخطاب في حياته مقصورا في المسجد النبوي بحضرته؟ وما كان حاله في سائر المساجد؟ ثم ما كان حاله في سائر البلاد؟ ولو سلمنا أن صيغة الخطاب لم يكونوا يأتون بها في التشهد إلا بمسجده صلى الله عليه وسلم فهل كانوا يُسَمِّعُونَهَا إياه أيضا، أو كانوا يخافتون بها؟ فإن كانوا يخافتون، ولم يكونوا يجهرون بها حتى يسمعها صلى الله عليه وسلم فماذا تعلَّقهم به غير التعلُّل؟ وماذا كان لو تركها بعضهم عن اجتهادهم؟ فإن الأمة قد أتت بها تواتر طبقة بعد طبقة، فطاح ما شَغَبُوا به"^(٤).

(١) إرواء الغليل (٢/ ٢٧). وقال مثل ذلك وزاد عليه ما يثبت به ما ذهب إليه من التوقيف في كتابه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ص: ١٤٠، ١٤١).

(٢) وقد قام بالرد عليه في ذلك جماعة من العلماء المحدثين: منهم الشيخ أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري في رسالة له بعنوان: "القول المبدع في الرد على الألباني المبتدع" (ص: ١٢ - ١٦). ثم عاد الألباني وتوسع في الرد عليه في مقدمة الطبعة الجديدة لكتابه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وتوسع أيضا في ذكر ما يؤيد به ما ذهب إليه (ص: ١٧ - ٢٣).

ومنهم الشيخ محمد عوامة في تحقيقه للكتاب المصنف لابن أبي شيبه في التعليق على حديث ابن مسعود رضي الله عنه (٣/ ٣٠ - ٣٤) رقم (٣٠٠٣)، وعلى حديث عائشة رضي الله عنها (٣/ ٣٨، ٣٩) رقم (٣٠١٠) وقد أجاد في ذلك وأفاد.

(٣) هو لا يقصد الألباني؛ لأنه متقدم عليه في الزمان، إذ هو توفي عام (١٣٥٣هـ)، والألباني توفي عام (١٤٢٠هـ). وربما يقصد من سبق ذكرهم من المحدثين، والله أعلم. ووصفه لهم بأنه يدَّعون العمل بالحديث غير مقبول، لأنهم أئمة كبار، وحفاظ عظام. لا يبلغ شأوهم، ولا تنال مراتبهم، لا سيما من المتأخرين، والله أعلم بالصواب.

(٤) فيض الباري (٦/ ٢٠٦).

استشكال ودفعه

ولا يقال: إن قول ابن مسعود رضي الله عنه في الحديث: "قلما قبض قلنا: السلام على النبي صلى الله عليه وسلم" يقتضي إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، لا، بل هو رأي له ولبعض الصحابة رضي الله عنهم، اجتهدوا فيه، وكذلك قول عطاء بن أبي رباح لا يقتضي ذلك، وما سبق من الأدلة يكفي في الرد على ذلك. والله أعلم^(١).

وخلاصة القول: أن جمهور الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون القول بضمير الخطاب في السلام عليه صلى الله عليه وسلم في الحالين: حياته، ومماته؛ لأنه هو الذي روه عن النبي صلى الله عليه وسلم، خلافاً لابن مسعود وبعض الصحابة رضي الله عنهم جميعاً^(٢).

كلمة عن رواية البخاري للحديث

أما بالنسبة لرواية البخاري لهذا الحديث في صحيحه من طريق أبي معمر عبد الله بن سبرة فلا خلاف في أن هذا يدل على صحتها، وأنها على شرطه، لكن بالنظر إلى هذا الحديث نجد أن البخاري رواه في سبعة مواضع من صحيحه^(٣) والموضع الذي رواه فيه بهذه الزيادة هو كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، ولعل البخاري لم يروها في محلها المناسب من أبواب التشهد؛ إشارة منه إلى عدم اختياره لها، وإلا لأوردها في باب التشهد في الآخرة، أو باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، من كتاب الأذان، أو تحت باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم، من كتاب العمل في الصلاة، أو غيره من الأبواب، وهي التي تتعلق بالصلاة، والله أعلم.

ولعل مما يؤيد ذلك ما قاله ابن حجر: "فقد يكون الحديث على شرطه، ويعارضه عنده ما هو أولى بالعمل به من حديث آخر، فلا يخرج ذلك الحديث في

(١) ينظر: البحر المحيط الثجاج (٩/ ٣٦٢ - ٣٦٤).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٨٣). وقد نقل مؤلفه قول الجمهور هذا عن السبكي في شرح المنهاج. ولم أقف عليه في مظانه في "الابتهاج في شرح المنهاج" لتقي الدين السبكي (الرسالة العلمية) التي بين يدي، والمنشورة على الإنترنت. والله أعلم.

(٣) وهذه المواضع كما يلي: اثنان منها في كتاب الأذان، الأول: في باب التشهد في الآخرة (١/ ١٦٦) رقم (٨٣١)، والثاني: في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (١/ ١٦٧) رقم (٨٣٥)، وواحد في كتاب العمل في الصلاة، باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم (٢/ ٦٣) رقم (١٢٠٢)، واثنان في كتاب الاستئذان، الأول: في باب السلام اسم من أسماء الله تعالى (٨/ ٥١) رقم (٦٢٣٠)، والثاني: في باب الأخذ باليدين (٨/ ٥٩) رقم (٦٢٦٥)، واحد في كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة (٨/ ٧٢) رقم (٦٣٢٨)، وواحد في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْ} (٩/ ١١٦) رقم (٧٣٨١). [ينظر كلام الشيخ محمد عوامة في: تحقيقه للكتاب المصنف لابن أبي شيبه (٣/ ٣٠ وما بعدها) رقم (٣٠٠٣)].

بابه، ويخرجه في باب آخر أخفى؛ لينبه بذلك على أنه صحيح، إلا أن ما دل ظاهره عليه غير معمول به عنده^(١).

وقد أورد البخاري اللفظ المشهور للحديث الشريف -وهو ضمير الخطاب- عن ابن مسعود رضي الله عنه من طرق متعددة عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه في بقية المواضع من صحيحه. وكذلك رواه مسلم من طريق البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه، وليس فيه الزيادة المذكورة من طريق أبي معمر.

وأما في غير الصحيحين فقد جاء من عدة طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه، من أشهرها: طريق أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي^(٢)، وطريق الأسود بن يزيد النخعي^(٣). وطريق علقمة بن قيس النخعي^(٤)، وليس في شيء منها الزيادة المذكورة، وهم أجل من أبي معمر عبد الله بن سخبرة، وهم وارثوا علم ابن مسعود رضي الله عنه^(٥). والله أعلم.

الحكمة من مخاطبته صلى الله عليه وسلم في السلام عليه بضمير الخطاب دون الغيبة.

وأما عن الحكمة من مخاطبته صلى الله عليه وسلم بضمير الخطاب بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى بما كان يخاطب به في حياته، وإن كان السياق يقتضي الغيبة بأن يقال: "السلام على النبي". فقد ذكروا في ذلك وجوهاً، أهمها ما يلي:
الأول: "أن مما أجل الله به رسوله صلى الله عليه وسلم أن يُسَلَّمَ عليه بعد وفاته، كما كان يُسَلَّمَ عليه في حياته". ذكره الطحاوي، وحسنه^(٦). وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم^(٧).

(١) فتح الباري (٦/ ٦٣٥). وينظر كلام الشيخ محمد عوامة في: تحقيقه للكتاب المصنف لابن أبي شيبه (٣/ ٣١) رقم (٣٠٠٣).

(٢) عند الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (٣/ ٤٠٥، ٤٠٦) رقم (١١٠٥)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول (٢/ ٢٣٨، ٢٣٩) رقم (١١٦٣، ١١٦٤)، وأحمد في مسنده (٦/ ٤٢٢، ٤٢٣) رقم (٣٨٧٧).

(٣) عند الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد (٢/ ٨١، ٨٢) رقم (٢٨٩)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول (٢/ ٢٣٧) رقم (١١٦٢)، وأحمد في مسنده (٧/ ١١٦، ١١٧) رقم (٤٠١٧).

(٤) عند النسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول (٢/ ٢٣٩) رقم (١١٦٦)، (١١٦٧)، وأحمد في مسنده (٧/ ١٠٨، ١٠٩) رقم (٤٠٠٦).

(٥) ينظر كلام الشيخ محمد عوامة في: تحقيقه للكتاب المصنف لابن أبي شيبه (٣/ ٣١، ٣٢).

(٦) شرح مشكل الآثار (٩/ ٤١٤). وقد حكاه عن أبي عبيد -وهو القاسم بن سلام-، عن ابن عيينة -وهو سفيان- ولم أقف عليه عنهما. والله أعلم.

(٧) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لجمال الدين الملطى (١/ ٥٣، ٥٤)، والنجم الوهاج (٢/ ١٦٤).

الثاني: "نحن نتبع لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم، ومن ذهب إلى الغيبة توخى معنى ما يؤدي به اللفظ بحسب مقام الغيبة". ذكره الطيبي^(١).

الثالث: وهو للطيبي أيضا، أجاب به على طريقة أهل العرفان، وقد سبق ذكره ملخصا، وهو: "أنهم -أي: المصلون- حين استفتحوا باب الملكوت، واستأذنوا بالتحيات على الولوج، ما فعل بهم؟ أجيب: أنه أذن لهم بالدخول في حريم الملك الحي الذي لا يموت، ففرت أعينهم بالمناجاة والمناجاة... فأخذوا في الحمد والثناء والتمجيد وطلب المزيد، وأسعفوا بحاجاتهم، فعند ذلك نبهوا على أن هذه المنح والألطف بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعتهم، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم المحبوب حاضر، فأقبلوا عليه مسلمين بقولهم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"^(٢).

فائدتان:

أولا: يلاحظ أن الأمر بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم أكد بالمصدر، فقال تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ بخلاف الأمر بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، حيث قال تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ ولم يقل: (صلوا عليه صلاة). أما تأكيد السلام عليه فليكمل السلام عليه، وأما عدم تأكيد الصلاة عليه فلأنها كانت مؤكدة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾^(٣). وهذا تأكيد بالمعنى، لا بالتأكيد الاصطلاحي، فإن التمهيد له بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ مشير إلى التحريض على الاقتداء بشأن الله تعالى وملائكته عليهم السلام^(٤). وهذا يعني: أن الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يكونا كاملين تامين.

وقيل: عدم تأكيد الصلاة لأنه غلب إطلاقها على معنى الاسم دون المصدر، وقياس المصدر: التصلية، ولم يستعمل في الكلام؛ لأنه اشتهر في الإحراق، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَصَلِّيَةُ جَحِيمٍ﴾ [الواقعة: ٩٤]^(٥).

ثانيا: ويلاحظ أيضا إضافة الصلاة فقط إلى الله تعالى دون السلام، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ولم يقل: (يصلون ويسلمون) ولما أمر المؤمنين بالصلاة عليه أمرهم بها وبالسلام عليه صلى الله عليه وسلم،

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣/ ١٠٣٤).

(٢) المرجع السابق (٣/ ١٠٣٤، ١٠٣٥) بتصرف.

(٣) ينظر: التفسير الكبير للفخر الرازي (٢٥/ ١٨٢).

(٤) ينظر: التحرير والتنوير (٢٢/ ١٠٣).

(٥) ينظر: الموضع نفسه من المرجع السابق (٢٢/ ١٠٣).

حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وهذا لاحتمال أن السلام لما كان له معنيان: التحية والانقياد أمر الله تعالى المؤمنين به؛ لصحة معنييه منهم، وأما هو سبحانه وتعالى فلا يصح منه المعنى الثاني، وهو الانقياد، فلم يصفه لنفسه، ولا للملائكة عليهم السلام؛ دفعا للإيهام^(١). والله أعلم.

(١) فتح الباري (٨/ ٥٣٣) بتصرف.

المبحث السادس

صلاة الله سبحانه وتعالى وملائكته عليهم السلام عليهم على المؤمنين
 لم يتوقف فضل الله سبحانه وتعالى عند صلاته على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وصلاة ملائكته عليهم السلام عليه، بل تعداه إلى عباده المؤمنين به وبرسوله صلى الله عليه وسلم، حيث أخبرنا أن يصلي عليهم، وتصلي ملائكته عليهم السلام عليهم، حيث قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ۝٤٣﴾ [الأحزاب: ٤٣].
 وفي هذه الآية الكريمة تعليل للأمر بذكر الله سبحانه وتعالى، وتسبيحه، في الآيتين السابقتين، وهما قوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٤٢﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢] فهو سبحانه وتعالى المتفضل بجلال النعم، المتكرم بدقائق المنن، والتي منها صلاته جل وعلا عليكم، وصلاة ملائكته عليهم السلام عليكم أيضا، وغير ذلك مما يستوجب ذكره وتسبيحه جل وعلا، وما يترتب على ذلك من الفضل العظيم، والثواب الجزيل لعباده المؤمنين.

والمعنى: ربكم الذي أمركم بذكره ذكرا كثيرا، وأمركم بتسبيحه بكرة وأصيلا، يعني: في جميع الأوقات هو الذي تفضل بالصلاة عليكم، وأمر ملائكته عليهم السلام بالصلاة عليكم؛ ليخرجكم بتلك الصلاة من ظلمات الكفر والمعاصي إلى نور الإيمان والطاعات، وكان سبحانه وتعالى -ولا يزال- بعباده المؤمنين رحيمًا.
 قال القرطبي عن هذه الصلاة: "وهذه نعمة من الله تعالى على هذه الأمة من أكبر النعم، ودليل على فضلها على سائر الأمم. وقد قال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]"^(١).

ومن نظائر هذه الآية الكريمة في المعنى من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ۝١٥١ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ۝١٥٢﴾ [البقرة: ١٥١، ١٥٢].

أي: فاذكروا الله سبحانه وتعالى؛ لأنه أرسل فيكم رسولا منكم، من صفاته أنه يتلو عليكم آياته التي أنزلها عليكم، فيعلمكم كيف تقرؤونها، ويزكي نفوسكم

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ١٩٨). وقد اقتصر القرطبي على ذكر قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} من الآية الكريمة، وما زدت له تمام الفائدة. والله أعلم.

بالإيمان والعمل الصالح، ويبين لكم القرآن والسنة اللذين بهما سعادتكما في الدنيا والآخرة، ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمونه إلا منه، ومن فضله سبحانه وتعالى عليكم أنه يقابل ذكركم له بذكره لكم ذكراً أحسن منه، كما في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأَ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأَ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِيهِ أَتَيْتُهُ هَزُولَةً"^(١).

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة عدة روايات غير مسنده؛ لذا أعرضت عن ذكرها^(٢).

وفي التعبير بالفعل المضارع ﴿يُصَلِّي﴾ دلالة على تكرار الصلاة وتجديدها من الله سبحانه وتعالى وملائكته عليهم السلام كلما تكرر الذكر والتسبيح من عباده المؤمنين، أو لأسباب أخرى من أعمال المؤمنين^(٣).

وفي تذييل الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ تقرير لمضمون ما قبله، فقد كان سبحانه وتعالى رحيمًا بكافة المؤمنين، يفعل بهم ما

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٤٣٦). والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ} وقوله جل ذكره: {تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ} (٩/ ١٢١) رقم (٧٤٠٥)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى (٤/ ٢٠٦١) رقم (٢٦٧٥)، وباب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى (٤/ ٢٠٦٨، ٢٠٦٧) رقم (٢٦٧٥).

(٢) منها ما ذكره الثعلبي، والبغوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "لَمَّا نَزَلَتْ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ" الآية. قال أبو بكر: ما خصك الله بشرف إلا وقد أشركتنا فيه، فأنزل الله تعالى هذه الآية". [تفسير الثعلبي (٨/ ٥٢)، وتفسير البغوي (٣/ ٦٤٧)].

ومنها ما ذكره الواحدي، والقرطبي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ" جاء المهاجرون والأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهنئونه، فقال أبو بكر: يا رسول الله: أهذا لك خاصة ليس لنا فيه شيء؟ فأنزل الله هذه الآية". [التفسير البسيط (١٨/ ٢٦٣)، والجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٩٨)].

ومنها ما ذكره الواحدي والسيوطي -وعزياه لعبد بن حميد وابن المنذر- عن مجاهد، قال: "لَمَّا نَزَلَتْ: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} الآية. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَيْرٍ إِلَّا أَشْرَكْنَا فِيهِ، فَتَزَلَّتْ: {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكَ وَمَلَائِكَتُهُ}." [أسباب النزول (ص: ٣٦٢)، ولباب النقول في أسباب النزول للسيوطي (ص: ١٦٠)].

وهذه الروايات ليس لها إسناد لتحكم عليها من خلاله، ولكن ربما تدل على أن لهذا السبب أصلاً؛ لكثرة طرقه وشواهد، والله أعلم.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (٢٢/ ٤٩).

يفعل من الاعتناء بإصلاحهم بالذات والواسطة، ويهديهم إلى الإيمان والطاعة^(١).
والله أعلم.

والفرق بين صلاة الله سبحانه وتعالى وصلاة ملائكته عليهم السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ وبين صلاته جل وعلا على المؤمنين وصلاة ملائكته عليهم السلام عليهم في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾: أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ جمع الله سبحانه وتعالى فيه بين نفسه وبين الملائكة عليهم السلام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، إشارة إلى أنهم عليهم السلام كالأصل في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، فهم يصلون عليه سواء أصلى الله عليه أم لم يصل عليه، وفي هذا تعظيم للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن أفراد الواحد بالذكر وعطف الغير عليه يوجب تفضيلاً للمذكور على المعطوف.

وأما قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ فالله سبحانه وتعالى هو الذي يصلي على المؤمنين، والملائكة عليهم السلام تبع له جلا وعلا في صلاته عليهم؛ فلا يصلون إلا إذا صلى^(٢). والله أعلم.

ولا يخفى ما تدل عليه هذه الآية الكريمة من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين بصلاته عليهم وصلاة ملائكته عليه السلام، وقد ذكر ابن الجوزي أنه روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "هل ترون أحدا صلى الله عليه وملائكته سوى محمد؟ فقل: لا؟ فقال: إن الله وملائكته يصلون على أمة محمد، ثم قرأ: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾"^(٣). والله أعلم.

(١) ينظر: تفسير أبي السعود (٧/ ١٠٧)، وروح المعاني (١١/ ٢٢١، ٢٢٢).

(٢) ينظر: التفسير الكبير (٢٥/ ١٨١، ١٨٢).

(٣) فنون الأفنان (ص: ٤٨٦). ولم أقف عليه مسندا من قول ابن عباس رضي الله عنهما. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله تعالى على الإكمال والإتمام، والشكر لله سبحانه على الإفضال والإنعام، والصلاة والسلام على خير من صلى عليه ربه عز وجل من الأنام، وخير من أمر عباده المؤمنين بالصلاة عليه والسلام، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،،،

فإن من فضل الله عز وجل عليّ إتمام هذا البحث الذي تشرف بتعلقه بالصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وخير النبيين صلى الله عليه وسلم، فكم صليت وسلمت عليه كلما عملت فيه، ولعله يكون ذخرا لي عند ربي جل وعلا حين ألاقيه.

وبعد هذه الرحلة الشائقة مع الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن لي أن أستخلص النتائج التالية:

أولاً: فضل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع خلقه؛ حيث صلى الله تعالى وملائكته عليهم السلام عليه، ومن ثم أمر خلقه بالصلاة والسلام عليه.

ثانياً: فضل الصلاة ذاتها على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ للعلة السابقة، ولتعلقها به صلى الله عليه وسلم. فيا شرف تلك الصلاة الصادرة من الله تعالى وملائكته عليهم السلام إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثالثاً: عناية الصحابة رضي الله عنهم بالصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حيث سألوا عن كيفية صلواتهم عليه صلى الله عليه وسلم على وجه مرضي.

رابعاً: عناية المسلمين قديماً وحديثاً بهذه الفضيلة؛ حيث ألفوا فيها الكتب المستقلة، أو ضمنوها كتب السيرة النبوية، والفضائل المصطفوية، وغيرها.

خامساً: اختلاف العلماء في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على العموم وفي الصلاة على الخصوص يدل دلالة واضحة على تحريم الدقة ونزاهتهم البالغة في الوصول إلى الحكم المناسب لها، متبعين ما صح عندهم من أدلة، وأداه إليهم اجتهادهم، بعيداً عن الإفراط والتفريط.

سادساً: الأليق في صفة السلام عليه صلى الله عليه وسلم هو الخطاب، بأن يقال: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، لا أن يقال على الغيبة: "السلام على النبي...".

سابعاً: صلاة الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم غير صلاة الملائكة عليهم السلام وصلاة المؤمنين عليه، فهي منه سبحانه تشمل الثناء عليه والرحمة والمغفرة، ومن الملائكة عليهم السلام تشمل الدعاء له والاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء له.

والله أعلى وأعلم، وأجل وأكرم.

تَبَّتْ المصادر والمراجع باللغة العربية:

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب الأمير علاء الدين ابن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ) تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢ سنة ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- أحكام القرآن الكريم لأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) تح: د. سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط/١ سنة ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.
- أحكام القرآن لابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٣ سنة ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.
- أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) تح: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
- إحياء علوم الدين لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.
- الأذكار للنووي (ت ٦٧٦هـ) تح: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (ت ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢ سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة للسيوطي (ت ٩١١هـ) مطبعة دار التأليف.
- أسباب النزول للواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ) تح: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط/٢ سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تح: سالم محمد عطا، وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ سنة ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
- إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ) تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢ سنة ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.
- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن مأكولا (ت ٤٧٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ سنة ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.
- الأم للإمام الشافعي المطلب القرشي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.
- أمالي ابن الشجري (ت ٥٤٢هـ) تح: د. محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/١ سنة ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.
- الأنساب للسمعاني (ت ٥٦٢هـ) تحت مراقبة: شرف الدين أحمد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط/١ سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) تح: د. صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط/١ سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار (ت ٢٩٢هـ) ج ٦ تح: د. محفوظ الرحمن زين

- الله، سنة ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م، ج ١٣، ١٤ تح: عادل سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط/١ ٢٠٠٦ هـ = ١٤٢٧ م.
- البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لمحمد بن علي الإثيوبي الولوي (ت ١٤٤٢ هـ) دار ابن الجوزي، ط/١ سنة ١٤٢٦ هـ.
- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت سنة ١٤٢٠ هـ.
- البدر التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد المغربي (ت ١١١٩ هـ) تح: علي بن عبد الله الزين، دار هجر، ط/١ ج ١ سنة ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م، ج ١٠ سنة ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) تح: مصطفى أبو الغيط، وآخرين، دار الهجرة، الرياض، ط/١ سنة ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م.
- بذل المجهود في حل أبي داود لخليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/٢ سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.
- تاريخ داريا للقاضي عبد الجبار الخولاني (ت ٣٧٠ هـ) عناية: سعيد الأفغاني، مطبعة الترقى، دمشق، سنة ١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م.
- تاريخ مدينة السلام للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) تح: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١ سنة ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م.
- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، سنة ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
- تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تأويلات أهل السنة تفسير الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) تح: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ سنة ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م.
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ط/١ سنة ١٣١٣ هـ.
- التبیین عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين للعبري (ت ٦١٦ هـ) تح: د. عبد الرحمن العثيمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١ سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) الدار التونسية، تونس، سنة ١٩٨٤ هـ.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ سنة ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض اليعصبی (ت ٥٤٤ هـ) تح: محمد

- بن شريفة، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط/٢ سنة ١٩٨٢م.
- تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي (ت ٩٨٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- التفسير البسيط للواحي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ) تح: مجموعة من المحققين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط/١ سنة ١٤٣٠هـ.
- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي (ت ٥١٠هـ) تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط/١ سنة ١٤٢٠هـ.
- تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (ت ٣٧٥هـ) تح: على محمد معوض، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت ط/١ سنة ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
- تفسير الشعراوي (ت ١٤١٨هـ) مطابع أخبار اليوم سنة ١٩٩٧م.
- تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١ سنة ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط/٢ سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) تح: أسعد محمد الطيب، مكتبة الباز، السعودية، ط/٣ سنة ١٤١٩هـ.
- تفسير القرآن للسمعاني (ت ٤٨٩هـ) تح: ياسر بن إبراهيم، وآخر، دار الوطن، الرياض ط/١ سنة ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
- التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/٣ سنة ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
- تفسير غريب القرآن لابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) تح: السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.
- تفسير مقاتل بن سليمان الأزدي (ت ١٥٠هـ) تح: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط/١ سنة ١٤٢٣هـ.
- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تح: محمد عوامة، دار الرشدي، حلب، ط/١ سنة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير لمحيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/١ سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- تكملة شرح الترمذي للعراقي من باب ما جاء في الأربع قبل الظهر إلى نهاية باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، دراسة وتحقيقاً، رسالة ماجستير، للباحث: عبد الله بن عبد العزيز الفالح، يقسم فقه السنة والدراسات الإسلامية، كلية الحديث الشريف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- التكملة لوفيات النقلة للمنذري (ت ٦٥٦هـ) تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢ سنة ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني (ت

- ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، ط/١ سنة ١٤١٩هـ = ١٩٨٩م.
- تلخيص المستدرك للذهبي (ت ٧٤٨هـ) بهامش المستدرك، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، سنة ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تح: مصطفى بن أحمد العلوي، وآخر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٣٨٧هـ.
- تهذيب الآثار (الجزء المفقود) لأبي جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) تح: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث، دمشق، ط/١ سنة ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج المزي (ت ٧٤٢هـ) تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١ سنة ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) تح: دار الفلاح، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/١ سنة ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (ت ١٠٣١هـ) مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط/٣ سنة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تح: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض (ج ٤، ٥) الحلبي، مصر ط/٢ سنة ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م، تح: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١ سنة ١٩٩٦م.
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي مع فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (ت ١٠٣١هـ) المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط/١ سنة ١٣٥٦هـ.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (ت ٦٧١هـ) تح: أحمد عبد العليم البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط/٢ سنة ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م.
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام لابن القيم (ت ٧٥١هـ) تح: شعيب الأرنؤوط، وآخر، دار العروبة، الكويت، ط/٢ سنة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ) تح: علي محمد معوض، وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- الحاوي للفتاوي للسيوطي (ت ٩١١هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت سنة ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي (ت ٦٧٦هـ) تح: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١ سنة ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

- الخلفيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تح: فريق البحث العلمي بشركة الروضة تحت إشراف: محمود عبد الفتاح النحال، الروضة، القاهرة، ط/١ سنة ١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ) تح: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تح: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط/٢ سنة ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.
- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين للذهبي (ت ٧٤٨هـ) تح: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط/٢ سنة ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م.
- ديوان لقيط بن يعمر الإيادي على رواية هشام بن الكلبي، شرح وتحقيق: د. محمد التونجي، دار صادر، بيروت، ط/١ سنة ١٩٩٨م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت ط/١ سنة ١٤١٥هـ.
- سنن أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، تح: شعيب الأرناؤوط، وآخر، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط/١ سنة ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.
- سنن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تح: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١ سنة ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى للبيهقي (ت ٤٥٨هـ) تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٣ سنة ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.
- سنن النسائي (ت ٣٠٣هـ) (المجتبى من السنن أو السنن الصغرى للنسائي) تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ط/٢ سنة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل، تح: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط/١ سنة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
- سير أعلام النبلاء للذهبي (ت ٧٤٨هـ) تح: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٣ سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشمس الدين الزركشي (ت ٧٧٢هـ) دار العبيكان، ط/١ سنة ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
- شرح السنة للبيهقي (ت ٥١٦هـ) تح: شعيب الأرناؤوط، وآخر، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط/٢ سنة ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- شرح الشفا للقاضي عياض، شرحه الملا علي القاري الهروي (ت ١٠١٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ سنة ١٤٢١هـ.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكشاف عن حقائق السنن للطبيبي

- (ت ٧٤٣هـ) تح: د. عبد الحميد هنداي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، والرياض، ط/١ سنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
- شرح سنن ابن ماجة القزويني لأبي الحسن السندي (١١٣٨هـ) دار الجيل، بيروت.
- شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) تح: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط/١ سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
- شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين لابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ) تح: صالح بن عبد الله بن اللحيان، دار الفلاح، الفيوم، ط/١ سنة ١٤٣٧هـ = ٢٠١٦م.
- شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي لأبي بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرين، دار البشائر الإسلامية، بيروت ودار السراج، المدينة المنورة، ط/١ سنة ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م.
- شرح مشكل الآثار للطحاوي (ت ٣٢١هـ) تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط/١ سنة ١٤١٥هـ = ١٤٩٤م.
- شرح مصابيح السنة للإمام البيهقي لابن الملك الرومي (ت ٨٥٤هـ) تح: لجنة بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط/١ سنة ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م.
- شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) تح: محمد زهري النجار، وآخرين، عالم الكتب، ط/١ سنة ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
- شعر عبدة بن الطبيب، د. يحيى الجبوري، دار التربية، بغداد، سنة ١٣٩١هـ = ١٩٧١م.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) دار الفكر سنة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.
- شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي بترتيب العلامة السندي لمجدي بن محمد بن عرفات، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة، ط/١ سنة ١٤١٦هـ.
- صحيح ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) تح: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٣ سنة ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.
- صحيح البخاري (ت ٢٥٦هـ) تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن الطبعة السلطانية، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/١ سنة ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم (ت ٢٦١هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صحيح مسلم بشرح النووي (ت ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/٢ سنة ١٣٩٢هـ.
- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) تح: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط/١ سنة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ) وأكمل الشرح ابنه أبو زرعة ولي الدين العراقي (ت ٨٢٦هـ) دار إحياء التراث العربي،

- بيروت.
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لعلاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤هـ) تح: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/١ سنة ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.
- العرف الشذى شرح سنن الترمذي لمحمد أنور شاه الكشميري (ت ١٣٥٣هـ) تصحيح: محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، ط/١ سنة ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) تح: دار الفلاح، دار ابن حزم، بيروت، ط/١ سنة ١٤٣٩هـ = ٢٠١٨م.
- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) تح: د. مهدي المخزومي، وآخر، دار ومكتبة الهلال.
- غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) تح: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط/١ سنة ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م.
- غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ) تح: عبد الكريم إبراهيم الغرياني، دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.
- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تح: د. حسين محمد محمد شرف، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط/١ سنة ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري (ت ٥٣٨هـ) تح: علي محمد البجاوي، وآخر، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تح: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ودار الحرمين، القاهرة، ط/١ سنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، القاهرة، ط/١ سنة ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لمحمد بن علان البكري الصديقي الشافعي (ت ١٠٧٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- فيض الباري شرح صحيح البخاري لمحمد أنور شاه الكشميري (ت ١٣٥٣هـ) تح: محمد بدر عالم الميرته، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ سنة ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) المكتبة التجارية الكبرى، مصر ط/١ سنة ١٣٥٦هـ

- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع لشمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢هـ) دار الريان للتراث.
- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) تح: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، الكتب العلمية، بيروت، ط/١ سنة ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط/١ سنة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.
- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري (ت ٥٣٨هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ط/٣ سنة ١٤٠٧هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة القسطنطيني (ت ١٠٦٧هـ) مكتبة المثنى، بغداد، سنة ١٩٤١م.
- الكشف والبيان المعروف بتفسير الثعلبي (ت ٤٢٧هـ) تح: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/١ سنة ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م.
- لب الباب في تحرير الأنساب للسيوطي (ت ٩١١هـ) دار صادر، بيروت.
- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لضياء الدين ابن الأثير الجزري الكاتب (ت ٦٣٧هـ) تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، سنة ١٤٢٠هـ.
- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري لشمس الدين السفيري (ت ٩٥٦هـ) تح: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ سنة ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لأبي حاتم ابن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) تح: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط/١ سنة ١٣٩٦هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (ت ٨٠٧هـ) تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
- المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث لأبي موسى المديني الأصبهاني (ت ٥٨١هـ) تح: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، دار المدني، جدة، ط/١ سنة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ) تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ سنة ١٤٢٢هـ.
- المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) تح: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ سنة ٢٠٠٣م = ١٤٢٥هـ.
- مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه (ت ٣٧٠هـ) مكتبة المتنبى، القاهرة.
- مخطوط التوضيح شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي في الصلاة للقرماني (ت ٨٠٩هـ) تم تنزيله من الأنترنت.
- مداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني (ت ١٣٨٠هـ) دار الكتبي، القاهرة، ط/١ سنة ١٩٩٦م.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري الهروي (ت ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت ط/١ سنة ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ سنة ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت ط/١ سنة ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م، تح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط/١ سنة ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.
- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم لابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تح: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم، ط/١ سنة ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.
- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لأبي حاتم ابن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) تح: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء، المنصورة، ط/١ سنة ١٤١١هـ = ١٩٩١م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت.
- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلم، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢ سنة ١٤٠٣هـ.
- مطالع المسرات بجلاء دلالات الخيرات لمحمد المهدي الفاسي (١٠٥٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ سنة ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.
- معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود للخطابي (ت ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية، حلب، ط/١ سنة ١٣٥١هـ = ١٩٣٢م.
- معاني القرآن للفراء (ت ٢٠٧هـ) تح: أحمد يوسف النجاتي، وآخرين، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط/١.
- معاني القرآن للأخفش الأوسط (ت ٢١٥هـ) تح د. هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/١ سنة ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.
- معاني القرآن وإعرابه للزجاج (ت ٣١١هـ) تح: د. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط/١ سنة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لجمال الدين الملطي الحنفي (ت ٨٠٣هـ) وقد لخصه من مختصر أبي الوليد الباجي المالكي (ت ٤٧٤هـ) من مشكل الآثار للطحاوي، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة، مكتبة سعد الدين، دمشق.
- المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تح: طارق بن عوض الله بن محمد، وآخر، دار الحرمين، القاهرة، سنة ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.
- المعجم الكبير للطبراني (ت ٣٦٠هـ) تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢هـ) على مختصر أبي القاسم الخرقى (ت ٣٣٤هـ) تح: د. طه محمد الزيني، مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م.
- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، والدار الشامية، دمشق، وبيروت، ط/٤ سنة ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (ت ٥٦٥هـ) تح: محيي الدين ديب مستو، وآخرين، دار ابن كثير، دار الكم الطيب، بيروت، ودمشق، ط/١ سنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.
- المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيّات والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكّلات لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تح: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١ سنة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه لأبي الوليد الباجي القرطبي (ت ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة، مصر، ط/١ سنة ١٣٣٢هـ.
- المنهاج في شعب الإيمان لأبي عبد الله الحليمي الجرجاني (ت ٤٠٣هـ) تح: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط/١ سنة ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود لمحمود محمد خطاب السبكي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط/٢ سنة ١٣٩٤هـ.
- المذهب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، اختصره الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تح: دار المشكاة بإشراف: ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، ط/١ سنة ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.
- الموطأ لإمام الأئمة مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (ت ٧٤٨هـ) تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط/١ سنة ١٣٨٢هـ = ١٩٦٣م.
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تح: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط/٢ سنة ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين الدّميري الشافعي (ت ٨٠٨هـ) تح: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط/١ سنة ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.
- نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض للشهاب الخفاجي (ت ١٠٦٩هـ) تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ سنة ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.
- نصب الرأية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط/١ سنة ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
- النكت والعيون تفسير الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ) تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

ثَبَّتَ الْمَصَادِرَ وَالْمَرَاجِعَ بِاللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ اللَّاتِينِيَّةِ:

thabt almasadir walmarajie biallughat al'injlyzyt

allatynynt:

- al'iihsan fi taqrib sahih abn hibaan tartib al'amir eala' aldiyn abn bilban alfarisii (739hi) taha: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, bayrut, ta/2 sanatan 1414h = 1993m.
- 'ahkam alquran alkarim li'abi jaefar altuhawii (t 321hi) taha: du. saed aldiyn 'uwnal, markaz albu huth al'iislamiat altaabie liwaqf aldiyanat alturki, astanbul, ta/1 sanatan 1416h = 1995m.
- 'ahkam alquran liabn alearabii almalikii (t 543hi) taha: muhamad eabd alqadir eataa, dar al kutub aleilmiati, bayrut, ta/3 sanat 1424h = 2003m.
- 'ahkam alquran li'abi bakr alraazi aljasas alhanafii (t 370hi) taha: muhamad sadiq qamhawi, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, sanatan 1405h.
- 'iihya' eulum aldiyn lihujaat al'iislam 'abi hamid alghazalii (t 505hi) dar almaerifati, bayrut, sanat 1402h = 1982m.
- al'adhkar lilnawawii (t 676hi) taha: eabd alqadir al'arnawuwat, dar alfikri, bayrut, sanatan 1414h = 1994m.
- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil lil'albanii (t 1420h) 'iishrafi: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut, ta/2 sanat 1405h = 1985m.
- al'azhar almutanathirat fi al'ahadith almutawatirat lilsuyutii (t 911h) matbaeat dar altaalifi.
- 'asbab alnuzul lilwahidi alnaysaburi (t 468h) tah: eisam bin eabd almuhsin alhimaydani, dar al'iislahi, aldamaami, ta/2 sanat 1412h = 1992m.
- alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsar waeulama' al'aqtar fima tadamanah almuataa min maeani alraay waluathar liaibn eabd albiri alqurtibii (t 463hi) taha: salim muhamad eataa, wakhara, dar al kutub aleilmiati, bayrut, ta/1 sanat 1421h = 2000m.
- 'iierab alquran li'abi jaefar alnahaas (t 338hi) taha: eabd almuneim khalil 'iibrahim, dar al kutub aleilmiati, bayrut, ta/2 sanat 1425h = 2004m.
- al'iikmal fi rafe aliartiab ean almutalaf walmukhtalaf fi al'asma' walkunaa wal'ansab liabn makula (t 475ha) dar al kutub aleilmiati, bayrut, ta/1 sanat 1411h = 1990m.
- al'umu lil'iimam alshaafieii almatlabii alqurashii (t 204ha) dar almaerifati, bayrut, sanat 1410h = 1990m.

-
- 'amali abn alshajarii (t 542hi) taha: du. mahmud muhamad altanahi, maktabat alkhanji, alqahirati, ta/1 sanat 1413h = 1992m.
 - al'ansab lilsameanii (t 562hi) taht muraqabati: sharaf aldiyn 'ahmadu, matbaeat majlis dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad aldakn, alhinda, ta/1 sanat 1397h/1977m.
 - al'awsat fi alsunan wal'iijmae waliakhtilaf liabn almundhir alnaysaburii (t 319hi) taha: du. saghir 'ahmad bin muhamad hanifi, dar tiibati, alrayad, ta/1 sanat 1405h = 1985m.
 - albahr alzukhar almaeruf bimusnad albazaar (t 292hi) ja6 taha: du. mahfuz alrahmin zayn allahi, sanat 1415h = 1994m, j 13, 14 tah: eadil saeda, maktabat aleulum walhakmi, almadinat almunawarati, ta/1 2006h = 1427m.
 - albahr almuhit althajaaj fi sharh sahih al'iimam muslim bin alhajaaj limuhamad bin ealii al'iithyubii alwlawii (t 1442hi) dar abn aljuzi, ta/1 sanat 1426h.
 - albahr almuhit fi altafsir li'abi hayaan al'andalusii (t 745hi) taha: sidqi muhamad jamil, dar alfikri, bayrut sanat 1420h.
 - albadr altamaam sharh bulugh almaram lilhusayn bin muhamad almaghribii (t 1119hi) tah: ealii bin eabd allh alzaban, dar hijr, ta/1 j 3 sanat 1424h = 2003m, j 10 sanat 1428h = 2007m.
 - albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabir liabn almulaqan (t 804hi) taha: mustafaa 'abu alghit, wakhrin, dar alhijrati, alrayad, ta/1 sanat 1425h = 2004m.
 - badhil almajhud fi hali 'abi dawud likhalil 'ahmad alsiharunfurii (t 1346hi) dar alkutub aleilmiati, bayrut.
 - taj alearus min jawahir alqamus lilzubidii (t 1205hi) taha: majmueat min almuhaqiqina, dar alhidayati.
 - tarikh al'iislam wawafayaat almashahir wal'aelam lildhahabii (t 748hi) taha: eumar eabd alsalam tadamuri, dar alkitaab alearabii, bayrut, ta/2 sanatan 1413h = 1993m.
 - tarikh darian lilqadi eabd aljabaar alkhawlanii (t 370h) einayatu: saeid al'afghani, matbaeat altarqi, dimashqa, sanat 1369h = 1950m.
 - tarikh madinat alsalam lilkhatab albaghdadii (t 463hi) taha: du. bashaar eawad maerufun, dar algharb al'iislami, bayrut, ta/1 sanat 1422h = 2002m.
 - tarikh madinat dimashq liabn easakir (t 571hi) taha: eamriw bn gharamat aleumrawi, dar alfikri, sanat 1415h = 1995m.

-
- tawil mushkil alquran liabn qutaybat aldiynurii (t 276hi) taha: 'iibrahim shams aldiyn, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
 - tawilat 'ahl alsanat tafsir almatridi (t 333hi) taha: du. mujdi baslum, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta/1 sanat 1426h = 2005m.
 - tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq lifakhr aldiyn alziyleii alhanafii (t 743h) almatbaeat al'amiriati, bwlaq, alqahirat, ta/1 sanat 1313h.
 - altabyin ean madhahib alnahawiiyn albasariiyin walkufiyyin lileakbirii (t 616hi) taha: du. eabd alrahman aleuthaymin, dar algharb al'iislamii, bayrut, ta/1 sanat 1406h = 1986m.
 - altahrir waltanwir limuhamad altaahir abn eashur (t 1393h) aldaar altuwnusiati, tunus, sanat 1984h.
 - tuhifat al'ahwadhii bisharh jamie altirmidhii lilmubarikufurii (t 1353hi) dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta/1 sanat 1410h = 1990m.
 - tartib almadarik wataqrib almasalik lilqadi eiad alyahsabi (t 544hi) taha: muhamad bn sharifata, matbaeat fadalatu, almuhamadiati, almaghribi, ta/2 sanat 1982m.
 - tafsir 'abi alsueud almusamaa 'iirshad aleaql alsalim 'iilaa mazaya alkitaab alkarim li'abi alsueud aleimadii (t 982ha) dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
 - altafsir albasit lilwahidi alnaysaburii (t 468hi) taha: majmueat min almuhaqiqina, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiatu, alriyad, ta/1 sanat 1430h.
 - tafsir albaghawi almusamaa maealim altanzil fi tafsir alquran lilbaghawi (t 510) taha: eabd alrazaaq almahdi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut ta/1 sanatan 1420h.
 - tafsir alsamarqandii almusamaa bahr aleulum li'abi allayth alsamarqandii (t 375hi) tah: ealaa muhamad mueawad, wakhrayn, dar alkutub aleilmiati, bayrut ta/1 sanatan 1413h = 1993m.
 - tafsir alshaerawii (t 1418hi) matabie 'akhbar alyawm sanat 1997m.
 - tafsir altabarii jamie albayan fi tawil alquran li'abi jaefar altabarii (t 310hi) taha: 'ahmad muhamad shakir, muasasat alrisalati, bayrut, ta/1 sanat 1420h = 2000m.
 - tafsir alquran aleazim liabn kathir aldimashqii (t 774hi) taha: sami bn muhamad salamata, dar tiibati, ta/2 sanat 1420hi/ 1999mi.
 - tafsir alquran aleazim musnadan ean rasul allah salaa allah ealayh wasalam walsahabat waltaabiein liabn 'abi hatim (t 327hi) taha: 'asead muhamad altayib, maktabat albazi, alsueudiati, ta/3 sanat 1419h.

-
- tafsir alquran lilsimeanii (t 489hi) taha: yasir bin 'iibrahim, wakhari, dar alwatani, alriyad ta/1 sanatan 1418h = 1997m.
 - altafsir alkabir lil'iimam alfakhr alraazi (t 606ha) dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, ta/3 sanatan 1420h = 1999m.
 - tafsir gharib alquran liabn qutaybat aldiynurii (t 276hi) taha: alsayid 'ahmad saqra, dar alkutub aleilmiati, bayrut sanatan 1398h = 1978m.
 - tafsir muqatil bin sulayman al'azdii (t 150hi) taha: eabd allah mahmud shahatuhu, dar 'iihya' altarathi, bayrut, ta/1 sanat 1423h.
 - taqrib altahdhib liabn hajar aleasqalanii (t 852hi) taha: muhamad eawaamatu, dar alrushidi, halaba, ta/1 sanat 1406h = 1986m.
 - altaqrib waltaysir limaerifat sunan albashir alnadhiri limuhyi aldiyn alnawawii (t 676hi) taha: muhamad euthman alkhushiti, dar alkitaab alearabi, bayrut, ta/1 sanatan 1405h = 1985m.
 - tukmilat sharh altirmidhii lileiraqii min bab ma ja' fi al'arbae qabl alzuhr 'iilaa nihayat bab fadl alsalaat ealaa alnabii salaa allah ealayh wasalama, dirasat watahqiqa, risalat majistir, liibahithi: eabd allah bin eabd aleaziz alfalha, biqism fiqh alsunat waldirasat al'iislamiati, kuliyat alhadith alsharif, aljamieat al'iislamiati, almadinat almunawarati.
 - altakmilat lufyat alnuqlat lilmundhirii (t 656hi) taha: du. bashaar eawad maerufun, muasasat alrisalati, bayrut, ta/2 sanat 1401h = 1981m.
 - altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabir liabn hajar aleasqalanii (t 852ha) dar alkutub aleilmiati, ta/1 sanat 1419h = 1989m.
 - talkhis almustadrak lildhahabii (t 748hi) bihamish almustadraka, taha: mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta/1, sanat 1411h = 1990m.
 - altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid liabn eabd albiri alnamirii alqurtibii (t 463) taha: mustafaa bin 'ahmad alealawy, wakhir, wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, almaghribi, sanat 1387h.
 - tahdhib alathar (al'juz' almafqudi) li'abi jaefar altabarii (t 310hi) tah: eali rida bin eabd allh bn ealiin rida, dar almamun liltarathu, dimashqa, ta/1 sanat 1416h = 1995m.
 - tahdhib alkamal fi 'asma' alrijal li'abaa alhujaaj almaziyyi (t 742hi) taha: du. bashaar eawaad maerufun, muasasat alrisalati, bayrut, ta/1 sanat 1400h = 1980m.
 - altawdih lisharh aljamie alsahih liabn almulaqan (t 804hi) taha: dar alfalahi, min 'iisdarat wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatru, ta/1 sanat 1429h = 2008m.

-
- **altaysir bisharh aljamie alsaghir lilmanawi (t 1031hi) maktabat al'iimam alshaafieayi, alriyadi, ta/3 sanat 1408h = 1988m.**
 - **aljamie alsahih wahu sunan altirmidhii (t 279hi) taha: 'ahmad muhamad shakir (j 1, 2) wamuhamad fuaad eabd albaqi (j 3) wa'iibrahim eatwat eiwad (j 4, 5) alhalbi, misr ta/2 sanatan 1395h = 1975m, taha: du. bashaar eawad maerufun, dar algharb al'iislami, bayrut, ta/1 sanat 1996m.**
 - **aljamie alsaghir fi 'ahadith albashir alnadhira lilsuyutii mae fayd alqadir sharh aljamie alsaghir lilmanawi (t 1031h) almaktabat altijariat alkubraa, masr, ta/1 sanat 1356h.**
 - **aljamie li'ahkam alquran li'abi eabd allah alqurtibii (t 671hi) taha: 'ahmad eabd alealim albarduni, wa'iibrahim 'atfish, dar alkutub almisriatu, alqahirati, ta/2 sanat 1384h = 1964m.**
 - **jla' al'afham fi fadl alsalat walsalam ealaa muhamad khayr al'anam liabn alqiam (t 751hi) taha: shueayb al'arnawuwat, wakhir, dar aleurubati, alkuaytu, ta/2 sanat 1407h = 1987m.**
 - **alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni li'abi alhasan almuwardii albasarii (t 450hi) tah: eali muhamad mueawad, wakhari, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta/1 sanat 1419h = 1999m.**
 - **alhawi lilfatawi lilsuyutii (t 911hi) dar alfikr liltibaeat walnushri, bayrut sanatan 1424h = 2004m.**
 - **khulasat al'ahkam fi muhimaat alsunan waqawaeid al'iislam lilnawawii (t 676hi) taha: husayn 'iismaeil aljumla, muasasat alrisalati, bayrut, ta/1 sanatan 1418h = 1997m.**
 - **alkhilafiat bayn al'iimamayn alshaafieii wa'abi hanifat wa'ashabih li'abi bakr albayhaqii (t 458hi) taha: fariq albaht alilmii bisharikat alrawdāt taht 'iishrafi: mahmud eabd alfataah alnahaal, alrawdati, alqahirati, ta/1 sanat 1436h = 2015m.**
 - **aldir almasuwn fi eulum alkitaab almaknun lilsamin alhalabii (t 756hi) taha: du. 'ahmad muhamad alkharati, dar alqalami, dimashqu.**
 - **aldrar alkaminat fi 'aeyan almiayat althaaminat liabn hajar aleasqalanii (t 852hi) taha: muhamad eabd almueid khan, majlis dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad aldakn, alhinda, ta/2 sanat 1392h = 1972m.**
 - **diwan aldueafa' walmatrukin wakhuliq min almajhulin wathiqat fihim liin lildhahabii (t 748hi) taha: hamaad bin muhamad al'ansari, maktabat alnahdat alhadithati, makat almukaramati, ta/2 sanat 1387h = 1967m.**
 - **diwan laqit bn yueamir al'iiadiu ealaa riwayat hisham bin alkalbi, sharh watahququ: du. muhamad altuwnji, dar sadir, bayrut, ta/1 sanat 1998m.**

-
- ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani lishihab aldiyn al'alusii (t 1270h) taha: eali eabd albari eatiat, dar alkutub aleilmiati, bayrut ta/1 sanat 1415h.
 - sunan 'abi dawud alssijistany (t 275hi) taha: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumidi, almaktabat aleasriatu, sayda, bayrut, taha: shueayb al'arnawuwt, wakhar, dar alrisalat alealamiati, dimashqa, ta/1 sanat 1430h = 2009m.
 - sunan aldaarikutni (t 385h) taha: shueayb al'arnawuwt, wakhrin, muasasat alrisalati, bayrut, ta/1 sanat 1424h = 2004m.
 - alsunan alkubraa libayhaqii (t 458h) taha: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta/3 sanat 1424h = 2003m.
 - sunan alnasayiyu (t 303ha) (almujtabaa min alsunan 'aw alsunan alsughraa lilnasayiy) taha: eabd alfataah 'abu ghudata, maktab almatbueat al'iislamiati, halab ta/2 sanat 1406h = 1986m.
 - suwalat alhakim alnaysaburii lildaaruqutni fi aljurh waltaedili, taha: da. muafaq bin eabd allah bin eabd alqadir, maktabat almaearifi, alrayad, ta/1 sanat 1404 = 1984m.
 - sir 'aelam alnubala' lildhahabii (t 748hi) taha: shueayb al'arnawuwt, wakhrin, muasasat alrisalati, bayrut, ta/3 sanatan 1405h = 1985m.
 - sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqii fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal lishams aldiyn alzarkashii (t 772hi) dar aleabikan, ta/1 sanatan 1413h = 1993m.
 - sharh alsunat libaghawi (t 516hi) taha: shueayb al'arnawuwt, wakhiri, almaktab al'iislamia, dimashqa, bayrut, ta/2 sanat 1403h = 1983m.
 - sharah alshafa lilqadi eiad, sharhah almulaa eali alqariy alharawi (t 1014ha) dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta/1 sanat 1421h.
 - sharah altaybi ealaa mishkat almasabih almusamaa bialkashif ean haqayiq alsunan liltiybi (t 743hi) taha: du. eabd alhamid hindawi, maktabat nizar mustafaa albazi, makat almukaramati, walrayad, ta/1 sanatan 1417h = 1997m.
 - sharah sunan abn majat alqazwinii li'abi alhasan alsanadii (1138hi) dar aljili, birut.
 - sharah sahih muslim almusamaa 'iikmal almuealim bifawayid muslim lilqadi eiad (t 544hi) taha: da. yahyaa 'iismaeil, dar alwafa'i, almansurati, ta/1 sanat 1419h = 1998m.
 - sharah majamae albahrayn wamultaqaa alniyrin liabn alsaaeati (t 694hi) taha: salih bn eabd allh bn allihaydanu, dar alfalahi, alfiuwma, ta/1 sanat 1437h = 2016m.
 - sharah mukhtasar altahawi fi alfiqh alhanafii li'abi bakr alraazi aljasas (t 370hi) taha: d. eismat allah einayat allah

-
- muhamad, wakhrin, dar albashayir al'iislamiati, bayrut wadar alsaraji, almadinat almunawarati, ta/1 sanat 1431h = 2010m.
- sharh mushkil alathar liltahawii (t 321hi) taha: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, bayrut ta/1 sanatan 1415h = 1494m.
 - sharh masabih alsunat lil'iimam albaghawii liabn almalak alruwmii (t 854h) tah: lajnat bi'iishrafi: nur aldiyn talb, 'iidarat althaqafat al'iislamiati, ta/1 sanat 1433h = 2012m.
 - sharh maeani alathar li'abi jaefar altuhawi (t 321hi) taha: muhamad zahri alnizar, wakhrin, ealim alkataba, ta/1 sanat 1414h = 1994m.
 - shaer eabdat bn altayib, da. yahyaa aljaburi, dar altarbiati, baghdad, sanat 1391h = 1971m.
 - alshafa bitaerif huquq almustafaa lilqadi eiad alyahsabii (t 544ha) dar alfikr sanat 1409h = 1988m.
 - shafa' aleayi bitakhrij watahqiq musnad al'iimam alshaafieii bitartib alealaamat alsanadii limajdi bin muhamad bin earafat, maktabat abn taymiati, alqahirati, maktabat aleilmi, jidat, ta/1 sanat 1416h.
 - sahih abn khuzayma (t 311hi) taha: du. muhamad mustafaa al'aezami, almaktab al'iislamiu, bayrut, ta/3 sanat 1424h = 2003m.
 - shih albukharii (t 256hi) taha: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir, dar tawq alnajati, musawarat ean altabeat alsultaniati, tarqimu: muhamad fuaad eabd albaqi, ta/1 sanat 1422h.
 - shih muslim (t 261hi) taha: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
 - shih muslim bisharh alnawawii (t 676ha) dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, ta/2 sanatan 1392h.
 - tabaqat alshaafieiat liabn qadaa shahba (t 851hi) taha: du. alhafiz eabd alealim khan, ealim alkutab, bayrut, ta/1 sanatan 1407h = 1987m.
 - tarah altathrib fi sharh altaqrib li'abi alfadl zayn aldiyn aleiraqii (t 806hi) wa'akmal alsharh aibnuh 'abu zareat wali aldiyn aleiraqii (t 826ha) dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
 - earidat al'ahwadhii bisharh sahih altirmidhii liabn alearabii almalikii (t 543) dar alkutub aleilmiati, bayrut.
 - aleidat fi sharh aleumdat fi 'ahadith al'ahkam lieala' aldiyn abn aleataar (t 724hi) taha: nizam muhamad salih yaequbi, dar albashayir al'iislamiati, bayrut, ta/1 sanat 1427h = 2006m.
 - aleurf alshadhi sharh sunan altirmidhii limuhamad 'anwar shah alkashmirii (t 1353h) tashihu: mahmud shakiri, dar alturath alearabi, bayrut, ta/1 sanat 1425h = 2004m.

-
- eumdat alqariyi sharh sahih albukharii libadr aldiyn aleaynii (t 855ha) dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
 - eumdat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj liabn almulaqan (t 804) taha: dar alfalahi, dar abn hazma, bayrut, ta/1 sanatan 1439h = 2018m.
 - alein lilkhaliil bn 'ahmad alfarahidii (t 170hi) taha: du. mahdii almakhzumi, wakhiri, dar wamaktabat alhilali.
 - gharib alhadith liabn qutaybat aldiynurii (t 276hi) taha: da. eabd allh aljaburi, matbaeat aleani, baghdad, ta/1 sanat 1397h = 1977m.
 - gharib alhadith li'abi sulayman alkhataabii albistii (t 388hi) tah: eabd alkarim 'iibrahim algharbawi, dar alfikri, dimashqa, sanat 1402h = 1982m.
 - gharib alhadith li'abi eubayd alqasim bin salam alharwy, taha: da. husayn muhamad muhamad sharaf, alhayyat aleamat lishuyuw almatable al'amiriati, alqahirati, ta/1 sanat 1413h = 1993m.
 - alfayiq fi gharayb alhadithi, lilzumakhsharii (t 538h) tah: ealaa muhamad albasawi, wakhiri, dar alfikri, bayrut, sanatan 1414h = 1993m.
 - fath albari bisharh sahih albukharii liabn hajar aleasqalanii (t 852hi) raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuaad eabd albaqi, dar almaerifati, bayrut, sanat 1379m.
 - 370hi) maktabat almutanabi, alqahirati.
 - makhtut altawdih sharh muqadimat 'abi allayth alsamarqandii fi alsalat lilqirmanii (t 809hi) tama tanziluh min al'antirinti.
 - almadawi liealal aljamie alsaghir washarhay almunawi li'ahmad bin muhamad bin alsddiq alghumari alhasnii (t 1380hi) dar alkatbi, alqahirati, ta/1 sanat 1996m.
 - marqat almafatih sharh mishkat almasabih lilmulaa eali alqariy alharawi (t 1014ha) dar alfikri, bayrut ta/1 sanatan 1422h = 2002m.
 - alimustadrak ealaa alsahihayn lilhakim alnaysaburii (t 405h) taha: mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta/1 sanat 1411h/ 1990m.
 - msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal (t 241hi) taha: shueayb al'arnawuw, wakhrin, muasasat alrisalati, bayrut ta/1 sanatan 1416h = 1995m, taha: 'ahmad muhamad shakiri, dar alhaditha, alqahirati, ta/1 sanat 1416h = 1995m.
 - msanid alfaruq 'amir almu'minin 'abi hafs eumar bn alkhataab radi allah eanh wa'aqwaluh ealaa 'abwab aleilm liabn kathir aldimashqii (t 774hi) taha: 'iimam bn ealiin bn 'iimama, dar alfalahi, alfuyuwma, ta/1 sanat 1430h = 2009m.

-
- mashahir eulama' al'amsar wa'aelam fuqaha' al'aqtar li'abi hatim abn hibaan albastii (t 354hi) taha: marzuq ealaa 'iibrahim, dar alwafa'i, almansurati, ta/1 sanat 1411h = 1991m.
 - almisbah almunir fi gharib alsharh alkabir lilfayumii (t nahw 770hi) almaktabat aleilmiati, bayrut.
 - almusanaf lieabd alrazaaq bin humam alsaneanii (t 211hi) taha: habib alrahman al'aezamiu, almajlis alealamu, alhinda, almaktab al'iislamia, bayrut, ta/2 sanat 1403h.
 - matalie almasaraat bijala' dalayil alkhayrat limuhamad almahdii alfasii (1052hi) dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta/1 sanat 1426h = 2005m.
 - maealim alsunan wahu sharh sunan 'abi dawud lilkhatabii (t 388hi) almatbaeat aleilmiatu, halabu, ta/1 sanat 1351h = 1932m.
 - maeani alquran lilfara' (t 207hi) taha: 'ahmad yusif alnajati, wakhrin, dar almisriat liltalif waltarjamati, masr, ta/1.
 - maeani alquran lil'akhfash al'awsat (t 215hi) tah du. hudaa mahmud qaraeata, maktabat alkhajji, alqahirati, ta/1 sanat 1411h = 1990m.
 - maeani alquran wa'iierabuh lilzujaj (t 311hi) taha: du. eabd aljalil eabduh shalabi, ealim alkutab, bayrut, ta/1 sanat 1408h = 1988m.
 - almuetasir min almukhtasar min mushkil alathar lijamal aldiyn almiltii alhanafii (t 803ha) waqad lakhasah min mukhtasar 'abi alwalid albaji almalikii (t 474hi) min mushkil aluathar liltahawi, ealim alkutab, bayrut, maktabat almutanabi, alqahirati, maktabat saed aldiyn, dimashqa.
 - almuejam al'awsat li'abi alqasim altabaranii (t 360hi) taha: tariq bin eawad allh bin muhamadin, wakhari, dar alharmayni, alqahirata, sanat 1415h = 1995m.
 - almuejam alkabir liltabaranii (t 360hi) taha: hamdi bin eabd almajid alsalafii, maktabat abn taymiati, alqahirati.
 - almughaniy liabn qudamat almaqdisii alhanbalii (t 62hi) ealaa mukhtasar 'abi alqasim alkharqii (t 334hi) taha: da. tah muhamad alziyni, maktabat alqahirati, sanat 1388h = 1968m.
 - mufradat 'alfaz alquran lilraaghib al'asfuhanaa (t 502hi) taha: safwan eadnan aldaawudii, dar alqalama, waldaar alshaamiatu, dimashqa, wabayrut, ta/4 sanat 1430h = 2009m.
 - almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslim li'abi aleabaas alqurtubii (t 565hi) taha: muhyi aldiyn dib mastu, wakhrin, dar abn kathirin, dar alkami altayibi, bayrut, wadimashqa, ta/1 sanat 1417h = 1996m.

-
- almuqadimat almumahidat libayan ma aqtadath rusum al mudawana min al'ahkam alshareiaat waltahsilat al muhkamat li'umamahat masayiliha almushkilat li'abi alwalid aibn rushd alqurtibii (t 520hi) taha: du. muhamad haji, dar algharb al'iislami, bayrut, ta/1 sanat 1408h = 1988m.
 - almuntaqaa sharh muataa 'iimam dar alhijrat sayidna malik bn 'anas radi allah eanh li'abi alwalid albaji alqurtubii (t 474h) matbaeat alsaeadati, masri, ta/1 sanatan 1332h.
 - alminhaj fi shaeb al'iiman li'abi eabd allh alhalimii aljirjanii (t 403hi) taha: hilmi muhamad fudata, dar alfikri, ta/1 sanat 1399h = 1979m.
 - almunhal aleadhb almawrud sharh sunan al'iimam 'abi dawud limahmud muhamad khataab alsabki, muasasat altaarikh allearabii, bayrut, ta/2 sanat 1394h
 - almuhadhab fi akhtisar alsunan alkabir lilbayhaqi, akhtasarah aldhahabiu (t 748hi) taha: dar almushkat bi'iishrafi: yasir bin 'iibrahima, dar alwatani, ta/1 sanat 1422h = 2001m.
 - almuataa li'iimam al'ayimat malik bin 'anas al'asbahii almadanii (t 179hi) tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath allearabii, bayrut, sanatan 1406h = 1985m.
 - mizan aliaetidal fi naqd alrijal lildhahabii (t 748hi) tah: eali muhamad albasjawwi, dar almaarifati, bayrut, ta/1 sanat 1382h = 1963m.
 - natayij al'afkar fi takhrij 'ahadith al'adhkar liabn hajar aleasqalanii (t 852hi) taha: hamdi eabd almajid alsalafi, dar aibn kathir, dimashqa, bayrut, ta/2 sanatan 1429h = 2008m.
 - alnajm alwahaj fi sharh alminhaj likamal aldiyn alddamyry alshaafieii (t 808h) tah: lajnat eilmiatin, dar alminhajii, jidata, ta/1 sanat 1425h = 2004m.
 - nsim alriyad fi sharh shifa' alqadi eiad lilshihab alkhafajii (t 1069) taha: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta/1 sanat 1421h = 2001m.
 - nusab alraayat li'ahadith alhidayat lijamal aldiyn alziyleii (t 762h) taha: muhamad eawaamat, muasasat alrayan, bayrut, dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati, jidat, ta/1 sanat 1418h = 1997m.
 - alnukt waleuyun tafsir almawardii (t 450hi) taha: alsayid abn eabd almaqsud bin eabd alrahimi, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
 - alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar limajd aldiyn abn al'athir aljazarii (t 606hi) taha: tahir 'ahmad alzaawi, mahmud muhamad altanahi, almaktabat aleilmiatu, bayrut, sanat 1399h = 1979m.

